فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط — عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

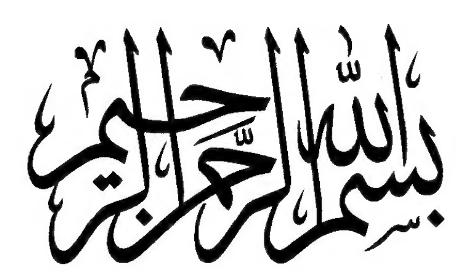
عادل مرشد

شارك في تخريج نصوصه

هيثم عبد الغفور

الجزء الرابع

الرسالة العالمية


بسم الله الرحمن الرحيم


فتح الباري
بشرح صحيح البخاري
٤

السلف في ذلك: فروى مسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم: أنَّه يُكبِّر خمساً، ورَفَعَ ذلك إلى النبيّ ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود (٥/ ٤٣٢): أنَّه صلَّى على جنازة رجل من بني أَسَد فكَبَّرَ خمساً، وروى ابن المنذر (٥/ ٤٣٣) وغيره عن عليّ: أنَّه كان يُكبِّر على أهل بدر ستّاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وروى أيضاً (٥/ ٤٢٩) بإسناد صحيح عن أبي مَعبَد قال: صَلَّيت خلف ابن عبَّاس على جنازة فكَبَّرَ ثلاثاً. وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك.

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ التكبير أربع، وفيه أقوال أُخَر. فذكر ما تقدَّم، قال: وذهب بكر بن عبد الله المُزَنيُّ إلى أنَّه لا يُنقَص من ثلاث ولا يُزاد على سبع، وقال أحمد مثله لكن قال: لا يُنقَص من أربع، وقال ابن مسعود: كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمام. قال: والذي نختاره ما ثَبَتَ عن عمر، ثمَّ ساق (٥/ ٤٣٠) بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيّب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع، وروى البيهقيُّ (٤/ ٣٧) بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يُكبِّرونَ على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستّاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة.

قوله: «وقال حُميدٌ: صلَّى بنا أنس فكَبَّرَ ثلاثاً ثمَّ سَلَّمَ، فقيلَ له، فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ثمَّ كَبَّرَ الرابعة ثمَّ سَلَّمَ» لم أرَه موصولاً من طريق حميدٍ، وروى عبد الرزاق (٦٤١٧) عن معمر عن قَتَادة عن أنس: أنَّه كَبَّرَ على جنازة ثلاثاً ثمَّ انصَرَفَ ناسياً، فقالوا: يا أبا حمزة، إنَّك كَبَّرتَ ثلاثاً فقال: فصُفُّوا، فصَفُّوا، فكَبَّرَ الرابعة.

ورُوِيَ عن أنس الاقتصار على ثلاث، قال ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٠٣): حدَّثنا معاذ بن معاذ عن عِمْران بن حُدَير قال: صَلَّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة فكَبَّرَ عليها ثلاثاً لم يَزِدْ عليها.

وروى ابن المنذر (٥/ ٤٢٩) من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنسٍ: إنَّ فلاناً كَبَّرَ ثلاثاً، فقال: وهل التكبير إلَّا ثلاثاً؟

قال مُغَلْطاي: إحدى الروايتين وهمٌ. قلت: بل يُمكِن الجمعُ بين ما اختُلِفَ فيه على أنس إمَّا بأنَّه كان يرى الثلاث مُجزِئةً، والأربع أكمَلَ منها، وإمَّا بأنَّ مَن أطلقَ عنه الثلاث لم يَذكُر الأولى،/ لأنَّها افتتاح الصلاة كما تقدَّم في «باب سُنّة الصلاة»[1] من طريق ابن عُليَّة عن يحيى بن أبي إسحاق أنَّ أنساً قال: أوَليس التكبير ثلاثاً؟ فقيل له: يا أبا حمزة، التكبير أربعٌ، قال: أجل، غير أنَّ واحدة هي افتتاح الصلاة. ٢٠٣/٣

وقال ابن عبد البَرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلَّا ابن أبي ليلى. انتهى.

وفي «المبسوط» للحنفيَّة قيل: إنَّ أبا يوسف قال: يُكبّر خمساً. وقد تقدَّم القول عن أحمد في ذلك.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث أبي هريرة في الصلاة على النَّجاشيّ، وقد تقدَّم (١٣٢٠) الجواب عن إيراد مَن تعقَّبه بأنَّ الصلاة على النَّجاشيّ صلاة على غائب لا على جنازة، ومُحصَّل الجواب: أنَّ ذلك بطريق الأَولى، وقد روى ابن أبي داود في «الأفراد» من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة: أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى على جنازة فكَبَّرَ أربعاً، وقال: لم أرَ في شيء من الأحاديث الصحيحة: أنَّه كَبَّرَ على جنازة أربعاً إلَّا في هذا.

قوله: «وقال يزيد بن هارون وعبد الصَّمَد: عن سُلَيم» يعني: بإسناده إلى جابر: **«أَصْحَمة»**، ووقع في رواية المُستَمْلي: «وقال يزيد عن سَلِيم: أصحَمة، وتابَعَه عبد الصَّمَد»، أمَّا رواية يزيد فوَصَلها المصنِّف في هجرة الحبشة (٣٨٧٩) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عنه، وأمَّا رواية عبد الصَّمَد فوَصَلها الإسماعيليّ من طريق أحمد بن سعيد عنه.

تنبيه: وقع في جميع الطُّرق التي اتَّصلَت لنا من البخاري: «أصحَمة» بمُهمَلتينِ بوزنِ أَفعَلة مفتوح العين في المسند والمعلَّق معاً، وفيه نظرٌ، لأنَّ إيراد المصنِّف يُشعِر بأن يزيد خالَفَ محمدَ بن سِنان، وأنَّ عبد الصمد تابَعَ يزيد، ووقع في «مُصنَّف ابن أبي شَيْبة»

---

(١) وهو الباب السالف برقم (٥٦) من هذا الكتاب.

(٣/ ٣٠٠و١٤/ ١٥٥) عن يزيد: «صَحْمة» بفتح الصاد وسكون الحاء، فهذا مُتَّجِه، ويتحصَّل منه أنَّ الرُّواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها.

وحكى الإسماعيليّ: أنَّ في رواية عبد الصمد «أصخَمة» بخاءٍ معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلطٌ، فيحتمل أن يكون هذا محلَّ الاختلاف الذي أشار إليه البخاريّ.

وحكى كثير من الشُّرّاح: أنَّ رواية يزيد ورفيقه «صَحْمة» بالمهمَلةِ بغير ألف، وحكى الكِرْمانيُّ أنَّ في بعض النُّسَخ في رواية محمد بن سِنان: «أصْحَبة» بموحَّدةٍ بدل الميم.

٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجِنازة

وقال الحسنُ: يَقْرأُ على الطِّفْل بفاتحةِ الكِتاب، ويقول: اللهمَّ اجعَلْه لنا فَرَطاً وسَلَفاً وأَجراً.

١٣٣٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سعدٍ، عن طَلْحةَ، قال: صَلَّيتُ خَلْفَ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن طَلْحةَ بنِ عبدِ الله بنِ عَوْفٍ، قال: صَلَّيتُ خَلْفَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما على جِنازةٍ، فقرأ بفاتحةِ الكِتَاب، قال: لتَعلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ.

قوله: «باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة» أي: مشروعيَّتها، وهي من المسائل المختَلَف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن عليّ وابن الزُّبَير والمِسوَر بن مَخْرمةَ مشروعيَّتها، وبه قال الشافعيُّ وأحمد وإسحاق، ونُقِلَ عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيّين.

قوله: «وقال الحسن...» إلى آخره، وَصَلَه عبد الوهَّاب بن عطاء في كتاب «الجنائز» له عن سعيد بن أبي عَرُوبة: أنَّه سُئِلَ عن الصلاة على الصبيّ، فأخبرَهم عن قَتادة عن الحسن: أنَّه كان يُكبِّر ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثمَّ يقول: اللهمَّ اجعَلْه لنا سَلَفاً وفَرَطاً وأجراً.

وروى عبد الرزاق (٦٤٢٨) والنَّسائيُّ (١٩٨٩) عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنَيف قال: السُّنّة في الصلاة على الجنازة أن يُكبِّر، ثمَّ يقرأ بأُمّ القرآن، ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يُخلِص الدُّعاء للميِّتِ ولا يقرأ إلَّا في الأولى. إسناده صحيح.

٢٠٤/٣ **قوله: «عن سعد»** هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف الزُّهْريّ، وطلحة: هو ابن عبد الله بن عَوْف الخُزَاعيّ كما نَسَبَهما في الإسناد الثاني.

تنبيه: ليس في حديث الباب بيان محلِّ قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر، أخرجه الشافعيّ (١/ ٣٠٨) بلفظ: وقرأ بأُمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى. أفاده شيخنا[1] في «شرح التِّرمِذيّ» وقال: إنَّ سنده ضعيف.

قوله: «لِتَعلَمُوا أنَّها سُنَّة» قال الإسماعيليّ: جمع البخاريُّ بين روايتَي شُعْبة وسفيان، وسياقهما مُختلِف. انتهى.

فأمَّا رواية شُعْبة فقد أخرجها ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» والنَّسائيّ (١٩٨٨) جميعاً عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ: فأخذتُ بيدِه فسألته عن ذلك، فقال: نعم يا ابن أخي، إنَّه حقٌّ وسُنّة، وللحاكم (١/ ٣٥٨) من طريق آدم عن شُعْبة: فسألته فقلت: يقرأ؟ قال: نَعَم، إنَّه حقٌّ وسُنّة.

وأمَّا رواية سفيان فأخرجها التِّرمذيّ (١٠٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهديّ عنه بلفظ: فقال: إنَّه من السُّنّة، أو من تمام السُّنّة، وأخرجه النَّسائيُّ أيضاً (١٩٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجَهَرَ حتَّى أسمَعَنا، فلمَّا فَرَغَ أخذتُ بيدِه فسألته، فقال: سُنّة وحَقٌّ، وللحاكم (١/ ٣٥٨) من طريق ابن عَجْلان أنَّه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صَلَّى ابنُ عبَّاس على جنازة فجَهَرَ بالحمد، ثمَّ قال: إنَّما جَهرتُ لتَعلَموا أنَّها سُنّة. وقد أجمعوا على أنَّ قول الصحابيّ: «سُنّة» حديث

(١) يريد الإمامَ الحافظَ أبا الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والمتوفى سنة ٨٠٦ هـ، رحمه الله تعالى وسائرَ علماء المسلمين.

مُسنَد. كذا نَقَلَ الإجماع، مع أنَّ الخلاف عند أهل الحديث وعند الأُصوليّين شَهِير، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر، وهو استدراكه له وهو في البخاريّ.

وقد روى التِّرمِذيّ (١٠٢٦) من وجه آخر عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وقال: لا يَصِحّ هذا، والصحيح عن ابن عبَّاس قوله: من السُّنّة. وهذا مَصِير منه إلى الفرق بين الصّيغتَين، ولعلَّه أراد الفرقَ بالنِّسبة إلى الصَّراحة والاحتمال، والله أعلم.

وروى الحاكم أيضاً (١/ ٣٥٩) من طريق شُرَحبيل بن سعد عن ابن عبَّاس: أنَّه صلَّى على جنازة بالأبواء فكَبَّر، ثمَّ قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثمَّ صلَّى على النبيِّ ﷺ ثمَّ قال: اللهمَّ عبدُك وابنُ عبدك، أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان زاكياً فزَكِّه، وإن كان مُخطِئاً فاغفِرْ له، اللهمَّ لا تَحرِمْنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَه، ثمَّ كَبَّرَ ثلاث تكبيرات ثمَّ انصَرَفَ فقال: يا أيّها الناس، إنِّي لم أقرأ عليها ـ أي: جَهراً ـ إلَّا لتَعلَموا أنَّها سُنّة. قال الحاكم: شُرَحبيل لم يحتجَّ به الشيخان، وإنَّما أخرجتُه لأنَّه مُفسِّر للطُّرق المتقدِّمة. انتهى، وشُرَحبيل مُختلَف في توثيقه.

واستَدلَّ الطَّحَاويُّ على تَرْك القراءة في الأولى بتركِها في باقي التكبيرات وبترك التشهُّد، قال: ولعلَّ قراءة مَن قرأ الفاتحةَ من الصحابة كان على وجه الدُّعاء لا على وجه التِّلاوة، وقوله: «إنَّها سُنّة» يحتمل أن يريد أنَّ الدُّعاء سُنّة. انتهى، ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقُّب، وما يتضمَّنه استدلالُه من التَّعَسُّف.

٦٦- باب الصلاة على القبر بعدما يُدفَن

١٣٣٦- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبة، قال: حدَّثني سليمانُ الشَّيبانيُّ، قال: سمعتُ الشَّعْبيَّ، قال: أخبرني مَن مَرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ منبوذٍ فأَمَّهُم وصَلَّوْا خَلْفَه. قلتُ: مَن حدَّثكَ هذا يا أبا عَمرٍو؟ قال: ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٣٣٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الفَضْل، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي

٣/٢٠٥ هريرةَ ﷺ:/ أنَّ أسوَدَ - رجلاً أو امرأةً - كانَ يَقُمُّ المسجدَ فماتَ ولم يَعلَمِ النبيُّ ﷺ بموتِه، فذَكَرَه ذاتَ يومٍ فقال: «ما فَعَلَ ذلكَ الإنسانُ؟» قالوا: ماتَ يا رسولَ الله، قال: «أفلا آذَنتُمُوني؟» فقالوا: إنَّه كانَ كذا وكذا؛ قِصَّتَه، قال: فحَقَرُوا شأنَه، قال: «فدُلُّوني على قبرِه» فأتى قبرَه فصَلَّى عليه.

قوله: «باب الصلاة على القبر بعدَما يُدفَن» وهذه أيضاً من المسائل المختَلَف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيَّتِه الجمهورُ، ومَنَعَه النَّخَعيُّ ومالك وأبو حنيفة، وعنهم: إن دُفِنَ قبل أن يُصلَّى عليه شُرِعَ، وإلَّا فلا.

قوله: «قلت: مَن حدَّثك هذا يا أبا عَمْرو؟» القائل: هو الشَّيبانيُّ، والمَقُول له: هو الشَّعْبيّ. وقد تقدَّم (١٢٤٧) في «باب الإذن بالجنازة» بأتمَّ من هذا السياق، وفيه: عن الشَّيبانيّ عن الشَّعبيّ عن ابن عبَّاس، وتكلَّمنا هناك على ما وَرَدَ في تسمية المقبور المذكور.

ووقع في «الأوسط» للطَّبَرانيّ (٨٠٢) من طريق محمد بن الصَّبّاح الدُّولابيّ عن إسماعيل ابن زكريَّا عن الشَّيبانيّ: أنَّه صلَّى عليه بعد دفنه بليلتين، وقال: إنَّ إسماعيل تَفَرَّدَ بذلك. ورواه الدارَقُطنيُّ (١٨٤٦) من طريق هُرَيم بن سفيان عن الشَّيبانيّ فقال: بعد موته بثلاثٍ، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثَّوريّ عن الشَّيبانيِّ فقال: بعد شهر. وهذه روايات شاذَّة، وسياق الطُّرق الصحيحة يدلُّ على أنَّه صلَّى عليه في صَبِيحة دَفْنه.

قوله في حديث أبي هريرة: «فأتى قبره فصَلَّى عليه» زاد ابن حِبَّان (٣٠٨٦) في رواية حمَّاد ابن سَلَمة عن ثابت: ثمَّ قال: «إنَّ هذه القبور مملوؤة ظُلمة على أهلها، وإنَّ الله يُنوِّرها عليهم بصلاتي»، وأشار إلى أنَّ بعض المخالفينَ احتجَّ بهذه الزيادة على أنَّ ذلك من خصائصه ﷺ، ثمَّ ساق (٣٠٩٢) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصَّة وفيها: ثمَّ أتى القبر فصَفَفنا خلفه وكَبَّرَ عليه أربعاً.

قال ابن حِبَّان: في ترك إنكاره ﷺ على مَن صلَّى معه على القبر بيانُ جواز ذلك لغيره، وأنَّه ليس من خصائصه. وتُعُقِّبَ بأنَّ الذي يقع بالتَّبعيَّةِ لا يَنهَضُ دليلاً للأصالة.

واستُدلَّ بخبر الباب على ردِّ التفصيل بين مَن صلَّى عليه فلا يُصلَّى عليه، بأنَّ القصَّة وَرَدَت فيمَن صُلِّيَ عليه، وأُجيبَ بأنَّ الخصوصيَّة تنسحبُ على ذلك. واختَلَفَ مَن قال بشرع الصلاة لمن لم يُصلِّ، فقيل: يُؤَخَّر دفنه ليُصلِّيَ عليها مَن كان لم يُصلِّ، وقيل: يُبادَر بدفنِها ويُصلِّي الذي فاتَتْه على القبر، وكذا اختُلِفَ في أَمَدِ ذلك: فعند بعضهم إلى شهر، وقيل: ما لم يَبلَ الجسد، وقيل: يَختَصّ بمَن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهو الراجح عند الشافعيَّة، وقيل: يجوز أبداً.

٦٧- باب الميِّت يسمع خَفْق النِّعال

١٣٣٨ - حدَّثنا عيَّاشٌ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ.

قال: وقال لي خَلِيفةُ: حدَّثنا ابنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العبدُ إذا وُضِعَ في قبرِه وتَوَلَّى وذهبَ أصحابُه حتَّى إنَّه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم، أتاه مَلَكانِ فأَقعَداهُ فيقولانِ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ محمَّدٍ ﷺ؟ فيقول: أشهَدُ أنَّه عبدُ الله ورسولُه، فيقال: انظُرْ إلى مَقعَدِكَ مِن النارِ، أبدَلَكَ اللهُ به مَقعَداً مِن الجنَّة» قال النبيُّ ﷺ: «فيَراهُما جميعاً، وأمَّا الكافرُ أو المنافقُ فيقول: لا أَدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ثمَّ يُضرَبُ بمِطْرَقةٍ من حديدٍ ضَرْبةً بين أُذُنَيه، فيَصِيحُ صيحةً يَسمَعُها مَن يَلِيهِ إلا الثَّقَلَينِ».

[طرفه في: ١٣٧٤]

٢٠٦/٣ قوله: «باب الميِّت يَسمَع خَفْق النِّعال» قال الزَّين بن المنيِّر: جَرَّدَ المصنِّف ما ضَمَّنَه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدَّفن من التزام الوَقَار واجتناب اللَّغَط وقَرْع الأرض بشِدَّة الوَطْء عليها كما يلزمُ ذلك مع الحيِّ النائم، وكأنَّه اقتَطَعَ ما هو من سماع الآدميِّينَ عن سماع ما هو من الملائكة.

وترجم بالخَفْقِ ولفظ المتن بالقَرْع إشارةً إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه بلفظ الخَفْق، وهو ما رواه أحمد (١٨٦١٤) وأبو داود (٤٧٥٣) من حديث البَراء بن عازب في أثناء حديث

طويل فيه: «وإنَّه ليسمعُ خَفْق نِعالهم»، وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيّ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الميِّت ليسمعُ خفقَ نِعالهم إذا وَلَّوْا مُدبِرينَ» أخرجه البَزّار (٩٧١٥) وابن حِبَّان في «صحيحه» (٣١١٨) هكذا مختصراً، وأخرج ابن حِبَّان أيضاً (٣١١٣) من طريق محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة: أنَّ النبيّ ﷺ، نحوه في حديث طويل.

واستُدِلَّ به على جواز المشي بين القبور بالنِّعال، ولا دلالة فيه، قال ابن الجَوْزيّ: ليس في الحديث سوى الحكاية عمَّن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحةً ولا تحريماً. انتهى، وإنَّما استدَلَّ به مَن استَدَلَّ على الإباحة، أخذاً من كَونِه ﷺ قاله وأقرَّه، فلو كان مكروهاً لَبيَّنه، لكن يُعكِّر عليه احتمالُ أن يكون المراد سماعه إيَّاها بعد أن يُجاوِزَ المقبرة، ويدلّ على الكراهة حديث بشير بن الخصاصِيَة: أنَّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نَعْلان سِبْتيَّتان فقال: «يا صاحب السِّبْتيَّتين، ألقِ نَعلَيك» أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) والنَّسائيُّ (٢٠٤٨) وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٧٣).

وأغرَبَ ابن حَزْم فقال: يَحرُم المشي بين القبور بالنِّعال السِّبتِيَّة دون غيرها، وهو جمودٌ شديد.

وأمَّا قول الخطَّابي: يُشبِه أن يكون النَّهي عنهما لمَا فيهما من الخُيَلاء. فإنَّه مُتعقَّب بأنَّ ابن عمر كان يَلبَس النِّعال السِّبتيَّة ويقول: إنَّ النبيّ ﷺ كان يَلبَسها، وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه (٥٨٥١)[1].

وقال الطَّحَاويّ: يُحمَل نهي الرجل المذكور على أنَّه كان في نَعلَيه قَذَرٌ، فقد كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعلَيه ما لم يَـرَ فيهما أذًى.

قوله: «حدَّثنا عيَّاش» هو ابن الوليد الرَّقّام كما جَزَمَ به أبو نُعَيم في «المستخرَج»، وهو بتحتانيَّةٍ ومعجمة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، وساق حديثه مقروناً برواية خليفةَ

---

(١) وقد سلف شرح النعال السِّبتية عند الحديث رقم (١٦٦).

عن يزيد بن زُرَيع على لفظ خليفة، وسيأتي مُفرَداً في باب عذاب القبر (١٣٧٤) عن عيَّاش ابن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله هنا: «إذا وُضِعَ في قبره وتولَّى وذهب أصحابه» كذا ثبَتَ في جميع الروايات، فقال ابن التِّين: إنَّه كَرَّرَ اللفظ والمعنى واحدٌ، ورأيته أنا مضبوطاً بخطٍّ مُعتَمَد «وتُوُلِّيَ» بضم أوله وكسر اللَّام على البناء للمجهول، أي: تُولِّيَ أمرُه، أي: الميِّت[1]، وسيأتي في رواية عيَّاش (١٣٧٤) بلفظ: «وتَوَلَّى عنه أصحابه»، وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم (٢٨٧٠) وغيره.

٦٨- باب من أحبَّ الدّفنَ في الأرض المقدَّسة أو نحوِها

١٣٣٩- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: «أُرسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليهما السَّلام، فلمَّا جاءه صَكَّه فرجعَ إلى ربِّه فقال: أرسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُرِيدُ الموتَ، فرَدَّ الله عليه عَينَه وقال: ارجِعْ فقُلْ له: يَضَعُ يدَه على مَتْنِ ثَوْرٍ، فلَه بكُلِّ ما غَطَّتْ به يدُه بكُلِّ شعرةٍ سَنَةٌ، قال: أيْ ربِّ، ثمَّ ماذا؟ قال: ثمَّ الموتُ، قال: فالآنَ، فسأَلَ اللهَ أن يُدْنيَه مِن الأرضِ المقدَّسةِ رَمْيةً بحَجَرٍ» قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ لَأَرَيتُكم قبرَه إلى جانبِ الطريقِ عند الكَثِيبِ الأحمرِ».

[طرفه في: ٣٤٠٧]

٢٠٧/٣ **قوله: «باب مَن أحبَّ الدَّفْن في الأرض المقدَّسة أو نحوِها»** قال الزَّين بن المنيِّر: المراد بقوله: «أو نحوها» بقيَّة ما تُشَدُّ إليه الرِّحَال من الحرمين، وكذلك ما يُمكِن من مدافن الأنبياء وقبور الشُّهَداء والأولياء، تَيمُّناً بالجِوار وتَعرُّضاً للرَّحمة النازلة عليهم اقتداءً بموسى

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٨/ ١٤٤: قوله: «وتَولَّى» أي: أَعرض «وذهب أصحابه» وهو من باب تنازُع العاملَين. ثم ردَّ على ابن التِّين مقالتَه فقال: لا نسلِّم أن المعنى واحد، لأن التولِّي هو الإعراض ولا يستلزم الذهاب، ثم ذكر العينيُّ كلام الحافظ ابن حجر ـ دون أن يسميَه ـ في ضبط «تُولِي» على البناء للمجهول وقال: لا يُعتَمد على هذا، والمعنى ما ذكرناه.

عليه السلام. انتهى، وهذا بناء على أنَّ المطلوب القُرب من الأنبياء الذين دُفِنوا ببيت المقدِس، وهو الذي رَجَّحَه عياض، وقال المهلَّب: إنَّما طَلَبَ ذلك ليَقرُبَ عليه المشيُ إلى المحشَر، وتَسقُط عنه المشقَّة الحاصلة لمن بَعُدَ عنه!

ثم أوردَ المصنِّف حديث أبي هريرة: «أُرسلَ مَلَك الموت إلى موسى» الحديث بطوله، أورَدَه المصنِّف بطوله من طريق مَعمَر عن ابن طاووس عن أبيه عنه، ولم يَذكُر فيه الرَّفع، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٧) من هذا الوجه ثمَّ قال: وعن مَعمَر عن همَّام بن مُنبِّه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ نحوه، وقد ساقه مسلم (٢٣٧٢/ ١٥٧-١٥٨) من طريق مَعمَر بالسَّندَينِ كذلك.

وقوله فيه: «رَميةً بحَجَرٍ» أي: قَدْر رمية حَجَر، أي: أدنِني من مكاني إلى الأرض المقدَّسة هذا القَدْر، أو أدنِني إليها حتَّى يكون بيني وبينها هذا القَدْر، وهذا الثاني أظهَر، وعليه شَرَحَ ابن بَطَّال وغيره، وأمَّا الأول فهو وإن رَجَّحَه بعضهم فليس بجيِّد، إذ لو كان كذلك لَطَلَبَ الدُّنوَّ أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدرُ الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدَّسة كان قَدْر رمية فلذلك طَلَبَها، لكن حكى ابن بَطَّال عن غيره: أنَّ الحِكْمة في أنَّه لم يَطلُب دخولها ليُعميَ موضع قبره، لئلَّا تَعبُدَه الجُهّال من مِلَّته. انتهى.

ويحتمل أن يكون سِرُّ ذلك أنَّ الله لمَّا مَنَعَ بني إسرائيل من دخول بيت المقدِس وتَرَكَهم في التِّيه أربعينَ سنة إلى أن أفناهم الموت، فلم يدخل الأرض المقدَّسة مع يُوشَع إلَّا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد ممَّن امتنَعَ أولاً أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٧)، ومات هارون ثمَّ موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدَّسة على الصحيح كما سيأتي واضحاً أيضاً، فكأنَّ موسى لمَّا لم يَتهيَّأ له دخولها لغَلَبة الجبَّارينَ عليها، ولا يُمكِن نَبشُه بعد ذلك ليُنقَلَ إليها، طَلَبَ القُربَ منها، لأنَّ ما قارَبَ الشيء يُعطَى حكمَه.

وقيل: إنَّما طَلَبَ موسى الدُّنوَّ، لأنَّ النبيَّ يُدفَن حيثُ يموت ولا يُنقَل، وفيه نظرٌ، لأنَّ

موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لمَّا خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى، وهذا كلُّه بناء على الاحتمال الثاني، والله أعلم.

واختُلِفَ في جواز نقل الميِّت من بلد إلى بلد، فقيل: يُكرَه لمَا فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهَتْكِ حُرْمته، وقيل: يُستَحبّ، والأَولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنعُ حيثُ لم يكن هناك غَرَض راجح كالدَّفن في البِقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تَبلُغ التحريم، والاستحبابُ حيثُ يكون ذلك بقُربِ مكان فاضل، كما نَصَّ الشافعيُّ على استحباب نقل الميِّت إلى الأرض الفاضلة كمكَّة وغيرها، والله أعلم.

٦٩- باب الدَّفن بالليل

ودُفِنَ أبو بكرٍ ﵁ ليلاً.

١٣٤٠- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ على رجلٍ بعدَما دُفِنَ بليلةٍ، قامَ هو وأصحابُه وكانَ سأَلَ عنه، فقال: «مَن هذا؟» فقالوا: فلانٌ دُفِنَ البارحةَ، فصَلَّوْا عليه.

٢٠٨/٣ **قوله: «باب الدَّفْن بالليل»** أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على مَن مَنَعَ ذلك مُحتَجّاً بحديث جابر: أنَّ النبيّ ﷺ زَجَرَ أن يُقبَرَ الرجل ليلاً إلَّا أن يُضطَرّ إلى ذلكَ، أخرجه ابن حِبَّان (٣١٠٣)، لكن بيَّن مسلم (٩٤٣) في روايته السبب في ذلك ولفظه: أنَّ النبيّ ﷺ خَطَبَ يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ وكُفِّنَ في كَفَن غير طائل وقُبِرَ ليلاً، فزَجَرَ أن يُقبَرَ الرجلُ بالليل حتَّى يُصلِّيَ عليه، إلَّا أن يُضطَرَّ إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا وليَ أحدُكم أخاه فليُحسِّنْ كَفَنَه»، فدَلَّ على أنَّ النَّهي بسبب تحسين الكَفَن، وقوله: «حتَّى يُصلِّيَ عليه» مضبوط بكسر اللَّام، أي: النبيّ ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنَّه إن رُجيَ بتأخير الميِّت إلى الصَّباح صلاةُ مَن تُرجَى بركته عليه استُحِبَّ تأخيره، وإلَّا فلا، وبه جَزَمَ الطَّحَاويّ.

واستَدلَّ المصنِّف للجواز بما ذكره من حديث ابن عبَّاس، ولم يُنكِر النبيُّ ﷺ دفنهم إيَّاه بالليل، بل أنكَرَ عليهم عدمَ إعلامهم بأمره، وأَيَّدَ ذلك بما صَنَعَ الصحابة بأبي بكر، وكان

ذلك كالإجماع منهم على الجواز. وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عبَّاس قريباً (١٢٤٧).

وأمَّا أثر أبي بكر فوَصَله المصنِّف في أواخر الجنائز في «باب موت يوم الاثنين» من حديث عائشة (١٣٨٧) وفيه: ودُفِنَ أبو بكر قبل أن يُصبِح، ولابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٤٦) من حديث القاسم بن محمد قال: دُفِنَ أبو بكر ليلاً، ومن حديث عُبيد بن السَّبّاق: أنَّ عمر دَفَنَ أبا بكر بعد العِشاء الآخرة، وصَحَّ أنَّ علياً دَفَنَ فاطمة ليلاً كما سيأتي في مكانه (٤٢٤٠).

٧٠- باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ - حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لمَّا اشتكَى النبيُّ ﷺ ذكَرَت بعضُ نسائِه كَنِيسةً رَأَينها بأرضِ الحبشةِ يقال لها: مارِيَةُ، وكانت أمُّ سَلَمةَ وأمُّ حَبِيبةَ رضي الله عنهما أَتَتا أرضَ الحبشةِ، فذَكَرَتا من حُسْنِها وتَصاوِيرَ فيها، فرَفَعَ رأسَه فقال: «أُولئكِ إذا ماتَ منهم الرجلُ الصَّالحُ بَنَوْا على قبرِه مسجداً، ثمَّ صَوَّروا فيه تلكَ الصُّورةَ، أُولئكَ شِرارُ الخلقِ عندَ الله».

قوله: «باب بناء المسجد على القبر» أورَدَ فيه حديث عائشة في لَعْن مَن بنى على القبر مسجداً، وقد تقدَّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب (١٣٣٠).

قال الزَّين بن المنيِّر: كأنَّه قَصَدَ بالترجمة الأولى اتِّخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيثُ لولا تجدُّد القبر ما اتُّخِذَ المسجد، ويؤيِّده[1] بناء المسجد في المقبرة على حِدَته، لئلَّا يُحتاجَ إلى الصلاة فيُوجَد مكان يُصلَّى فيه سوى المقبرة، فلذلك نَحَا به مَنحَى الجواز. انتهى، وقد تقدَّم أنَّ المنع من ذلك إنَّما هو حال خَشْية أن يُصنَع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعِنوا، وأمَّا إذا أُمِنَ ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنعِ مُطلَقاً مَن يرى سدَّ الذَّريعة، وهو هنا مُتَّجِه قويّ[2].

---

(١) هكذا في (س)، وهذه الكلمة غير واضحة في (أ) فكتب قارئ هذه النسخة على هامشها: «لعله: ويؤيده»، وفي (ع): ولهذا بني المسجد.

(٢) هذا هو الحق، لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن مَن فعل ذلك، ولأن بناء =

٧١- باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا هلالُ بنُ عليٍّ، عن أنسٍ ﷺ، قال: شَهِدْنا بنتَ رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرأيتُ عَينَيهِ تَدمَعانِ، فقال: «هل فيكم مِن أحدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ؟» فقال أبو طَلْحة: أنا، قال: «فانزِلْ في قبرِها» فنزلَ في قبرِها، فقَبَرَها.

قال ابنُ مُبارَكٍ: قال فُلَيحٌ: أُراه يعني الذَّنْبَ.

قال أبو عبدِ الله: ﴿وَلِيَقْتَرِفُواْ﴾ [الأنعام:١١٣] أي: ليَكتَسِبوا.

قوله: «باب مَن يَدخُل قبر المرأة» أورَدَ فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ، ونزول أبي طلحة في قبرها، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى (١٢٨٥) في «باب الميِّت يُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه». ٢٠٩/٣

قوله: «قال ابن المبارَك» تقدَّم هناك أنَّ الإسماعيليّ وَصَلَه من طريقه. ووقع في رواية أبي الحسن القابِسيّ هنا: «قال أبو المبارَك» بلفظ الكُنية، ونقل أبو عليٍّ الجَيَّانيّ عنه أنَّه قال: أبو المبارَك كُنية محمد بن سِنان، يعني: راوي الطَّريق الموصولة، وتعقَّبه بأنَّ محمد بن سِنان يُكْنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب: ابن المبارَك، كما في بقيَّة الطُّرق.

قوله: «﴿وَلِيَقْتَرِفُواْ﴾: ليَكتَسِبوا» ثَبَتَ هذا في رواية الكُشْمِيهنيّ، وهذا تفسير ابن عبَّاس أخرجه الطَّبري[1] (٨/ ٨) من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه، قال في قوله تعالى: ﴿وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾: ليَكتَسِبوا ما هم مُكتَسِبون. وفي هذا مَصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارَك عن فُلَيح، أو أراد أن يوجِّه الكلام المذكور، وأنَّ لفظ المقارَفة في الحديث أُريدَ به ما هو أخصُّ من ذلك وهو الجِماع.

= المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، والله أعلم. (س).

(١) تحرف في (س) إلى: الطبراني.

٧٢- باب الصلاة على الشّهيد

١٣٤٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَجمَعُ بين الرجلينِ من قتلَى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحدِ، وقال: «أنا شَهِيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ» وأمَرَ بدَفْنِهم في دمائِهم ولم يُغسَّلُوا، ولم يُصلِّ عليهم.

[أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

قوله: «باب الصلاة على الشهيد» قال الزَّين بن المنيِّر: أراد: باب حُكم الصلاة على الشَّهيد، ولذلك أورَدَ فيه حديثَ جابر الدالَّ على نفيها، وحديثَ عُقْبة الدالَّ على إثباتها، قال: ويحتمل أن يكون المراد: باب مشروعيَّة الصلاة على الشَّهيد في قبره لا قبل دفنه، عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشَّهيدِ: قتيل المعركة في حرب الكفَّار. انتهى، وكذا المراد بقوله بعدُ: «مَن لم يَرَ غُسل الشَّهيد»، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل، صغيراً أو كبيراً، حُرّاً أو عبداً، صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله: «المعركة» مَن جُرِحَ في القتال وعاشَ بعد ذلك حياةً مُستَقِرّة، وخرج بحرب الكفَّار مَن مات بقتال المسلمين كأهل البَغْي، وخرج بجميع ذلك مَن سُمّيَ شهيداً بسببٍ غير السبب المذكور، وإنَّما يقال له: شهيد، بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كلُّه على الصحيح من مذاهب العلماء.

٢١٠/٣ والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفَّار مشهور،/ قال التِّرمذيّ: قال بعضهم: يُصلَّى على الشَّهيد، وهو قول الكوفيِّين وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُصلَّى عليه، وهو قول المدنيّينَ والشافعيّ وأحمد.

وقال الشافعيُّ في «الأُمّ»: جاءت الأخبار كأنَّها عِيانٌ من وجوه متواترة: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أُحد، وما رُوِيَ أنَّه صلَّى عليهم وكَبَّرَ على حمزة سبعينَ تكبيرة لا يصحُّ[1]، =

(١) انظر التعليق على حديث ابن مسعود من «مسند أحمد» برقم (٤٤١٤).

وقد كان ينبغي لمن عارَضَ بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه. قال: وأمَّا حديث عُقْبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أنَّ ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني: والمخالف يقول: لا يُصلَّى على القبر إذا طالت المدَّة. قال: وكأنَّه ﷺ دعَا لهم واستَغفَرَ لهم حين عَلِمَ قُربَ أجله مودِّعاً لهم بذلك، ولا يدلُّ ذلك على نسخ الحُكْم الثابت. انتهى.

وما أشار إليه من المدَّة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سننبِّه عليه بعد هذا.

ثمَّ إنَّ الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصحّ عند الشافعيَّة، وفي وجه أنَّ الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال المرُّوذي عن أحمد: الصلاة على الشَّهيد أجوَدُ، وإن لم يُصلّوا عليه أجزأ.

قوله: «عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك عن جابر» كذا يقول الليث عن ابن شِهاب، قال النَّسائيُّ (ك٢٠٩٣): لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شِهاب تابَعَ الليثَ على ذلك. ثمَّ ساقه (ك٢١٤٠) من طريق عبد الله بن المبارَك، عن مَعمَر، عن ابن شِهاب، عن عبد الله بن ثَعْلبة، فذكر الحديث مختصراً، وكذا أخرجه أحمد (٢٣٦٥٧) من طريق محمد بن إسحاق، والطَّبَرانيُّ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعَمْرو بن الحارث، كلّهم عن ابن شِهاب عن عبد الله بن ثَعْلبة، وعبد الله له رؤية، فحديثه من حيثُ السماع مُرسَل، وقد رواه عبد الرزاق (٦٦٣٣) عن مَعمَر فزاد فيه جابراً، وهو ممَّا يُقوِّي اختيار البخاريّ، فإنَّ ابن شهاب صاحب حديث، فيُحمَل على أنَّ الحديث عنده عن شيخين، ولا سيَّما أنَّ في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثَعْلبة.

وعلى ابن شِهاب فيه اختلاف آخر، رواه أُسامة بن زيد الليثيّ عنه عن أنس، أخرجه أبو داود (٣١٣٥) والتِّرمذيّ (١٠١٦)، وأُسامة سيِّئ الحفظ، وقد حكى التِّرمذيّ في «العِلَل» (١/ ٤١١) عن البخاري: أنَّ أُسامة غَلِطَ في إسناده. وأخرجه البيهقيُّ (٤/ ١١) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاريّ عن ابن شِهاب فقال: «عن عبد الرحمن بن كعب،

= وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/ ٢٩٥: والصواب في المسألة أنه مخيَّر بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحدٍ من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليَقُ بأصوله ومذهبه.

عن أبيه» وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله: «عن أبيه». وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد بابين (١٣٤٨).

قوله: «ثمَّ يقول: أيُّهما» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «أيّهم».

قوله: «ولم يُصلَّ عليهم» هو مضبوط في روايتنا بفتح اللَّام، وهو اللَّائق بقوله بعد ذلك[1]: «ولم يُغسَّلوا»، وسيأتي بعد بابينِ من وجه آخر عن الليث (١٣٤٧) بلفظ: «ولم يُصلِّ عليهم ولم يُغسِّلهم» وهذه بكسر اللَّام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره.

وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤُها في غزوة أُحُد من المغازي (٤٠٧٩) إن شاء الله تعالى. وفيه جواز تكفين الرجلينِ في ثوب واحد لأجل الضَّرورة، إمَّا بجَمعِهما فيه، وإمَّا بقَطعِه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لَحْد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللَّحد، وعلى أنَّ شهيد المعركة لا يُغسَّل، وقد ترجم المصنِّف لجميع ذلك.

تنبيه: وقع في رواية أُسامة المذكورة[2]: «لم يُصلَّ عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعيّ (١/ ٣٠٥) والحاكم (١/ ٣٦٥): «ولم يُصلِّ على أحد غيره»[3] يعني حمزة، وقال الدارَقُطنيُّ: هذه اللفظة غير محفوظة ـ يعني: عن أُسامة ـ والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث، والله أعلم.

١٣٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا الليثُ، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً فصَلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّت، ثمَّ انصَرَفَ إلى المنبرِ فقال: «إنِّي فَرَطٌ لكم وأنا شهيدٌ عليكم، وإنِّي والله لَأنظُرُ إلى حَوْضي الآنَ، وإنِّي أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ـ أو مفاتيحَ الأرضِ ـ وإنِّي والله ما أخافُ عليكم أن

(١) كذا وقع هنا، وهو سبق قلمٍ، والصواب: قبل ذلك، لأن ذكر التغسيل في الحديث وقع قبل الصلاة عليهم.

(٢) أسامة هذا: هو ابن زيد الليثي كما سبق، وروايته هذه عند أبي داود برقم (٣١٣٥) و(٣١٣٦)، والترمذي برقم (١٠١٦).

(٣) هذا الحرف ليس عند الشافعي، وهو عند الحاكم وحده.

تُشرِكُوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أن تَنافَسُوا فيها».

[أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

قوله: «عن أبي الخير» هو اليَزَنيّ، والإسناد كلّه مصريُّون[1]، وهذا معدود من أصحّ الأسانيد.

قوله: «صلاتَه» بالنصب، أي: مثلَ صلاته. زاد في غزوة أُحُد (٤٠٤٢) من طريق حَيْوة ابن شُرَيح عن يزيد: بعد ثمان سنينَ كالمودِّع للأحياء والأموات، وزاد فيه: فكانت آخر نَظْرة نَظَرتُها إلى رسول الله ﷺ. وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى.

٢١١/٣ وكانت أُحُد في شوَّال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: «بعد ثمان سنينَ» تجوُّز على طريق جَبْر الكسر، وإلَّا فهي سبع سنينَ ودون النِّصف.

واستُدلَّ به على مشروعيَّة الصلاة على الشُّهَداء، وقد تقدَّم جوابُ الشافعيّ عنه بما لا مزيد عليه.

وقال الطَّحَاويّ: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يَخلُو من ثلاثة مَعانٍ: إمَّا أن يكون ناسخاً لمَا تقدَّم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سُنَّتهم أن لا يُصلَّى عليهم إلَّا بعد هذه المدّة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنَّها واجبة. وأيّها كان فقد ثَبَتَ بصلاته عليهم الصلاةُ على الشُّهَداء، ثمَّ كان الكلام بين المختلِفينَ في عصرنا إنَّما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدَّفن كانت قبل الدَّفن أَولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بصَدَد المنع ـ لا سيَّما في دعوى الحصر ـ فإنَّ صلاته عليهم تَحتَمِل أُموراً أُخَر، منها: أن تكون من خصائصه، ومنها: أن تكون بمعنى الدُّعاء كما تقدَّم. ثمَّ هي واقعة عينٍ لا عموم فيها، فكيف يَنتهِض الاحتجاج بها لدفع حكمٍ قد تَقرَّرَ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره، والله أعلم.

قال النَّوَويّ: المراد بالصلاة هنا: الدُّعاء، وأمَّا كَونُه مثل الذي على الميِّت، فمعناه: أنَّه دعا لهم بمثل الدُّعاء الذي كانت عادته أن يدعوَ به للموتى.

---

(١) تحرف في (س) إلى: بصريون، بالباء في أوله، والصواب أنهم مصريون من مصر.

قوله: «إنِّي فَرَطٌ لكم» أي: سابِقُكم.

قوله: «وإنِّي والله» فيه الحَلِف لتأكيد الخبر وتعظيمه.

قوله: «لَأنظُرُ إلى حَوْضي» هو على ظاهره، وكأنَّه كُشِفَ له عنه في تلك الحالة. وسيأتي الكلام على الحوض مُستوفًى في كتاب الرِّقاق (٦٥٩٠) إن شاء الله تعالى، وكذا على المنافَسة في الدنيا.

قوله: «ما أخاف عليكم أن تُشرِكُوا» أي: على مجموعكم، لأنَّ ذلك قد وقع من البعض أعاذَنا الله تعالى.

وفي هذا الحديث مُعجِزات للنبيِّ ﷺ، ولذلك أورَدَه المصنِّف في «علامات النُّبوَّة» (٣٥٩٦) كما سيأتي بقيَّة الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا الليثُ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْب، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجمَعُ بين الرجلينِ من قَتْلى أُحُدٍ.

قوله: «باب دَفْن الرجلين والثَّلاثة في قبر» أورَدَ فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ: كان يُجمَع بين الرجلينِ من قتلى أُحُد.

قال ابن رُشَيد: جَرَى المصنِّف على عادته إمَّا بالإشارةِ إلى ما ليس على شرطه، وإمَّا بالاكتِفاء بالقياس، وقد وقع في رواية عبد الرزاق (٦٦٣٣) ـ يعني: المشار إليها قبلُ ـ بلفظ: وكان يَدفِنُ الرجلينِ والثلاثةَ في القبر الواحد. انتهى.

ووَرَدَ ذِكْر الثلاثة في هذه القصَّة عن أنس أيضاً عند التِّرمذيّ (١٠١٦) وغيره[1]، وروى أصحاب «السُّنَن» عن هشام بن عامر الأنصاريّ قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٠٠)، وأبو داود (٣١٣٦)، وهو حديث حسن لغيره، ولتمام الفائدة انظره في «المسند».

يوم أُحُد فقالوا: أصابَنا قَرْح وجَهْد، قال: «احفِروا وأوسِعوا، واجعلوا الرجلينِ والثلاثةَ في القبر»[1] صحَّحه التِّرمذيّ، والظاهر أنَّ المصنِّف أشار إلى هذا الحديث.

وأمَّا القياس ففيه نظرٌ، لأنَّه لو أراده لم يَقتصِر على الثلاثة، بل كان يقول مثلاً: دَفْن الرجلين فأكثر.

ويُؤخَذ من هذا جواز دفن المرأتينِ في قبر، وأمَّا دفنُ الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق (٦٣٧٨) بإسناد حسن عن واثلةَ بن الأسقَع: أنَّه كان يَدفِنُ الرجل والمرأة في القبر الواحد فيُقدِّم الرجل ويجعل المرأة وراءَه؛ وكأنَّه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيَّما إن كانا أجنبيَّين، والله أعلم.

٧٤- باب من لم ير غَسْل الشُّهداء

٢١٢/٣

١٣٤٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا ليثٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْب، عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادفِنُوهم في دمائِهم» يعني: يومَ أُحدٍ، ولم يُغسِّلْهم.

قوله: «باب مَن لم يَرَ غَسْل الشُّهَداء» في نسخة: «الشَّهيد» بالإفراد. أشار بذلك إلى ما رُوِيَ عن سعيد بن المسيّب أنَّه قال: يُغسَّل الشَّهيد، لأنَّ كلّ ميِّت يُجنِب فيجب غسلُه، حكاه ابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، قال: وبه قال الحسن البصريّ. ورواه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٢٥٣) عنهما أي: عن سعيد والحسن، وحُكيَ عن ابن سُرَيج من الشافعيَّة وعن غيره، وهو من الشُّذوذ. وقد وقع عند أحمد (١٤١٨٩) من وجه آخر عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في قتلى أُحُد: «لا تُغسِّلوهم، فإنَّ كلَّ جُرْح - أو كلَّ دم - يَفُوح مِسكاً يومَ القيامة»، ولم يُصلِّ عليهم. فبيَّن الحِكْمة في ذلك.

ثمَّ أوردَ المصنِّف حديث جابر المذكور قبلُ مختصراً بلفظ: «ولم يُغسِّلهم»، واستَدلَّ بعمومِه على أنَّ الشَّهيد لا يُغسَّل حتَّى ولا الجُنُب والحائض، وهو الأصحُّ عند الشافعيَّة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦) و(٣٢١٧)، وابن ماجه (١٥٦٠)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠) و(٢٠١١) و(٢٠١٥-٢٠١٨).

وقيل: يُغسَّل للجنابة لا بنيَّةِ غسل الميِّت، لمَا رُوِيَ في قصَّة حنظلة بن الرّاهب: أنَّ الملائكة غَسَّلَته يوم أُحد لمَّا استُشهِدَ وهو جُنُب، وقِصَّته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره[1]، وروى الطَّبَرانيّ (١٢٠٩٤) وغيره من حديث ابن عبَّاس بإسناد لا بأس به عنه قال: أُصيبَ حمزة بن عبد المطَّلِب وحنظلة بن الرّاهب وهما جُنُب، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تُغسِّلهما» غريب في ذِكْر حمزة، وأُجيبَ بأنَّه لو كان واجباً ما اكتُفِيَ فيه بغَسْل الملائكة، فدَلَّ على سقوطه عمَّن يَتولَّى أمر الشَّهيد، والله أعلم.

٧٥- باب من يقدَّم في اللَّحْد

وسُمِّيَ اللَّحْدَ لأنَّه في ناحيةٍ، وكلُّ جائرٍ: مُلحِدٌ.

﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف:٢٧]: مَعدِلاً، ولو كانَ مستقيماً لكانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧- حدَّثنا ابنُ مُقاتِل، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا ليثُ بنُ سعدٍ، حدَّثني ابنُ شِهابٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَجمَعُ بين الرجلينِ من قَتْلى أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهم أكثرُ أَخْذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ» وأَمَرَ بدَفْنِهم بدمائِهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسِّلْهم.

١٣٤٨- وأخبرنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول لقَتْلى أُحدٍ: «أيُّ هؤلاءِ أكثرُ أَخْذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى رجلٍ، قَدَّمَه في اللَّحْدِ قبلَ صاحبِه. وقال جابرٌ: فكُفِّنَ أَبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدةٍ.

وقال سليمانُ بنُ كثيرٍ: حدَّثني الزُّهْريُّ، حدَّثني مَن سَمِعَ جابراً ﷺ.

قوله: «**باب مَن يُقدَّم في اللَّحْد**» أي: إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دَلَّ حديث الباب على تقديم مَن كان أكثر قرآناً من صاحبه، وهذا نَظِيرُ تقديمه في الإمامة.

٢١٣/٣ قوله: «**وسُمّيَ اللَّحْدَ لأنَّه في ناحية**» قال أهل اللُّغة: أصل الإلحاد: المَيْل والعُدول عن

---

(١) وأخرجه ابن حبان برقم (٧٠٢٥)، وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر «السيرة» لابن هشام ٣/ ٧٩.

الشيء، وقيل للمائلِ عن الدِّين: مُلحِد، وسُمّيَ اللَّحدَ لأنَّه شَقٌّ يُعمَل في جانب القبر فيَمِيل عن وَسَط القبر إلى جانبه، بحيثُ يَسَعُ الميِّت فيُوضَع فيه ويُطبَق عليه اللَّبِن. وأمَّا قول المصنِّف بعدُ: «ولو كان مُستَقياً لكان ضَريحاً» فلأنَّ الضَّريح شَقٌّ يُشَقُّ في الأرض على الاستواء ويُدفَن فيه.

قوله: «﴿مُلْتَحَدًا﴾: مَعْدِلاً» هو قول أبي عُبيدة بن المثنَّى في كتاب «المجاز»، قال: قوله ﴿مُلْتَحَدًا﴾ أي: مَعدِلاً.

وقال الطبريُّ (١٥/ ٢٣٣): معناه: ولن تَجِدَ من دونه مَعدِلاً تَعدِل إليه عن الله، لأنَّ قُدرة الله محيطة بجميع خلقه. قال: والملتَحَد مُفتَعَل من اللَّحد، يقال منه: لَحَدْتُ إلى كذا: إذا مِلْت إليه. انتهى، ويقال: لَحَدْتُه وألحَدتُه، قال الفَرّاء: الرُّباعيّ أجوَد، وقال غيره: الثُّلاثيّ أكثر. ويؤيِّده حديث عائشة في قصَّة دفن النبيّ ﷺ: فأرسَلُوا إلى الشَّقّاق واللّاحد... الحديث، أخرجه ابن ماجَهْ (١٥٥٨).

ثمَّ ساق المصنِّف حديث جابر من طريق ابن المبارَك عن الليث مُتَّصِلاً، وعن الأوزاعيِّ مُنقطِعاً لأنَّ ابن شِهاب لم يسمع من جابر. زاد ابن سعد في «الطَّبقات» (٣/ ٥٦٢-٥٦٣) عن الوليد بن مسلم: حدَّثني الأوزاعيُّ بهذا الإسناد قال: «زَمِّلوهم بجِراحهم، فإنِّي أنا الشَّهيد عليهم، ما من مسلم يُكلَم في سبيل الله إلَّا جاء يوم القيامة يسيل دَماً» الحديث.

قوله في رواية الأوزاعيّ: «فكُفِّنَ أبي وعَمّي في نَمِرة» هي بفتح النون وكسر الميم: بُرْدة من صوف أو غيره مُخطَّطة. وقال الفَرّاء: هي دُرّاعة فيها لونان سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك: نَمِرة، وذكر الواقديّ في «المغازي» وابن سعد (٣/ ٥٦٢): أنَّهما كُفِّنا في نَمِرتَين، فإن ثَبَتَ حُمِلَ على أنَّ النَّمِرة الواحدة شُقَّت بينهما نصفين، وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين (١٣٥٣). والرجل الذي كُفِّنَ معه في النَّمِرة كأنَّه هو الذي دُفِنَ معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب (١٣٥١).

قوله: «وقال سليمان بن كثير...» إلى آخره، هو موصول في «الزُّهْريّات» للذُّهليِّ، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزُّهْريِّ وقد تقدَّم البحث فيه قبل بابين (١٣٤٣)، قال الدارَقُطنيُّ في «التَّتبُّع»: اضطَرَبَ فيه الزُّهْريُّ، وأُجيبَ بمنع الاضطِراب، لأنَّ الحاصل من الاختلاف فيه على الثِّقات أنَّ الزُّهْريَّ حمله عن شيخين، وأمَّا إبهام سليمان لشيخ الزُّهْريِّ وحذف الأوزاعيِّ له فلا يُؤثِّر ذلك في رواية مَن سمَّاه، لأنَّ الحُجّة لمن ضَبَطَ وزاد إذا كان ثقةً لا سيَّما إذا كان حافظاً، وأمَّا رواية أُسامة وابن عبد العزيز فلا تَقدَحُ في الرواية الصحيحة لضعفِهما، وقد بيَّنّا أنَّ البخاري صَرَّحَ بغلطِ أُسامة فيه.

وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائد حديث جابر في المغازي (٤٠٩٠)، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحقُ به أهل الفقه والزُّهد وسائر وجوه الفضل.

٧٦- باب الإذْخِر والحشيش في القبر

١٣٤٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حَرَّمَ الله مكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأَحدٍ بعدي، أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختَلَى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطتُها إلَّا لمُعرِّفٍ» فقال العبَّاسُ ﷺ: إلَّا الإذْخِرَ لصاغَتِنا وقُبورِنا، فقال: «إلَّا الإذْخِرَ».

وقال أبو هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «لقُبورِنا وبُيوتِنا».

وقال أبانُ بنُ صالحٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن صَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ، مِثلَه.

٢١٤/٣ **وقال مجاهدٌ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لِقَيْنِهم وبيوتِهم».**

[أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ١٢٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

قوله: «باب الإذْخِر والحشيش في القبر» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس في تحريم مكَّة، وفيه: فقال العبَّاس: إلَّا الإذخِر لصاغَتِنا وقبورنا. وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج (١٨٣٤) إن شاء الله تعالى.

وجَوَّزَ ابن مالك في قوله: «إلَّا الإذخِر» الرَّفع والنصب، وترجم ابن المنذر[1] على هذا الحديث: طَرْح الإذخِر في القبر وبَسْطه فيه.

وأراد المصنِّف بذِكْر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخِر، وأنَّ المراد باستعمال الإذخر البَسْط ونحوه لا التطيُّب، ومراده بالحشيش: ما يجوز حَشُّه من الحَرَم، إذ لم يُقيِّده في الترجمة بشيءٍ. وقد تقدَّم في «باب إذا لم يَجِدْ كَفَناً» (١٢٧٦) في قصَّة مصعب بن عُمَير لمَّا قَصُرَ كفنُه أن يُغطَّى رأسه وأن يُجعَل على رِجلَيه من الإذخر، ولأحمد (٢١٠٧٢) من حديث خبَّاب أيضاً: أنَّ حمزة لم يُوجَد له كَفَن إلَّا بُرْدة، إذا جُعِلَت على رأسه قَلَصَت عن قَدَمَيه، وإذا جُعِلَت على قدميه قَلَصَت عن رأسه، حتَّى مُدَّت على رأسه وجُعِلَ على قدميه الإذخِرُ.

قوله: «وقال أبو هريرة...» إلى آخره، هو طرف من حديث طويل فيه قصَّة أبي شاهٍ، وقد تقدَّم موصولاً في كتاب العلم (١١٢).

قوله: «وقال أبانُ بن صالح...» إلى آخره، وَصَله ابن ماجَهْ (٣١٠٩) من طريقه وفيه: فقال العبَّاس: إلَّا الإذخِر، فإنَّه للبيوتِ والقبور.

قوله: «وقال مجاهد...» إلى آخره، هو طرف من الحديث الأول، وسيأتي موصولاً في كتاب الحج (١٨٣٤)، وأورَدَه لقوله فيه: «لقَيْنهم» بدلَ «لقبورهم»، والقَيْن بفتح القاف وسكون التحتانيَّة بعدها نون: هو الحَدّاد، وكأنَّه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقةِ رواية أبي هريرة وصفيَّة. وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٧٧- باب هل يُخرَج الميِّت من القبر واللَّحد لعِلَّة؟

١٣٥٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمرٌو: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أَتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ بعدَما أُدخِلَ حُفْرتَه، فأمَرَ به فأُخرِجَ، فوَضَعَه على رُكْبتَيهِ ونَفَثَ عليه من رِيقِه، وألبَسَه قميصَه، فاللهُ أعلَمُ، وكانَ كَسَا عبَّاساً قميصاً.

---

(١) في كتابه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» ٥/ ٤٥٥.

قال سفيانُ: وقال أبو هارونَ: وكانَ على رسول الله ﷺ قميصانِ، فقال له ابنُ عبدِ الله: يا رسولَ الله، ألبِسْ أبي قميصَكَ الَّذي يَلِي جِلدَكَ، قال سفيانُ: فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألبَسَ عبدَ الله قميصَه مُكافَأةً لما صَنَعَ.

٢١٥/٣ **قوله**: «**باب هل يُخرَج الميِّت من القبر واللَّحْد لعِلَّةٍ؟**» أي: لسببٍ، وأشار بذلك إلى الردِّ على مَن مَنَعَ إخراج الميِّت من قبره مُطلَقاً أو لسببٍ دون سبب، كمَن خَصَّ الجواز بما لو دُفِنَ بغير غُسل أو بغير صلاة، فإنَّ في حديث جابر الأول دلالةً على الجواز إذا كان في نَبْشه مصلحة تتعلَّق به من زيادة البَرَكة له، وعليه يَتنزَّل قولُه في الترجمة: من القبر.

وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمرٍ يَتعلَّق بالحيِّ، لأنَّه لا ضَرَرَ على الميِّت في دفن ميِّت آخر معه، وقد بيَّن ذلك جابر بقوله: «فلم تَطِبْ نفسي» وعليه يُنزَّل قوله: «واللَّحد» لأنَّ والد جابر كان في لحدٍ.

وإنَّما أورَدَ المصنِّف الترجمة بلفظ الاستفهام لأنَّ قصَّة عبد الله بن أُبيٍّ قابلة للتخصيص، وقصَّة والد جابر ليس فيها تصريح بالرَّفع، قاله الزَّين بن المنيِّر.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف فيه حديث عَمْرو ـ وهو ابن دينار ـ عن جابر في قصَّة عبد الله بن أُبيّ، وقد سَبَقَ ذِكْره (١٢٧٠) في «باب الكَفَن في القميص» وزاد في هذه الطَّريق: وكان كَسَا عبَّاساً قميصاً، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: قميصه، والعبَّاس المذكور: هو ابن عبد المطَّلِب عمُّ النبيّ ﷺ.

قوله: «**قال سفيان: وقال أبو هارون...**» إلى آخره، كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ وغيرها، ووقع في كثير من الروايات: وقال أبو هريرة، وكذا في «مُستخرَج أبي نُعَيم»، وهو تصحيف، وأبو هارون المذكور جَزَمَ المِزِّيُّ بأنَّه موسى بن أبي عيسى الحَنَّاط ـ بمُهمَلة ونون ـ المدنيُّ، وقيل: هو الغَنَويّ، واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث مُعضَل، وقد أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢٤٨) عن سفيان فسمَّاه عيسى ولفظه: حدَّثنا عيسى بن أبي موسى[1]، فهذا هو المعتمَد.

---

(١) الذي بين أيدينا من «مسند الحميدي»: موسى بن أبي عيسى، كما ذكر الشارح آنفاً، وهو الصواب في =

قوله: «قال سفيان: فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألبَسَ عبدَ الله قميصَه مكافأةً لمَا صَنَعَ» [أي]: بالعبَّاس، هذا القَدْرُ مُتَّصِل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد (٣٠٠٨) في «باب كسوة الأُسارَى» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسَّند المذكور، قال: لمَّا كان يوم بدر أُتيَ بأُسارى وأُتيَ بالعبَّاس ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبيّ يَقْدُر عليه، فكَسَاه النبيُّ ﷺ إيَّاه، فلذلك نَزَعَ النبيّ ﷺ قميصه الذي ألبَسَه. ويحتمل أن يكون قوله: «فلذلكَ» من كلام سفيان أُدرِجَ في الخبر، بيَّنته روايةُ عليّ بن عبد الله التي في هذا الباب، وسأستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

١٣٥١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، أخبرنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا حسينٌ المعلِّمُ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: لمَّا حَضَرَ أُحدٌ دَعَاني أَبي مِن الليلِ فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أوَّلِ مَن يُقتَلُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وإنِّي لا أترُكُ بعدي أعزَّ عليَّ منكَ غيرَ نفسِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ عليَّ دَيناً فاقْضِ واستَوصِ بأخَواتِكَ خيراً، فأصبَحْنا، فكانَ أوَّلَ قتيلٍ ودُفِنَ معه آخَرُ في قبرٍ، ثمَّ لم تَطِبْ نَفْسي أن أترُكَه مع الآخَرِ، فاستَخْرجتُه بعدَ ستَّةِ أشهُرٍ، فإذا هو كيومَ وَضَعتُه هُنيَّةً غيرَ أُذُنِه.

[طرفه في: ١٣٥٢]

١٣٥٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن شُعْبَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: دُفِنَ مع أَبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نَفْسي حتَّى أخرجتُه، فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ.

قوله: «حدَّثنا حسين المعلِّم عن عطاء» هو ابن أبي رَبَاح **«عن جابر»** هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مُسدَّد عن بشر بن المفضَّل عن حسين، ولم أرَه بعد التَّتبُّع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلَّا في البخاريّ، وقد عَزَّ على الإسماعيليّ مَخرَجُه فأخرجه في «مُستخرَجه» من طريق البخاريّ، وأمَّا أبو نُعَيم فأخرجه من طريق أبي الأشعَث عن بشر بن المفضَّل فقال: عن سعيد بن يزيد عن أبي نَضْرة عن جابر، وقال

= اسمه ولم يُذكَر فيه خلاف، وقوله: هذا هو المعتمد، عجيبٌ ولعله ذهولٌ منه رحمه الله، والله أعلم.

بعده: ليس أبو نَضْرة من شرط البخاريّ، قال: وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدّاً.
قلت: وطريق سعيد مشهورة عنه، أخرجها أبو داود (٣٢٣٢) وابن سعد (٣/ ٥٦٣) والحاكم (٣/ ٢٠٣) والطَّبرانيُّ من طريقه عن أبي نَضْرة عن جابر، واحتَمَلَ عندي أن يكون لِبِشْر بن المفضَّل فيه شيخان، إلى أن رأيته في «المستدرَك» للحاكم (٣/ ٢٠٣) قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحاق، عن معاذ بن المثنَّى،/ عن مُسدَّد، عن بشرٍ كما رواه أبو الأشعَث عن بشر، وكذا أخرجه في «الإكليل» بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء، فغَلَبَ على الظنِّ حينئذٍ أنَّ في هذه الطَّريق وهماً، لكن لم يَتبيَّن لي ممَّن هو، ولم أرَ مَن نَبَّه على ذلك، وكأنَّ البخاري استَشعَر بشيءٍ من ذلك فعَقَّبَ هذه الطَّريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نَجِيح عن عطاء عن جابر مختصراً، ليوضح أنَّ له أصلاً من طريق عطاء عن جابر، والله أعلم.

٢١٦/٣

قوله: «ما أُراني» بضم الهمزة بمعنى: الظنّ، وذكر الحاكم في «المستدرَك» (٣/ ٢٠٤) عن الواقديّ: أنَّ سبب ظنِّه ذلك منامٌ رآه: أنَّه رأى مُبشِّر بن عبد المنذر ـ وكان ممَّن استُشهِدَ ببدرٍ ـ يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقَصَّها على النبيِّ ﷺ فقال: «هذه الشَّهادة». وفي رواية أبي نَضْرة المذكورة عند ابن السَّكَن عن جابر أنَّ أباه قال له: إنِّي مُعرِّض نفسي للقتل... الحديث، وقال ابن التِّين: إنَّما قال ذلك بناءً على ما كان عَزَمَ عليه، وإنَّما قال: من أصحاب رسول الله ﷺ، إشارةً إلى ما أخبر به النبيُّ ﷺ أنَّ بعض أصحابه سيُقتَل كما سيأتي واضحاً في المغازي (٤٠٨١).

قوله: «وإنَّ عليَّ دَيناً» سيأتي مقداره في علامات النُّبوّة[1].

قوله: «فاقضِ» كذا في الأصل بحذف المفعول، وفي رواية الحاكم: فاقضِه[2].

قوله: «بأخواتِك» سيأتي الكلام على ذِكْر عِدَّتهنَّ ومَن عُرِفَ اسمها منهُنَّ في كتاب النِّكاح إن شاء الله تعالى[3].

---

(١) بل في الاستقراض برقم (٢٣٩٦).

(٢) هو في «مستدرك» الحاكم ٣/ ٢٠٣، لكن بلفظ: فاقضي عني ديني.

(٣) عند شرح الحديث رقم (٥٠٧٩)، لكن قال هناك: لم أقف على تسميتهنَّ. وأحال الكلام على ذِكْر عدَّتهنَّ =

قوله: «ودُفِنَ معه آخر» هو عَمْرو بن الجَمُوح بن زيد بن حَرَام الأنصاريّ، وكان صديقَ والد جابر وزوجَ أُخته هند بنت عَمْرو، وكأنَّ جابراً سمَّاه عمَّه تعظيماً[١]. قال ابن إسحاق في «المغازي»[٢]: حدَّثني أَبي عن رجال من بني سَلِمة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال حين أُصيبَ عبد الله بن عَمْرو وعَمْرو بن الجَمُوح: «اجمَعُوا بينهما، فإنَّهما كانا مُتصادقَين في الدنيا»، وفي «مغازي الواقديّ» عن عائشة: أنَّها رأت هند بنت عَمْرو تَسُوق بعيراً لها عليه زوجها عَمْرو بن الجَمُوح وأخوها عبد الله بن عَمْرو بن حرام لتَدفِنَهما بالمدينة، ثمَّ أمَرَ رسول الله ﷺ بردِّ القتلى إلى مَضاجعِهم.

وأمَّا قول الدِّمياطيّ: إنَّ قوله: «وعَمّي» وهمٌ، فليس بجيِّد، لأنَّ له مَحمَلاً سائغاً، والتجوُّز في مثل هذا يقع كثيراً، وحكى الكِرْمانيُّ عن غيره أنَّ قوله: «وعَمّي» تصحيف من «عَمْرو»، وقد روى أحمد (٢٢٥٥٣) بإسناد حسن من حديث أبي قَتَادة قال: قُتِلَ عَمْرو بن الجَمُوح وابن أخيه يوم أُحد، فأمَرَ بهما رسول الله ﷺ فجُعِلا في قبر واحد. قال ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد»: ليس هو ابنَ أخيه وإنَّما هو ابن عَمّه. وهو كما قال، فلعلَّه كان أَسَنَّ منه.

قوله: «فاستَخْرجتُه بعد ستَّة أشهر» أي: من يوم دفنه، وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في «الموطَّأ» (٢/ ٤٧٠) عن عبد الرحمن بن أبي صَعصَعة: أنَّه بَلَغَه أنَّ عَمْرو بن الجَمُوح وعبد الله بن عَمْرو الأنصاريَّينِ كانا قد حَفَرَ السيلُ قبرَهما، وكانا في قبر واحد، فحُفِرَ عنهما ليُغيَّرا من مكانهما، فوُجِدا لم يتغيَّرا كأنَّهما ماتا بالأمس، وكان بين أُحد ويوم حُفِرَ عنهما ستٌّ وأربعون سنة.

وقد جمع بينهما ابن عبد البَرِّ بتعدُّد القصَّة، وفيه نظرٌ، لأنَّ الذي في حديث جابر أنَّه دَفَنَ أباه في قبر وحده بعد ستَّة أشهر، وفي حديث «الموطَّأ» أنَّهما وُجِدا في قبر واحد بعد

= إلى المغازي، وذلك عند الحديث رقم (٤٠٥٢).

(١) سماه جابر عمَّه في الرواية السالفة برقم (١٣٤٨).

(٢) انظر «السيرة» لابن هشام ٢/ ٩٨.

ستّ وأربعينَ سنة، فإمَّا أن يكون المراد بكَونِهما في قبر واحد قُربَ المجاوَرة، أو أنَّ السيل خَرَقَ أحد القبرين فصارا كقبرٍ واحد.

وقد ذكر ابن إسحاق القصَّة في «المغازي» فقال: حدَّثني أَبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لمَّا ضَرَبَ معاويةُ عينَه التي مَرَّت على قبور الشُّهَداء، انفَجَرَت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما - يعني عَمراً وعبد الله - وعليهما بُردَتان قد غُطِّيَ بهما وجوههما وعلى أقدامهم شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يَتَثنَّيان تَثنِّياً كأنَّهما دُفِنا بالأمس. وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد (٣/ ٥٦٣) من طريق أبي الزُّبَير عن جابر.

قوله: «فإذا هو كيوم وضَعتُه هُنيَّةً غيرَ أُذُنه» وقال عياض: في رواية ابن السَّكَن والنَّسَفيّ: «غير هُنيَّة في أُذُنه» وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في»، وفي الأول تغيير، قال: ومعنى قوله: «هُنيَّة» أي: شيئاً يسيراً،/ وهو بنونٍ بعدها تحتانيَّة مصغَّراً، وهو تصغير «هَنَةٍ» أي: شيء، فصَغَّرَه لكونِه أثراً يسيراً. انتهى. ٢١٧/٣

وقد قال الإسماعيليّ عَقِبَ سياقه بلفظ الأكثر: إنَّما هو «عند»[1].

قلت: وكذا وقع في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيّ، لكن يبقى في الكلام نقص، ويُبيِّنه ما في رواية ابن أبي خَيْثمةَ والطَّبَرانيِّ من طريق غسان بن مُضَر عن أبي مَسْلَمة بلفظ: «وهو كيوم دَفَنتُه، إلَّا هُنيَّة عند أُذُنه» وهو موافق من حيثُ المعنى لرواية ابن السَّكَن التي صَوَّبَها عياض.

وجمع أبو نُعَيم في روايته من طريق أبي الأشعَث بين لفظ «غير» ولفظ «عند» فقال: غير هُنيَّة عند أُذُنه، ووقع في رواية الحاكم (٣/ ٢٠٣) المشار إليها: فإذا هو كيوم وَضَعتُه غير أُذُنه، سَقَطَ منها لفظ «هُنيَّة» وهو مُستَقيم المعنى، وكذلك ذكره الحميدي في «الجمع» (١٥٨٥) في أفراد البخاريّ، والمراد بالأُذُن بعضُها.

وحكى ابنُ التِّين أنَّه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانيَّة بعدها همزة ثمَّ مُثنَّاة منصوبة ثمَّ هاء الضَّمير، أي: على حالته.

---

(١) أي: «عند أذنه» بدل: «غير أذنه»، لكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح، والله أعلم. (س).

وقد أخرجه ابن السَّكَن من طريق شُعْبة عن أبي مَسلَمة بلفظ: غير أنَّ طرف أُذُن أحدهم تَغَيَّرَ، ولابن سعد (٣/ ٥٦٣) من طريق أبي هلال عن أبي مَسلَمة: إلَّا قليلاً من شَحْمة أُذُنه، ولأبي داود (٣٢٣٢) من طريق حمَّاد بن زيد عن أبي مَسلَمة: إلَّا شعرات كُنَّ من لحيته ممَّا يلي الأرض؛ ويُجمَع بين هذه الرواية وغيرها بأنَّ المراد الشَّعَرات التي تَتَّصِل بشَحْمة الأُذن، وأفادت هذه الرواية سبب تغيُّر ذلك دون غيره، ولا يُعكِّر على ذلك ما رواه الطَّبَرانيُّ[1] بإسناد صحيح عن محمد بن المنكَدِر عن جابر: أنَّ أباه قُتِلَ يوم أُحد ثمَّ مَثَّلوا به، فجَدَعوا أنفه وأُذُنيه... الحديث، وأصله في مسلم (٢٤٧١)، لأنَّه محمول على أنَّهم قَطَعوا بعض أُذُنيه لا جميعها، والله أعلم.

قوله: «عن ابن أبي نَجيح عن عطاء» كذا للأكثر، وحكى أبو عليّ الجَيَّانيّ أنَّه وقع عند أبي عليّ بن السَّكَن «عن مجاهد» بدلَ «عطاء» قال: والذي رواه غيره أصحُّ.

قلت: وكذا أخرجه ابن سعد (٣/ ٥٦٣) والنَّسائيُّ (٢٠٢١) والإسماعيليّ وآخرون كلُّهم من طريق سعيد بن عامر بالسَّند المذكور فيه، وهو الصواب.

وفي قصَّة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى برِّ الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب.

وفيه قوَّة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبيَّ ﷺ ممَّن جعل ولدَه أعزَّ عليه منهم. وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظَنَّ، وكرامته بكَونِ الأرض لم تُبلِ جسده مع لُبْثه فيها، والظاهر أنَّ ذلك لمكان الشَّهادة.

وفيه فضيلة لجابر لعملِه بوَصيَّة أبيه بعد موته في قضاء دَيْنه كما سيأتي بيانه في مكانه (٢٣٩٥).

٧٨- باب اللَّحد والشَّقّ في القبر

١٣٥٣- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ،

---

(١) في «الأوسط» برقم (١٠٤٢).

عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَجمَعُ بين رجلينِ من قتلَى أُحُدٍ ثمَّ يقول: «أيُّهم أكثرُ أخْذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحْدِ فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ» فأمَرَ بدَفْنِهم بدمائِهم، ولم يُغسِّلْهم.

قوله: «**باب اللَّحْد والشَّقّ في القبر**» أورَدَ فيه حديث جابر في قصَّة قتلى أُحد وليس فيه للشَّقِّ ذِكْر.

قال ابن رُشَيد: قوله في حديث جابر: «قَدَّمَه في اللَّحد» ظاهر في أنَّ الميِّتَين جميعاً في اللَّحد، ويحتمل أن يكون المقدَّم في اللَّحد/ والذي يليه في الشَّقّ لـمَشَقّة الحَفْر في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيِّد ما تقدَّم توجيهه (١٣٤٨) أنَّ المراد بقوله: «فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرَة واحدة» أي: شُقَّت بينهما، ويحتمل أن يكون ذكرُ الشَّقّ في الترجمة ليُنبِّه على أنَّ اللَّحد أفضل منه، لأنَّه الذي وقع دفنُ الشُّهَداء فيه مع ما كانوا فيه من الجَهْد والمشقَّة، فلولا مَزِيدُ فضيلة فيه ما عانَوْه. وفي «السُّنَن» لأبي داود (٣٢٠٨) وغيره[1] من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «اللَّحْد لنا والشَّقُّ لغيرنا»، وهو يؤيِّد فضيلة اللَّحد على الشَّقّ، والله أعلم.

٧٩- باب إذا أسلم الصبيُّ فمات هل يصلَّى عليه، وهل يُعرَض على الصبيِّ الإسلام؟

وقال الحسنُ وشُرَيحٌ وإبراهيمُ وقَتادةُ: إذا أسلمَ أحدُهما فالولدُ مع المسلمِ.

وكانَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مع أُمِّه مِن المستضعَفِينَ، ولم يكن مع أبيه على دِينِ قومِه، وقال: الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى.

قوله: «**باب إذا أسلمَ الصبيُّ فمات هل يُصلَّى عليه؟ وهل يُعرَض على الصبيّ الإسلام؟**» هذه الترجمة معقودة لصِحَّة إسلام الصبيّ، وهي مسألة اختلاف كما سنبيِّنه.

وقوله: «**وهل يُعرَض عليه**» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد (٣٠٥٥) بصيغةٍ تدلُّ على الجزم بذلك فقال: «كيف يُعرَض الإسلام على الصبيّ»، وكأنَّه

(١) أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٥٤)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، والحديث حسن بشواهده.

لمَّا أقام الأدلَّة هنا على صِحَّة إسلامه استَغنَى بذلك، وأفاد هناك ذِكْر الكيفيَّة.

قوله: «وقال الحسن...» إلى آخره، أمَّا أثر الحسن فأخرجه البيهقيُّ (١٠/ ٢٦٩) من طريق محمد بن نَصْر ـ أظنُّه في كتاب «الفرائض» له ـ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، عن يونس، عن الحسن في الصغير، قال: مع المسلم من والدَيهِ.

وأمَّا أثر إبراهيم فوَصَلَه عبد الرزاق (٩٨٩٩) عن مَعمَر، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال في نَصرانيَّين بينهما ولد صغير فأسلمَ أحدهما، قال: أَولاهما به المسلم.

٣/ ٢٢٠ وأمَّا أثر شُرَيح فأخرجه البيهقيُّ (١٠/ ٢٦٩) بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى: حدَّثنا هُشَيم، عن أشعَث، عن الشَّعبيّ، عن شُرَيح: أنَّه اختُصِمَ إليه في صبيّ أحد أبويه نصرانيّ، قال: الوالد المسلم أَحَقّ بالولد.

وأمَّا أثر قَتَادة فوَصَله عبد الرزاق (٩٩٠٠) عن مَعمَر عنه، نحو قول الحسن.

قوله: «وكانَ ابن عبَّاس مع أُمّه من المستضعفينَ» وَصَلَه المصنِّف في الباب من حديثه (١٣٥٧) بلفظ: كنت أنا وأُمّي من المستَضعَفِين، واسم أُمّه لُبابة بنت الحارث الهلاليَّة.

قوله: «ولم يكن مع أبيه على دين قومه» هذا قاله المصنِّف تَفَقُّهاً، وهو مبنيٌّ على أنَّ إسلام العبَّاس كان بعد وقعة بدر، وقد اختُلِفَ في ذلك فقيل: أسلمَ قبل الهجرة وأقام بأمر النبيِّ ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد (٤/ ٣١) من حديث ابن عبَّاس، وفي إسناده الكَلْبيُّ وهو متروك، ويَرُدُّه أنَّ العبَّاس أُسِرَ ببدرٍ، وقد فَدَى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحاً (٤٠١٨)، ويَرُدّه أيضاً أنَّ الآية التي في قصَّة المستضعفينَ نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنَّه أسلمَ قبل فتح خيبر، ويدلّ عليه حديث أنس في قصَّة الحجَّاج بن عِلَاط كما أخرجه أحمد (١٢٤٠٩) والنَّسائيُّ (٨٥٩٢)، وروى ابن سعد (٤/ ١٧-١٨) من حديث ابن عبَّاس: أنَّه هاجَرَ إلى النبيّ ﷺ بخيبرَ، ورَدَّه بقصَّة الحجاج المذكور، والصحيح أنَّه هاجَرَ عامَ الفتح في أول السنة، وقَدِمَ مع النبيّ ﷺ فشَهِدَ الفتح، والله أعلم.

قوله: «وقال: الإسلام يَعلُو ولا يُعلى» كذا في جميع نُسَخ البخاري لم يُعيَّن القائل، وكنت

أظنّ أنّه معطوف على قول ابن عبَّاس فيكون من كلامه، ثمَّ لم أجِدْه من كلامه بعد التَّتبُّع الكثير، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارَقُطنيُّ (٣٦٢٠) ومحمد بن هارون الرُّويانيّ في «مسنده» (٧٨٣) من حديث عائذ بن عَمْرو المُزَنيّ بسندٍ حسن، ورُوِّيناه في «فوائد» أبي يعلى الخليليّ من هذا الوجه، وزاد في أوله قصَّة وهي: أنَّ عائذ بن عَمْرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حَرْب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عَمْرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عَمْرو وأبو سفيان، الإسلام أعزُّ من ذلك، الإسلام يَعْلو ولا يُعلَى».

وفي هذه القصَّة أنَّ للمُبدَأ به في الذِّكر تأثيراً في الفضل لمَا يفيدُه من الاهتمام، وليس فيه حُجّة على أنَّ الواو تُرتِّب. ثمَّ وجدته من قول ابن عبَّاس كما كنت أظنُّ، ذكره ابن حَزْم في «المحلَّى» (٧/ ٣١٤) قال: ومن طريق حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس قال: إذا أسلمَت اليهوديَّة أو النصرانيَّة تحت اليهوديّ أو النَّصرانيّ يُفرَّق بينهما، الإسلام يَعلُو ولا يُعلَى[1].

١٣٥٤- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبره: أنَّ عمرَ انطلقَ مع النبيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ، حتَّى وَجَدُوه يلعبُ مع الصِّبْيان عند أُطُم بني مَغَالةَ، وقد قارَبَ ابنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فلم يَشعُرْ حتَّى ضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيدِه، ثمَّ قال لابنِ صَيَّادٍ: «تَشهَدُ أنِّي رسولُ الله؟» فنَظَرَ إليه ابنُ صَيَّادٍ فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّنَ، فقال ابنُ صَيَّادٍ للنبيِّ ﷺ: أتشهدُ أنّي رسولُ الله؟ فرَفَضَه وقال: «آمنتُ بالله وبرُسُلِه» فقال له: «ماذا تَرَى؟» قال ابنُ صيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عليكَ الأمرُ» ثمَّ قال له النبيُّ ﷺ: «إنِّي قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً» فقال ابنُ صَيَّادٍ: هو الدُّخُّ، فقال: «اخسَأْ، فلَن تَعدُوَ قَدْرَكَ» فقال عمرُ ﷺ: دَعْني يا رسولَ الله

(١) وأعلى من هذا إخراجُ الطحاوي له في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٧ عن رَوْح بن الفَرَج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن حماد بن زيد، بالإسناد المذكور. وقد فات الحافظَ رحمه الله عزوُه له هنا، لكن عاد فاستدرك تخريجَه منه فيما سيأتي في كتاب الطلاق باب رقم (٢٠)، بين يدي الحديث رقم (٥٢٨٨).

أَضرِبْ عُنُقَه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ يَكُنْهُ فلن تُسلَّطَ عليه، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لك في قتلِه».

[أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وقال سالمٌ: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يقول: انطلق بعدَ ذلكَ رسول الله ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ إلى النَّخْلِ التي فيها ابنُ صَيَّادٍ، وهو يَخْتِلُ أن يسمعَ مِن ابنِ صَيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراه ابنُ صَيَّادٍ، فرآه النبيُّ ﷺ وهو مُضطَجِعٌ - يعني: في قَطِيفةٍ له فيها رَمْزةٌ أو زَمْرةٌ - فرأت أمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسول الله ﷺ وهو يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ، فقالت لابنِ صَيَّادٍ: يا صافِ - وهو اسمُ ابنِ صَيَّادٍ - هذا محمَّدٌ ﷺ، فثارَ ابنُ صَيَّادٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لو تَرَكَتْه بَيَّنَ».

وقال شعيبٌ: زَمْزَمةٌ فرَفَصَه.

وقال إسحاقُ الكَلْبيُّ وعُقَيلٌ: رَمْرَمةٌ، وقال مَعمَرٌ: رَمْزةٌ.

[أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]

ثمَّ أوردَ المصنف في الباب أحاديثَ ترجِّح ما ذهب إليه من صحّة إسلام الصبي.

أولها: حديث ابن عمر في قصَّة ابن صَيَّاد، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في الباب المشار إليه في الجهاد (٣٠٥٥)، ومقصود البخاري منه الاستدلالُ هنا بقوله ﷺ لابن صَيَّاد: «أتشهَدُ أنّي رسول الله؟» وكان إذ ذاك دون البلوغ.

قوله: «**أُطُم**» بضمَّتين بناءٌ كالحِصْن و«**مَغَالةُ**» بفتح الميم والمعجَمة الخفيفة: بطن من الأنصار، و«ابن صَيَّاد» في رواية أبي ذرٍّ: «صائد» وكِلا الأمرينِ كان يُدعَى به.

وقوله: «**فرَفَصَه**» للأكثر بالضّاد المعجَمة، أي: تَـرَكَه. قال الزَّين بن المنيِّر: أنكرَها القاضي. ولبعضهم بالمهمَلة، أي: دَفَعَه برجلِه، قال عياض: كذا في رواية أبي ذرٍّ عن غير المُستَمْلي، ولا وجه لها، قال المازَرِيّ: لعلَّه «رَفَسه» بالسّين المهمَلة، أي: ضَرَبَه برجلِه، قال عياض: لم أجِدْ هذه اللفظة في جماهير اللُّغة - يعني: بالصاد - قال: وقد وقع في رواية الأَصِيليّ بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عبدوس: «فوَقَصَه» بالواو والقاف.

وقوله: «**وهو يَخْتِلُ**» بمعجمة ساكنة بعدها مُثنَّاة مكسورة، أي: يَخدَعه، والمراد أنَّه كان

يريد أن يستغفلَه ليسمعَ كلامه وهو لا يَشعُر.

قوله: «له فيها رَمْزَة أو زَمْرة» كذا للأكثر على الشَّكِّ في تقديم الراء على الزّاي أو تأخيرها، ولبعضهم: «رَمرَمة أو زَمزَمة» على الشكِّ هل هو برائينِ أو بزايين مع زيادة ميم فيهما، ومعاني هذه الكلمات المختلِفة مُتقارِبة، فأمَّا التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فَعْلة من الرَّمز: وهو الإشارة، وأمَّا التي بتقديم الزّاي كذلك فمن الزَّمْر،/ والمراد حكاية صوته، وأمَّا التي بالمهمَلتينِ وميمَين، فأصله من الحركة، وهي هنا بمعنى الصوت الخفيّ، وأمَّا التي بالمعجمَتَينِ كذلك، فقال الخطَّابيُّ: هو تحريك الشَّفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام العُلُوج: وهو صوت يُصوَّت من الخياشيم والحَلْق. ٢٢١/٣

قوله: «فثارَ ابن صيَّاد» أي: قام، كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: «فثابَ» بموحَّدةٍ، أي: رجعَ عن الحالة التي كان فيها.

قوله: «وقال شعيب: زَمْزَمة فرَفَصَه» في رواية أبي ذرٍّ بالزّايينِ وبالصاد المهمَلة، وفي رواية غيره: «وقال شعيب في حديثه: فرَفَصه رَمرَمة أو زَمزَمة» بالشكِّ. وسيأتي في الأدب (٦١٧٣) موصولاً من هذا الوجه بالشكِّ، لكن فيه «فرَضَّه» بغير فاء وبالتشديد، وذكره الخطَّابيُّ في «غريبه» بمُهمَلةٍ، أي: ضَغَطَه وضَمَّ بعضه إلى بعض.

قوله: «وقال إسحاق الكَلْبيّ وعُقَيل: رَمْرَمَة» يعني: بمُهمَلتينِ «وقال مَعمَر: رَمْزَة» يعني: براءٍ ثمَّ زاي، أمَّا رواية إسحاق فوَصَلَها الذُّهليُّ في «الزُّهْريّات»، وسَقَطَت من رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهنيّ وأبي الوَقْت، وأمَّا رواية عُقَيل فوَصَلها المصنِّف في الجهاد (٣٠٣٣) وكذا رواية مَعمَر (٣٠٥٥).

١٣٥٦- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادٌ - وهو ابنُ زيدٍ - عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: كانَ غلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقَعَدَ عند رأسِه فقال له: «أسلِمْ» فنَظَرَ إلى أبيه وهو عندَه، فقال له: أطِعْ أبا القاسمِ ﷺ، فأسلَمَ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمدُ لله الَّذي أنقَذَه مِن النارِ».

[طرفه في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: قال عُبيدُ الله: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: كنتُ أنا وأُمِّي مِن المستضعَفِينَ، أنا مِن الوِلْدان وأُمِّي مِن النِّساءِ.

[أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ - حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، قال ابنُ شِهابٍ: يُصلَّى على كلِّ مولودٍ مُتوَفًّى، وإن كانَ لغَيَّةٍ من أجلِ أنَّه وُلِدَ على فِطْرةِ الإسلام، يَدَّعي أبَوَاه الإسلامَ أو أبوه خاصَّةً، وإن كانت أُمُّه على غيرِ الإسلام، إذا استَهَلَّ صارخاً صُلِّيَ عليه، ولا يُصلَّى على مَن لا يَستَهِلُّ من أجلِ أنَّه سِقْطٌ، فإنَّ أبا هريرةَ ﷺ كانَ يُحدِّثُ، قال النبيُّ ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرة، فأبَوَاه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه، كما تُنتَجُ البَهِيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ؟». ثمَّ يقول أبو هريرةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

[أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ - حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني أبو سَلَمةَ ابنُ عبدِ الرحمن: أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرةِ فأبَوَاه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه، كما تُنتَجُ البَهِيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ؟». ثمَّ يقول أبو هريرةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

ثاني الأحاديث: حديثُ أنس: «كانَ غلامٌ يهوديٌّ يَخدُم» لم أقف في شيء من الطُّرق الموصولة على تسميته، إلَّا أنَّ ابن بَشكُوال[1] ذكر أنَّ صاحب «العُتبيَّة» حكى عن زياد شَبْطون[2] أنَّ اسم هذا الغلام عبد القُدّوس، قال: وهو غريب ما وجدتُه عند غيره.

---

(١) في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٦٤٦، ووقع في المطبوع منه نقل هذا الكلام عن العُتْبي نفسه وليس فيه ذكرٌ لزياد شبطون!

(٢) تصحف في (أ) و(س) إلى: شيطون، بالياء المثناة، ولم يُنقط في (ع)، والصواب كما أثبتنا: شَبْطون، بالباء الموحدة الساكنة كحَمْدُون، هكذا ضبطه صاحب «تاج العروس» (شبط)، وهو زياد بن عبد الرحمن الأندلسي فقيه ومفتي الأندلس، صاحب الإمام مالك، توفي سنة نيِّف وتسعين ومئة. انظر «سير أعلام =

قوله: «وهو عنده» في رواية أبي داود (٣٠٩٥): «عند رأسه» أخرجه عن سليمان بن حَرْب شيخ البخاري فيه، وكذا للإسماعيليِّ عن أبي خلِيفة عن سليمان.

قوله: «فأسلمَ» في رواية النَّسائيّ (ك٨٥٣٤) عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال: «أشهَد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله».

قوله: «أنقَذَه من النار» في رواية أبي داود (٣٠٩٥) وأبي خليفة: «أنقَذَه بي من النار».

وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حُسْن العهد.

وفيه استخدام الصغير، وعَرْض الإسلام على الصبيِّ ولولا صِحَّتُه منه ما عَرَضَه عليه، وفي قوله: «أنقَذَه بي من النار» دلالة على أنَّه صَحَّ إسلامه، وعلى أنَّ الصبيّ إذا عَقَلَ الكفرَ ومات عليه أنَّه يُعذَّب[1]. وسيأتي البحث في ذلك في حديث سَمُرة الطَّويل في الرُّؤيا الآتي في «باب أولاد المشركين» في أواخر الجنائز (١٣٨٦).

ثالثها: حديث ابن عبَّاس: «كنت أنا وأُمِّي من المستضعَفِين» وقد تقدَّم الكلام عليه في الترجمة.

رابعها: حديث أبي هريرة في أنَّ «كلّ مولود يُولَد على الفِطْرة»، أخرجه من طريق ابن شِهاب عن أبي هريرة مُنقطِعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطَّريق الموصولة، وإنَّما أورَدَ المنقطِعةَ لقول ابن شِهاب الذي استَنبَطَه من الحديث، وقول ابن شهاب: «لِغَيَّةٍ» بكسر اللَّام والمعجَمة وتشديد التحتانيَّة، أي: من زِنًى، ومراده أنَّه يُصلَّى على ولد الزِّنى ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه، لأنَّه محكوم بإسلامه تَبَعاً لأُمِّه، وكذلك مَن كان أبوه مسلماً دون أُمِّه. وقال ابن عبد البَرّ: لم يقل أحد: إنَّه لا يُصلَّى على ولد الزِّنى، إلَّا قَتَادة وحده.

= النبلاء» ٩/ ٣١١-٣١٢.

(١) في هذه الفائدة نظر، لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ»، والله أعلم. (س).

واختُلِفَ في الصلاة على الصبيّ، فقال سعيد بن جُبَير: لا يُصلَّى عليه حتَّى يَبلُغ، وقيل: حتَّى يُصلِّي، وقال الجمهور: يُصلَّى عليه حتَّى السِّقْط إذا استَهلَّ[١]، وقد تقدَّم في «باب قراءة فاتحة الكتاب»[٢] ما يقال في الصلاة على جنازة الصبيّ، ودخل في قوله: «كلّ مولود» السِّقط/ فلذلك قَيَّدَه بالاستهلال، وهذا مَصِير من الزُّهْريّ إلى تسمية الزَّاني أباً لمن زنى بأُمِّه، فإنَّه يَتبَعُه في الإسلام، وهو قول مالك، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذِكْر الاختلاف على الزُّهْريّ فيه في «باب أولاد المشركين» (١٣٨٥) إن شاء الله تعالى. ٢٢٢/٣

٨٠- باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلَّا الله

١٣٦٠- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني أَبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب، عن أبيه، أنَّه أخبَرَه: أنَّه لمَّا حَضَرَت أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَه رسولُ الله ﷺ، فوَجَدَ عندَه أبا جهلِ بنَ هشامٍ وعبدَ الله بنَ أبي أُميَّةَ بنِ المغيرةِ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ: «يا عَمّ، قل: لا إلهَ إلا اللهُ، كَلِمةً أشهَدُ لك بها عندَ الله» فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أُميَّةَ: يا أبا طالبٍ، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبد المطَّلِب؟ فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَعرِضُها عليه، ويَعُودانِ بتلك المَقَالةِ، حتَّى قال أبو طالبٍ آخرَ ما كَلَّمَهم: هو على مِلَّةِ عبد المطَّلِب، وأبَى أن يقولَ: لا إلهَ إلا اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا واللهِ لَأستَغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنه». فأنزلَ الله فيه الآيةَ.

[أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١]

قوله: «باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلَّا الله» قال الزَّين بن المنيِّر: لم يأتِ بجواب «إذا» لأنَّه ﷺ لمَّا قال لعمِّه: «قل: لا إله إلَّا الله، أشهَد لك بها» كان مُحتَمِلاً لأن يكون ذلك خاصّاً به، لأنَّ غيره إذا قالها وقد أيقَنَ بالوفاةِ لم ينفعه. ويحتمل أن يكون تَرَكَ جواب «إذا» ليَفهَم الواقفُ عليه أنَّه موضع تفصيل وفِكْر، وهذا هو المعتمَد.

---

(١) انظر التعليق عند الحديث السالف برقم (١٣٣٢).

(٢) هو الباب السالف برقم (٦٥) من كتاب الجنائز هذا.

ثمَّ أورد المصنِّف حديث سعيد بن المسيّب عن أبيه في قصَّة أبي طالب عند موته، وسيأتي الكلام عليه مُستوفىً في تفسير «براءة» (٤٦٧٥).

وقوله في هذه الطَّريق: «ما لم أُنْهَ عنه» أي: الاستغفار، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «عنك».

وقوله: «فأنزلَ الله فيه الآية» يعني: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة:١١٣] كما سيأتي، وقد ثَبَتَ لغير أبي ذرٍّ: فأنزلَ الله فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية.

٨١- باب الجريدة على القبر

وأَوصَى بُرَيدةُ الأسلمِيُّ أن يُجعَلَ في قبرِه جَرِيدتانِ.

ورأَى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فُسْطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمن فقال: انزِعْه يا غلامُ، فإنَّما يُظِلُّه عملُه.

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ: رأيتُني ونحنُ شُبّانٌ في زمنِ عثمانَ ﷺ، وإنَّ أشدَّنا وَثْبةً الَّذي يَثِبُ قبرَ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ حتَّى يُجاوِزَه.

وقال عثمانُ بنُ حَكِيمٍ: أخذَ بيدي خارجةُ فأجلَسَني على قبرٍ، وأخبرني عن عَمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال: إنَّما كُرِهَ ذلكَ لمن أحدَثَ عليه.

وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يجلسُ على القبورِ.

٢٢٣/٣ **قوله: «باب الجريدة على القبر»** أي: وَضْعها أو غَرْزها.

قوله: «وأوصَى بُرَيدة الأسلميّ...» إلى آخره، وقع في رواية الأكثر: في قبره، وللمُستَمْلي: على قبره، وقد وَصَلَه ابن سعد (٧/ ١١٧) من طريق مورِّق العِجليّ قال: أوصَى بُرَيدة أن يُوضَع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خُراسان.

قال ابن المُرابِط وغيره: يحتمل أن يكون بُرَيدة أمَرَ أن يُغرَزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبيِّ ﷺ في وضعه الجريدتَينِ في القبرَين، ويحتمل أن يكون أمَرَ أن يُجعَلا في داخل القبر

لمَا في النَّخلة من البَرَكة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم:٢٤]، والأول أظهَر، ويؤيِّده إيراد المصنِّف حديث القبرَينِ في آخر الباب، وكأنَّ بُرَيدة حمل الحديث على عمومه ولم يَرَه خاصّاً بذَينِكَ الرجلين.

قال ابن رُشَيد: ويظهر من تَصرُّف البخاري أنَّ ذلك خاصٌّ بهما[1] فلذلك عَقَّبَه بقول ابن عمر: إنَّما يُظِلّه عمله.

قوله: «ورأى ابن عمر فُسْطاطاً على قبر عبد الرحمن» الفُسْطاط بضم الفاء وسكون المهمَلة وبطاءين مُهمَلتينِ: هو البيت من الشَّعر، وقد يُطلَق على غير الشَّعر، وفيه لغات أُخرى بتثليث الفاء، وبالمثنَّاتين بدل الطاءين، وإبدال الطاء الأولى مُثنَّاة، وإدغامها في السِّين، وكسر أوله في الثلاثة.

وعبد الرحمن: هو ابن أبي بكر الصِّدّيق بيَّنه ابن سعد في روايته له موصولاً من طريق أيوب عن عبد الله بن يَسَار قال: مَرَّ عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فُسطاط مضروب، فقال: يا غلام انزِعْه، فإنَّما يُظِلُّه عمله، قال الغلام: تَضرِبني مولاتي، قال: كلَّا، فنَزَعَه. ومن طريق ابن عَوْن عن رجل قال: قَدِمَت عائشة ذا طَوًى حين رفعوا أيديَهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمَرَت بفُسطاطٍ فضُرِبَ على قبره ووَكَّلَت به إنساناً وارتَحلَت، فقَدِمَ ابن عمر... فذكر نحوه. وقد تقدَّم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة.

قوله: «وقال خارجة بن زيد» أي: ابن ثابت الأنصاريّ أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة... إلى آخره. وَصَلَه المصنِّف في «التاريخ الصغير»[2] من

---

(١) القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول ﷺ لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سُنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه، أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم. (س).

(٢) وهو أيضاً في «التاريخ الأوسط» له ١/ ٦٧، وهو المطبوع خطأً باسم «التاريخ الصغير».

طريق ابن إسحاق: حدَّثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاريّ، سمعت خارجة ابن زيد؛ فذكره، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض.

وقوله: «رأيتُني» بضم المثنَّاة، والفاعل والمفعول ضميران لشيءٍ واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب.

ومظعون والد عثمان بظاءٍ معجمة ساكنة ثمَّ مُهمَلة.

ومُناسَبته من وجه أنَّ وضع الجَريد على القبر يُرشِد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهرُ القبر عن الأرض، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز (١٣٩٠).

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: أراد البخاري أنَّ الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأنَّ عُلوّ البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضرُّ بصورَتِه، وإنَّما يضرُّ بمعناه إذا تكلَّمَ القاعدونَ عليه بما يضرّ مثلاً.

١٧٣/٣ **قوله: «وقال عثمان بن حَكيم: أخذَ بيدي خارجة»** أي: ابن زيد بن ثابت... إلخ، وَصَلَه مُسدَّد في «مسنده الكبير» وبيَّن فيه سبب إخبار خارجة لحكيمٍ بذلك ولفظه: حدَّثنا عيسى ابن يونس، حدَّثنا عثمان بن حكيم، حدَّثنا عبد الله بن سَرجِسَ وأبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن، أنَّهما سمِعا أبا هريرة يقول: لَأن أجلِسَ على جَمْرة فتَحرِق ما دون لحمي حتَّى تُفضي إليّ، أحبّ إليَّ من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذَ بيدي... الحديث. وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرج مسلم (٩٧١) حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، وروى الطَّحَاويُّ (١/ ٥١٧) من طريق محمد بن كعب قال: إنَّما قال أبو هريرة: مَن جَلَسَ على قبر يبول عليه أو يَتَغَوَّط فكأنَّما جَلَسَ على جَمْرة؛ لكنَّ إسناده ضعيف.

قال ابن رُشَيد: الظاهر أنَّ هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو «باب موعظة المحدِّث عند القبر وقعود أصحابه حوله»، وكأنَّ بعض الرُّواة كَتَبه في غير موضعه، قال: وقد يُتكَلَّف له طريق يكون به من الباب، وهي الإشارة إلى أنَّ ضرب

الفُسْطاط إن كان لغَرَضٍ صحيح كالتستُّرِ من الشمس مثلاً للحيِّ لا لإظلال الميِّت فقط، جاز، وكأنَّه يقول: إذا أُعليَ القبر لغَرَضٍ صحيح لا لقصد المباهاة، جازَ كما يجوز القعود عليه لغَرَضٍ صحيح لا لمن أحدَثَ عليه.

قال: والظاهر أنَّ المراد بالحَدَثِ هنا التغوُّط، ويحتمل أن يريد ما هو أعمُّ من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفُحْش قولاً وفعلاً لتأذّي الميِّت بذلك، انتهى.

ويُمكِن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مُناسَبتها للترجمة، وإلى مُناسَبة بعضها لبعضٍ، وذلك أنَّه لم يَذكُر حكمَ وضع الجَريدة، وذكر أثر بُرَيدة وهو يُؤذِن بمشروعيَّتها، ثمَّ أثر ابن عمر المشعِر بأنَّه لا تأثير لمَا يُوضَع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التَّعارُض، فلذلك أبهَمَ حُكْم وضع الجريدة.

قال الزَّين بن المنيِّر: والذي يظهر من تَصرُّفه ترجيح الوَضْع، ويُجاب عن أثر ابن عمر بأنَّ ضرب الفُسطاط على القبر لم يَرِدْ فيه ما يَنتَفِع به الميِّت بخلاف وضع الجريدة، لأنَّ مشروعيَّتها ثبتت بفعله ﷺ وإن كان بعض العلماء قال: إنَّها واقعة عينٍ يحتمل أن تكون مخصوصة بمَن أطلَعَه الله تعالى على حال الميِّت، وأمَّا الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإنَّ عموم قول ابن عمر: «إنَّما يُظِلّه عمله» يدخل فيه أنَّه كما لا يَنتفِعُ بتظليلِه ولو كان تعظيماً له، لا يَتَضَرَّر بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له، والله أعلم.

قوله: «وقال نافع: كانَ ابن عمر يجلس على القبور» وَصَله الطَّحَاويُّ (١/ ٥١٧) من طريق بُكَير بن عبد الله بن الأشَجّ: أنَّ نافعاً حدَّثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٣٨) بإسناد صحيح عنه قال: لَأن أطأَ على رَضْف أحبُّ إليَّ من أن أطأَ على قبر. وهذه من المسائل المختلَف فيها، ووَرَدَ فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم (٩٧٢) عن أبي مَرثَد الغَنَويّ مرفوعاً: «لا تَجلِسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها».

قال النَّوَويّ: المراد بالجلوس: القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود: الحَدَث، وهو تأويل ضعيف أو باطل. انتهى، وهو يُوهِم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهَمَه

كلام ابن الجَوْزيّ حيثُ قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالكٍ، وصَرَّحَ النَّوَويّ في «شرح المهذَّب» بأنَّ مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطَّحَاويُّ واحتجَّ له بأثر ابن عمر المذكور، وأخرج (١/ ٥١٧) عن عليٍّ نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: إنَّما نَهَى النبيُّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحَدَثٍ غائط أو بول؛ ورجال إسناده ثقات.

ويؤيِّد قول الجمهور ما أخرجه أحمد (٢٤٠٠٩/ ٤٣) من حديث عَمْرو بن حَزْم الأنصاريّ مرفوعاً: «لا تَقعُدوا على القبور»، وفي رواية له عنه (٢٤٠٠٩/ ٣٩): رآني رسول الله ﷺ وأنا مُتَّكِئ على قبر فقال:/ «لا تُؤذِ صاحب القبر» إسناده صحيح، وهو دالٌّ على أنَّ المراد بالجلوس القعودُ على حقيقته، ورَدَّ ابن حَزْم التأويل المتقدِّم بأنَّ لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم (٩٧١): «لَأن يجلس أحدكم على جَمْرة فتَحرِق ثيابه فتَخلُص إلى جِلده» قال: وما عَهِدْنا أحداً يَقعُد على ثيابه للغائط، فدَلَّ على أنَّ المراد القعود على حقيقته. وقال ابن بَطَّال: التأويل المذكور بعيد، لأنَّ الحَدَث على القبر أقبَح من أن يُكرَه، وإنَّما يُكرَه الجلوس المتعارَف[1]. ٢٣٥/٣

١٣٦١- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمَشِ، عن مجاهِدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه مَرَّ بقبرَينِ يُعذَّبان فقال: «إنَّهما لَيُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبيرٍ، أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ مِن البَوْل، وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشي بالنَّميمةِ»، ثمَّ أخذَ جَرِيدةً رَطْبةً فشقَّها بنصفين، ثمَّ غَرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسولَ الله، لِمَ صَنَعتَ

---

(١) ويؤيد ما ذهب إليه الجمهورُ من النهي عن القعود على القبور مطلقاً ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر وأن يُقعد عليه وأن يبنى عليه». وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار. فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه، وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلى الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». (س).

هذا؟ فقال: «لَعَلَّه أن يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيبَسا».

قوله: «حدَّثنا يحيى» قال أبو عليّ الجَيَّانيّ: لم أَرَه منسوباً لأحدٍ من المشايخ. قلت: قد نَسَبَه أبو نُعَيم في «المستخرَج»: يحيى بن جعفر، وجَزَمَ أبو مسعود في «الأطراف» وتَبِعَه المِزِّيّ بأنَّه يحيى بن يحيى، ووقع في رواية أبي عليّ بن شَبّويه عن الفِرَبريّ: «حدَّثنا يحيى بن موسى» وهذا هو المعتمَد. وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عبَّاس في كتاب الوضوء (٢١٦) بما فيه مَقنَع بعون الله تعالى، والله أعلم.

٨٢- باب موعظة المحدِّث عند القبر وقعود أصحابه حوله

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج:٤٣] الأجداثُ: القبورُ، ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار:٤]: أُثِيرَت، بَعْثَرتُ حَوْضي، أي: جعلتُ أسفلَه أعلاه، الإيفاض: الإسراعُ، وقرأ الأعمشُ: «إلى نَصْبٍ» [المعارج:٤٣]: إلى شيءٍ منصوبٍ يَستبِقونَ إليه، والنُّصْبُ واحدٌ، والنَّصْبُ مصدرٌ، ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق:٤٢] من القبورِ، ﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس:٥١]: يخرجونَ.

١٣٦٢- حدَّثنا عثمانُ، قال: حدَّثني جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ ﷺ قال: كنَّا في جِنازةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ فأتانا النبيُّ ﷺ، فقَعَدَ وقَعَدْنا حَوْلَه ومعه مِخْصَرةٌ، فنَكَّسَ فجَعَلَ يَنكُتُ بمِخْصَرتِه، ثمَّ قال: «ما منكم مِن أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسةٍ، إلا كُتِبَ مكانُها مِن الجنَّةِ والنارِ، وإلا قد كُتِبَتْ شَقيَّةً أو سعيدةً» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أفلا نَتَّكِلُ على كتابِنا ونَدَعُ العملَ؟ فمَن كانَ منَّا من أهلِ السَّعادةِ، فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ السَّعادةِ، وأمَّا مَن كانَ منَّا من أهلِ الشَّقاوةِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشَّقاوةِ، قال: «أمَّا أهلُ السَّعادةِ فيُيسَّرُونَ لعملِ السَّعادةِ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ، فيُيسَّرُونَ لعملِ الشَّقاوةِ» ثمَّ قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيةَ [الليل:٥].

[أطرافه في ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

قوله: «باب موعظة المحدِّث عند القبر وقُعُود أصحابه حَوْله» كأنَّه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحةٍ تتعلَّق بالحيِّ أو الميِّت لم يُكرَه، ويُحمَل النَّهي الوارد عن

ذلك على ما يخالف ذلك.

٢٢٦/٣ قوله: «﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾: **الأجداثُ: القبور**» أي: المراد بالأجداثِ في الآية القبور. وقد وَصَلَه ابن أبي حاتم وغيره من طريق قَتادة والسُّدِّيّ وغيرهما، واحدها: جَدَثٌ، بفتح الجيم والمهمَلة.

قوله: «﴿بُعْثِرَتْ﴾: **أُثيرَت، بَعثَرتُ حَوْضي: جعلتُ أسفلَه أعلاه**» هذا كلام أبي عُبيدة في كتاب «المجاز». وقال السُّدّيّ: ﴿بُعْثِرَتْ﴾ أي: حُرِّكَت، فخرج ما فيها. رواه ابن أبي حاتم.

قوله: «**الإيفاض**» بياءٍ تحتانيَّة ساكنة قبلها كسرة وبفاءٍ ومعجمة «**الإسراع**» كذا قال الفَرّاء في «المعاني». وقال أبو عُبيدة: ﴿يُوفِضُونَ﴾ أي: يُسرِعون.

قوله: «**وقرأ الأعمشُ: نَصْبٍ**» يعني بفتح النون كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ بالضمّ، والأول أصحّ. وكذا ضَبَطَه الفَرّاء عن الأعمَش في كتاب «المعاني» وهي قراءة الجمهور، وحكى الطبريّ[1] أنَّه لم يقرأه بالضمِّ إلَّا الحسن البصريّ. وقد حكى الفَرّاء عن زيد بن ثابت ذلك، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عِمْران الجَوْنيّ، وفي كتاب «السبعة» لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضمَّتين ـ يعني: بلفظ الجمع ـ وكذا قرأها حفص عن عاصم. ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذِّكر لأنَّه كوفيٌّ، وكذا عاصم، ففي انفراد حفص عن عاصم بالضمِّ شذوذٌ، قال أبو عُبيدة: النَّصْب بالفتح: هو العَلَم الذي نَصَبوه ليَعبُدوه، ومَن قرأ ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾ بالضمِّ فهي جماعة، مثل: رَهْن ورُهُن.

قوله: «**يُوفِضُونَ إلى شيء منصوب: يَستبِقونَ**» قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، عن قُرَّة، عن الحسن في قوله: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ أي: يَبتَدِرونَ أيُّهم يستلمه أولَ.

قوله: «**والنُّصْب واحدٌ، والنَّصْب مصدر**» كذا وقع فيه، والذي في «المعاني» للفرَّاء: النُّصْب والنَّصْب واحد، وهو مصدر، والجمع: أنصاب. وكأنَّ التَّغيير من بعض النَّقَلة.

---

(١) في «تفسيره» ٢٩/ ٨٨. وقد تحرف الطبري في (ع) و(س) إلى: الطبراني.

قوله: «﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ من قبورهم[1]» أي: خروج أهل القبور من قبورهم.

قوله: «﴿يَنسِلُونَ﴾: يخرجونَ» كذا أورَدَه عبد بن حميدٍ وغيره عن قَتَادة، وسيأتي له معنًى آخر إن شاء الله تعالى. وفي نسخة الصَّغَانيّ بعد قوله: «يخرجونَ»: من النَّسَلان. وهذه التَّفاسير أورَدَها لتعلُّقِها بذِكْر القبر استطراداً، ولها تعلُّق بالموعظةِ أيضاً.

وقال الزَّين بن المنيِّر: مُناسَبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارةِ إلى أنَّ المناسب لمن قَعَدَ عند القبر أن يَقصُر كلامه على الإنذار بقُرب المصير إلى القبور، ثمَّ إلى النَّشر لاستيفاء العمل.

ثمَّ أوردَ المصنِّف حديث عليّ بن أبي طالب مرفوعاً: «ما من نفس منفوسة إلَّا كُتِبَ مكانُها من الجنَّة والنار» الحديث. وسيأتي مبسوطاً (٦٦٠٥) في تفسير: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وهو أصل عظيم في إثبات القَدَر.

وقوله فيه: «اعمَلوا» جَرَى مجرَى أُسلوب الحكيم، أي: الزَمُوا ما يجب على العبد من العُبوديَّـة، ولا تتصرَّفوا في أمر الرُّبوبيَّة.

وعثمانُ شيخه: هو ابن أبي شَيْبة، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وموضع الحاجة منه: «فقعَدَ وقعدنا حوله».

وقوله: «فقال رجل» هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى[2].

٨٣- باب ما جاء في قاتل النّفس

١٣٦٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابَةَ، عن ثابتِ بنِ الضَّحّاكِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ بمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً مُتعمِّداً، فهو كما قالَ، ومَن قَتَلَ نفسَه بحَدِيدةٍ، عُذِّبَ به في نارِ جهنَّمَ».

[أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

---

(١) كذا وقع هنا في «الفتح» وكذلك هو في «إرشاد الساري» ٢/ ٤٥٤، والذي في نسخ اليُونينية: من القبور.

(٢) تحت شرح حديث رقم (٦٦٠٥).

٢٢٧/٣ ١٣٦٤- وقال حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ: حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن الحسنِ، حدَّثنا جُندُبٌ ﷺ في هذا المسجدِ، فما نَسِينا، وما نَخافُ أن يَكذِبَ جُندُبٌ على النبيِّ ﷺ، قال: «كانَ برجلٍ جِراحٌ فقتَلَ نفسَه، فقال الله: بَدَرَني عَبْدي بنفسِه، حَرَّمتُ عليه الجنَّةَ».

[طرفه في: ٣٤٦٣]

١٣٦٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الَّذي يَخنُقُ نفسَه يَخنُقُها في النار، والَّذي يَطعُنُها يَطعُنُها في النارِ».

[طرفه في: ٥٧٧٨]

قوله: «باب ما جاء في قاتل النَّفْس» قال ابن رُشَيد: مقصود الترجمة حُكْم قاتل النَّفس، والمذكور في الباب حُكم قاتلَ نفسه، فهو أخصُّ من الترجمة، ولكنَّه أراد أن يُلحِق بقاتلِ نفسه قاتلَ غيره من باب الأَولى، لأنَّه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يَتعدَّ ظُلْمَ نفسه ثَبَتَ فيه الوعيد الشَّديد، فأَولى مَن ظَلَمَ غيره بإفاتةِ نفسه.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: عادة البخاري إذا توقَّف في شيء ترجم عليه ترجمة مُبهَمة، كأنَّه يُنبِّه على طريق الاجتهاد، وقد نُقِلَ عن مالك: أنَّ قاتل النَّفس لا تُقبَل توبته، ومُقتَضاه أن لا يُصلَّى عليه، وهو نفس قول البخاريّ.

قلت: لعلَّ البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السُّنَن[1] من حديث جابر بن سَمُرة: أنَّ النبيّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قتل نفسه بمَشاقصَ فلم يُصلِّ عليه، وفي رواية للنَّسائيّ (١٩٦٤): «أمَّا أنا فلا أُصلِّي عليه»، لكنَّه لمَّا لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه التَّرجمة، وأورَدَ فيها ما يُشبِهه من قصَّة قاتل نفسه.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ثابت بن الضَّحّاك فيمَن قتل نفسه بحديدةٍ، وسيأتي الكلام عليه

(١) أبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (١٩٦٤)، والحديث عند مسلم أيضاً برقم (٩٧٨).

مُستوفًى في الأيمان والنُّذور (٦٦٥٢). وخالد المذكور في إسناده: هو الحَذَّاء.

ثانيها: حديث جُندُب، وهو ابن عبد الله البَجَليّ، قال فيه: «قال حَجّاج بن منهال حدَّثنا جَرِير بن حازم» وقد وَصَلَه في ذِكْر بني إسرائيل (٣٤٦٣) فقال: «حدَّثنا محمد، حدَّثنا حَجّاج بن منهال» فذكره، وهو أحد المواضع التي يُستدَلّ بها على أنَّه ربَّما عَلَّقَ عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة، لكنَّه أورَدَه هنا مختصراً وأورَدَه هناك مبسوطاً فقال في أوله: «كان فيمَن كان قبلكم رجل» وقال فيه: «فجَزِعَ فأخذَ سِكّيناً فحَزَّ بها يده، فما رَقَأَ الدَّم حتَّى ماتَ»، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك، ولم أقف على تسمية هذا الرجل.

ثالثها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يَخنُق نفسه يَخنُقها في النار، والذي يَطعُنها يَطعُنها في النار» وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجه أيضاً في الطِّبّ (٥٧٧٨) من طريق الأعمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطوَّلاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (١٠٩) وليس فيه ذِكْر الخنق، وفيه من الزيادة ذِكْر السُّمّ وغيره، ولفظه: «فهو في نار جهنَّم خالداً مُخلَّداً فيها أبداً»، وقد تمَسَّك به المعتزلة وغيرهم ممَّن قال بتخليدِ أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السُّنّة عن ذلك بأجوبةٍ:

منها: توهيم هذه الزيادة، قال التِّرمِذيّ بعد أن أخرجه (٢٠٤٤): رواه محمد بن عَجْلان عن سعيد المقبُريّ عن أبي هريرة؛ فلم يَذكُر: «خالداً مُخلَّداً»، وكذا رواه أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصحُّ، لأنَّ الروايات قد صَحَّت أنَّ أهل التوحيد يُعذَّبونَ ثمَّ يُخرَجونَ منها ولا يُخلَّدون.

وأجاب غيره بحملِ ذلك على مَن استَحَلَّه، فإنَّه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مُخلَّد بلا ريب.

وقيل: وَرَدَ مَورِدَ الزَّجر والتَّغليظ، وحقيقته غير مُرادَة. وقيل: المعنى أنَّ هذا جزاؤُه، لكن قد تَكرَّمَ الله على الموحِّدين فأخرجهم من النار بتوحيدِهم. وقيل: التقدير: مُخلَّداً فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخُلودِ: طول المدّة لا حقيقة الدَّوام، كأنَّه يقول: يُخلَّد مُدّة

مُعيَّنة، وهذا أبعدُها. وسيأتي له مزيد بَسْط عند الكلام على أحاديث الشَّفاعة[1] إن شاء الله تعالى.

٢٢٨/٣ واستُدلَّ بقوله: «الذي يَطعُن نفسه يَطعُنها في النار» على أنَّ القِصاص من القاتل يكون بما قتل به، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتلِ نفسه، وهو استدلال ضعيف.

تنبيه: قوله في حديث الباب: «يَطعُنُها» هو بضم العين المهمَلة كذا ضبطه في الأُصول.

٨٤- باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١٣٦٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثني الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهم أنَّه قال: لمَّا ماتَ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ ليُصلِّيَ عليه، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ وَثَبتُ إليه فقلتُ: يا رسولَ الله، أتصلِّي على ابنِ أُبيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعدِّدُ عليه قولَه، فتَبسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «أخِّرْ عنِّي يا عمرُ» فلمَّا أكثرتُ عليه قال: «إنِّي خُيِّرتُ فاختَرْتُ، لو أعلَمُ أنِّي إنْ زِدْتُ على السبعينَ يُغفَرُ له لَزِدْتُ عليها» قال: فصَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثمَّ انصَرَفَ فلم يَمكُثْ إلا يسيراً حتَّى نزلتِ الآيتانِ من براءة: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى: ﴿ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤] قال: فعَجِبتُ بعدُ من جُرْأتي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ، واللهُ ورسولُه أعلَمُ.

[طرفه في: ٤٦٧١]

قوله: «**باب ما يُكرَه من الصلاة على المنافقينَ والاستغفار للمشركينَ**» قال الزَّين بن المنيِّر: عَدَلَ عن قوله: كراهة الصلاة على المنافقينَ، ليُنبِّه على أنَّ الامتناع من طَلَب المغفرة لمن لا يستحقُّها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعةً من وجهٍ، معصيةً من وجهٍ، والله أعلم.

---

(١) انظر: ٥١- باب صفة الجنة والنار، من كتاب الرقاق.

قوله: «رواه ابن عمر عن النبيِّ ﷺ» كأنَّه يشير إلى حديثه في قصَّة الصلاة على عبد الله ابن أُبيٍّ أيضاً، وقد تقدَّم (١٢٦٩) في «باب القميص الذي يُكفّ»، ثمَّ أورَدَ المصنِّف الحديث المذكور من طريق ابن عبَّاس عن عمر بن الخطَّاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً في التفسير (٤٦٧١).

٨٥- باب ثناء الناس على الميِّت

١٣٦٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقول: مُرَّ بجنازةٍ فأثنَوْا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَت» ثمَّ مَرُّوا بأُخرى فأثنَوْا عليها شَرّاً فقال: «وَجَبَت» فقال عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قال: «هذا أثنيتُم عليه خيراً فوَجَبَت له الجنَّةُ، وهذا أثنَيتُم عليه شَرّاً فوَجَبَت له النارُ، أنتُم شُهَداءُ الله في الأرضِ».

[طرفه في: ٢٦٤٢]

٢٢٩/٣ قوله: «باب ثناء الناس على الميِّت» أي: مشروعيَّته وجوازه مُطلَقاً، بخلاف الحيِّ فإنَّه مَنهيٌّ عنه إذا أفضَى إلى الإطراء خَشْيةً عليه من الزَّهْو، أشار إلى ذلك الزَّين بن المنيِّر.

قوله: «مُرَّ» بضم الميم على البناء للمجهول.

قوله: «فأثنَوْا عليها خيراً» في رواية النَّضْرِ بن أنس عن أبيه عند الحاكم (١/ ٣٧٧): كنت قاعداً عند النبيِّ ﷺ فمُرَّ بجنازةٍ فقال: «ما هذه الجنازة؟» قالوا: جنازة فلان الفلانيِّ، كان يُحِبُّ الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويَسعَى فيها. وقال ضِدَّ ذلك في التي أثنوا عليها شَرّاً. ففيه تفسير ما أُبهِمَ من الخير والشَّرِّ في رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضاً (٢/ ٢٦٨) من حديث جابر: فقال بعضهم: لَنِعمَ المرءُ، لقد كان عفيفاً مسلماً، وفيه أيضاً: فقال بعضهم: بئسَ المرء كان، إن كان لَفَظّاً غَليظاً[1].

قوله: «وَجَبَت» في رواية إسماعيل ابن عُليَّة عن عبد العزيز عند مسلم (٩٤٩/ ٦٠):

(١) وفي سنده مصعب بن ثابت الزُّبيري، وليس بالقوي. وأما حديث النضر بن أنس عن أبيه فسنده قوي.

«وَجَبَت وَجَبَت وَجَبَت» ثلاث مرَّات. وكذا في رواية النَّضر المذكورة، قال النَّوَويّ: والتَّكرار فيه لتأكيد الكلام المبهَم ليُحفَظَ ويكون أبلغَ.

قوله: «فقال عُمَر» زاد مسلم: «فِداءٌ لك أبي وأُمّي» وفيه جواز قول مثل ذلك.

قوله: «قال: هذا أثنَيتُم عليه خيراً فوَجَبَت له الجنَّة» فيه بيان أنَّ المراد بقوله: «وَجَبَت» أي: الجنَّة لذي الخير، والنار لذي الشَّرّ، والمراد بالوجوب الثُّبوت، إذ هو في صِحَّة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنَّه لا يجب على الله شيء، بل الثَّواب فضلُه، والعقاب عَدلُه، لا يُسأل عمَّا يفعل. وفي رواية مسلم (٩٤٩/ ٦٠): «مَن أثنَيتُم عليه خيراً وَجَبَت له الجنَّة»، ونحوه للإسماعيليِّ من طريق عَمْرو بن مرزوق عن شُعْبة، وهو أبيَن في العموم من رواية آدم، وفيه ردٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ ذلك خاصٌّ بالميِّتين المذكورَينِ لغَيبٍ أطلَعَ اللهُ نبيَّه عليه، وإنَّما هو خبر عن حُكم أعلمَه الله به.

قوله: «أنتُم شُهَداء الله في الأرض» أي: المخاطَبونَ بذلك من الصحابة ومَن كان على صفتهم من الإيمان.

وحكى ابن التِّين: أنَّ ذلك مخصوص بالصحابة، لأنَّهم كانوا يَنطِقونَ بالحِكْمةِ بخلاف مَن بعدهم، قال: والصواب أنَّ ذلك يختصّ بالثِّقات والمتَّقينَ. انتهى، وسيأتي في الشَّهادات (٢٦٤٢) بلفظ: «المؤمنون شُهَداء الله في الأرض»، ولأبي داود (٣٢٣٣) من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصَّة: «إنَّ بعضكم على بعض لَشهيدٌ»، وسيأتي مزيد بَسطٍ فيه في الكلام على الحديث الذي بعده.

قال النَّوَويّ: والظاهر أنَّ الذي أثنَوْا عليه شرّاً كان من المنافقين. قلت: يُرشِد إلى ذلك ما رواه أحمد (٢٢٥٥٥) من حديث أبي قَتادة بإسناد صحيح: أنَّه ﷺ لم يُصلِّ على الذي أثنوا عليه شَرّاً، وصَلَّى على الآخر.

١٣٦٨ - حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُراتِ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدة، عن أبي الأسوَدِ قال: قَدِمتُ المدينةَ وقد وَقَعَ بها مرضٌ، فجلستُ إلى عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه فمَرَّت

بهم جنازةٌ فأُثنيَ على صاحبِها خيراً، فقال عمرُ ﷺ: وَجَبَت، ثمَّ مُرَّ بأُخرى فأُثنيَ على صاحبِها خيراً، فقال عمرُ ﷺ: وَجَبَت، ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنيَ على صاحبِها شرّاً فقال: وَجَبَت، فقال أبو الأسودِ: فقلتُ: وما وَجَبَت يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ، أدخَلَه اللهُ الجنَّةَ» فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «وثلاثةٌ» فقلنا: واثنانِ؟ قال: «واثنانِ» ثمَّ لم نَسألْه عن الواحِدِ.

[طرفه في: ٢٦٤٣]

قوله: «حدَّثنا عفَّان» كذا للأكثر، وذكر أصحاب «الأطراف» أنَّه أخرجه قائلاً فيه: «قال عفّان»، وبذلك جَزَمَ البيهقيُّ (٤/ ٧٥). وقد وَصَلَه أبو بكر بن أبي شَيْبة في «مسنده»(١) عن عفّان به، ومن طريقه أخرجه الإسماعيليّ وأبو نُعَيم.

٢٣٠/٣ قوله: «حدَّثنا داود بن أبي الفُرات» هو بلفظ النَّهر المشهور، واسمه عَمْرو، وهو كِنديٌّ من أهل مَرْو. ولهم شيخ آخر يقال له: داود بن أبي الفُرات، اسم أبيه بكر، وأبو الفُرات اسم جَدّه، وهو أشجَعيٌّ من أهل المدينة، أقدم من الكِنديّ.

قوله: «عن أبي الأسوَد» هو الدِّيليّ التابعيّ الكبير المشهور، ولم أرَه من رواية عبد الله بن بُرَيدة عنه إلَّا مُعنعَناً. وقد حكى الدارَقُطنيُّ في كتاب «التَّتبُّع» عن علي بن المَدِينيّ: أنَّ ابن بُرَيدة إنَّما يروي عن يحيى بن يَعمَر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود.

قلت: وابن بُرَيدة وُلِدَ في عهد عمر، فقد أدرَك أبا الأسود بلا ريب، لكنَّ البخاري لا يكتفي بالمعاصَرة، فلعلَّه أخرجه شاهداً واكتَفَى للأصلِ بحديث أنس الذي قبله، والله أعلم.

قوله: «قَدِمتُ المدينة وقد وَقَعَ بها مرض» زاد المصنِّف في الشَّهادات (٢٦٤٣) عن موسى ابن إسماعيل عن داود: «وهم يموتونَ موتاً ذَريعاً» وهو بالذّال المعجَمة، أي: سريعاً.

قوله: «فأُثنيَ على صاحبها خيراً» كذا في جميع الأُصول «خيراً» بالنصب، وكذا «شَرّاً»،

(١) وهو في «مصنفه» أيضاً ٣/ ٣٦٨.

وقد غَلِطَ مَن ضَبَطَ «أَثنَى» بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنَّه في جميع الأُصول مبنيٌّ للمفعول، قال ابن التِّين: والصواب الرَّفع وفي نصبه بُعْد في اللِّسان. ووَجَّهَه غيره بأنَّ الجارَّ والمجرور أُقيمَ مقامَ المفعول الأول و«خيراً» مقام الثاني، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه، وقال النَّـوَويّ: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أُثنيَ عليها بخيرٍ. وقال ابن مالك: «خيراً» صفة لمصدرٍ محذوف فأُقيمَت مقامَه فنُصِبَت، لأنَّ «أُثنيَ» مسند إلى الجارّ والمجرور، قال: والتَّفاوُت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجارّ والمجرور قليل.

قوله: «فقال أبو الأسوَد» هو الرَّاوي، وهو بالإسناد المذكور.

قوله: «فقلت: وما وَجَبَت؟» هو معطوف على شيء مُقدَّر، أي: قلت: هذا شيء عجيب، وما معنى قولك: لكلٍّ منهما: وَجَبَت، مع اختلاف الثَّناء بالخيرِ والشَّرِّ.

قوله: «قلت كما قال النبيّ ﷺ: أيُّما مسلم...» إلى آخره، الظاهر أنَّ قوله: «أيّما مسلم» هو الـمَقُول، فحينئذٍ يكون قول عمر لكلٍّ منهما: «وَجَبَت» قاله بناءً على اعتقاده صِدْق الوَعْد المستَفاد من قوله ﷺ: «أدخَلَه الله الجنَّة»، وأمَّا اقتصار عمر على ذِكْر أحد الشِّقَّينِ فهو إمَّا للاختصار وإمَّا لإحالتِه السامع على القياس، والأول أظهَر، وعُرِفَ من القصَّة أنَّ الـمُثْني على كلٍّ من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر: «قلنا: وما وَجَبَت؟» إشارة إلى أنَّ السائل عن ذلك هو وغيره. وقد وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ في البقرة [١٤٣] عند ابن أبي حاتم (١٣٣٤) من حديث أبي هريرة: أنَّ أُبيّ بن كعب ممَّن سألَ عن ذلك.

قوله: «فقلنا: وثلاثة؟» فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنَّه سألَ عن الثلاثة ولم يسأل عمَّا فوق الأربعة كالخمسةِ مثلاً، وفيه أنَّ مفهوم العدد ليس دليلاً قَطعيّاً، بل هو في مقام الاحتمال.

قوله: «ثمَّ لم نسأله عن الواحد» قال الزَّين بن المنيِّر: إنَّما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يُكتفَى في مثل هذا المقام العظيم بأقلَّ من النِّصاب.

وقال أخوه في «الحاشية»: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتَّزكية بواحدٍ. كذا قال، وفيه غُموض، وقد استَدلَّ به المصنِّف على أنَّ أقلَّ ما يُكتفَى به في باب الشَّهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشَّهادات (٢٦٤٣) إن شاء الله تعالى.

قال الداووديّ: المعتبَر في ذلك شهادة أهل الفضل والصِّدق، لا الفَسَقة، لأنَّهم قد يُثْنونَ على مَن يكون مثلهم، ولا مَن بينه وبين الميِّت عداوة، لأنَّ شهادة العدوّ لا تُقبَل.

وفي الحديث فضيلة هذه الأُمّة، وإعمال الحُكْم بالظاهر. ٣/ ٢٣١

ونقل الطِّيبيُّ عن بعض شُرّاح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله: «أنتُم شُهَداء الله في الأرض» أنَّ الذي يقولونه في حقِّ شخص يكون كذلك حتَّى يصيرَ مَن يستحقُّ الجنَّةَ من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه: أنَّ الذي أثنَوْا عليه خيراً رأَوه منه كان ذلك علامة كَونِه من أهل الجنَّة، وبالعكس.

وتعقَّبه الطِّيبيُّ بأنَّ قوله: «وَجَبَت» بعد الثَّناء حُكم عَقَّبَ وصفاً مُناسباً فأشعَرَ بالعِلِّيَّة. وكذا قوله: «أنتُم شُهَداء الله في الأرض» لأنَّ الإضافة فيه للتَّشريفِ، لأنَّهم بمنزلةٍ عالية عند الله، فهو كالتَّزكيةِ للأُمّةِ بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر. قال: وإلى هذا يُومِئ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ في البقرة.

قلت: وقد استشهد محمد بن كعب القُرَظيّ لمَّا روى عن جابر نحوَ حديث أنس بهذه الآية، أخرجه الحاكم (٢/ ٢٦٨)، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٣٤)[1]، وفيه أنَّ الذي قال للنبيِّ ﷺ: «ما قولك: وَجَبَت» هو أُبيّ بن كعب.

---

(١) كلا الحديثين في إسنادهما ضعف، أما حديث جابر عند الحاكم ففي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير، وهو ليس بالقوي، وأما حديث أبي هريرة عند ابن أبي حاتم ففي إسناده عبد الله بن أبي الفضل المدني لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وهو مجهول، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٣٧ ونقل عن أبيه قوله فيه: لا نعرفه، وحديثه هذا ذكره البخاري في ترجمته من «التاريخ الكبير» ٥/ ١٦٩.

وقال النَّـوَويّ: قال بعضهم: معنى الحديث أنَّ الثَّناء بالخيرِ لمن أثنَى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقعِ فهو من أهل الجنَّة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنَّه على عمومه، وأنَّ مَن مات منهم فألهَمَ الله تعالى الناسَ الثَّناء عليه بخيرٍ، كان دليلاً على أنَّه من أهل الجنَّة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإنَّ الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يُستدَلّ به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثَّناء، انتهى.

وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيِّده ما رواه أحمد (١٣٥٤١) وابن حِبَّان (٣٠٢٦) والحاكم (١/ ٣٧٨) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنَينَ أنَّهم لا يعلمونَ منه إلَّا خيراً، إلَّا قال الله تعالى: قد قَبِلتُ قولكم وغَفَرتُ له ما لا تعلمونَ»[1]، ولأحمد (٨٩٨٩) من حديث أبي هريرة نحوه وقال: «ثلاثة» بدل أربعة، وفي إسناده مَن لم يُسمَّ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكَجِّيّ.

وأمَّا جانب الشرِّ فظاهر الأحاديث أنَّه كذلك، لكن إنَّما يقع ذلك في حقِّ مَن غَلَبَ شرُّه على خيره، وقد وقع في رواية النَّضر[2] المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس: «إنَّ لله ملائكة تَنطِقُ على ألسِنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرِّ».

واستُدلَّ به على جواز ذِكْر المرء بما فيه من خير أو شرّ للحاجة، ولا يكون ذلك من الغِيبة. وسيأتي البحث عن ذلك في «باب النَّهي عن سَبِّ الأموات» آخر الجنائز (١٣٩٣)، وهو أصل في قَبُول الشَّهادة بالاستفاضة، وأنَّ أقلَّ أصلها اثنان.

وقال ابن العربيّ: فيه جواز الشَّهادة قبل الاستشهاد، وقَبُولها قبل الاستفصال. وفيه استعمال الثَّناء في الشرّ للمؤاخاةِ والمشاكَلة، وحقيقته إنَّما هي في الخير، والله أعلم.

---

(١) وإسناده ضعيف، فيه مؤمل بن إسماعيل وهوسيئ الحفظ، والحديث بهذه السياقة غير محفوظ عن أنس، فقد رواه الثقات من أصحاب حماد بن سلمة بنحو رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما هو مبيَّن في «المسند» بتحقيقنا.

(٢) وهي عند الحاكم ١/ ٣٧٧، وسندها قوي.

٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر

وقولِه تعالى: ﴿ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾ [الأنعام:٩٣] هو الهَوانُ، والهَوْنُ: الرِّفق.

وقولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:١٠١].

وقولِه تعالى: ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

٢٣٣/٣ قوله: «باب ما جاء في عذاب القبر» لم يَتعرَّض المصنِّف في الترجمة لكَونِ عذاب القبر يقع على الرُّوح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شَهير عند المتكلِّمين، وكأنَّه تـرَكَه لأنَّ الأدلَّة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرينِ، فلم يَتقلَّد الحُكْم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نَفاه مُطلَقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضِرار بن عَمْرو وبشر الـمَرِيسيِّ ومَن وافقهما، وخالَفَهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السُّنّة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة كالجُبَّائي إلى أنَّه يقع على الكفَّار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية تَرُدّ عليهم أيضاً.

قوله: «وقولِه تعالى» بالجرِّ عَطفاً على عذاب القبر، أي: ما وَرَدَ في تفسير الآيات المذكورة. وكأنَّ المصنِّف قَدَّمَ ذِكْر هذه الآيات ليُنبِّه على ثُبوت ذِكْره في القرآن، خلافاً لمن رَدَّه وزَعَمَ أنَّه لم يَرِدْ ذِكْره إلَّا من أخبار الآحاد. فأمَّا الآية التي في الأنعام فروى الطَّبَري (٧/ ٢٧٥) وابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ ﴾ قال: هذا عند الموت، والبَسْط: الضرب، يضربونَ وجوههم وأدبارهم. انتهى، ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴾ [محمد:٢٧] وهذا وإن كان قبل الدَّفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنَّما أُضيفَ العذاب إلى القبر لكَونِ مُعظَمه يقع فيه، ولكَونِ الغالب على الموتى أن يُقبَروا، وإلَّا فالكافر ومَن شاءَ الله

تعذيبه من العُصاة يُعذَّب بعد موته ولو لم يُدفَن، ولكنَّ ذلك محجوب عن الخلق إلَّا مَن شاءَ الله.

قوله: «وقولِه جَلَّ ذِكْره: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾» وروى الطبريُّ (١١/ ١٠) وابن أبي حاتم والطَّبَرانيُّ في «الأوسط» أيضاً (٧٩٢) من طريق السُّدِّيّ عن أبي مالك عن ابن عبَّاس قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «اخرُج يا فلان فإنَّك منافق» فذكر الحديث، وفيه: «ففَضَحَ الله المنافقينَ»[1]، فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر. ورَوَيا أيضاً من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثَوْر عن مَعمَر عن الحسن ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾: عذاب الدنيا وعذاب القبر، وعن محمد بن إسحاق قال: «بَلَغَني» فذكر نحوه. وقال الطبريُّ بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء: والأغلب أنَّ إحدى المرَّتين عذاب القبر، والأُخرى تحتمل أحدَ ما تقدَّم ذِكْره من الجوع أو السَّبْي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية»، روى الطبريُّ (٢٤/ ٧١) من طريق الثَّوريّ عن أبي قيس عن هُزَيل بن شُرَحبيل قال: أرواح آل فِرعَون في طُيور سود تَغدُو وتَرُوح على النار فذلك عَرضُها. ووَصَله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبدَ الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتي بعد بابينِ في الكلام على حديث ابن عمر (١٣٧٩) بيان أنَّ هذا العَرْض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة.

قال: القُرطبيّ: الجمهور على أنَّ هذا العَرض يكون في البَرزَخ، وهو حُجّة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذِكْر عذاب الدارَينِ في هذه الآية مُفسَّراً مُبيَّناً، لكنَّه حُجّة على مَن أنكرَ عذاب القبر مُطلَقاً لا على مَن خَصَّه بالكفَّار. واستَدلَّ بها على أنَّ الأرواح باقية بعد فِراق الأجساد، وهو قول أهل السُّنّة كما سيأتي.

واحتُجَّ بالآية الأولى على أنَّ النَّفس والرُّوح شيء واحد، لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا

(١) إسناده ضعيف، فيه الحسين بن عمرو العنقزي وهو ضعيف.

أَنفُسَكُمُ ﴾ [الأنعام:٩٣] والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة، وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير (٤٧٢١) عند قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥].

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب ستَّة أحاديث:

١٣٦٩ - حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَلْقمةَ بنِ مَرْثَد، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن البَراء بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبرِه أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، فذلكَ قولُه: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم:٢٧]».

حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبة... بهذا، وزادَ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نَزلَتْ في عذابِ القبرِ.

[طرفه في: ٤٦٩٩]

أولها: حديث البَراء في قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ وقد أورَدَه المصنِّف في التفسير (٤٦٩٩) عن أبي الوليد الطَّيالسيّ عن شُعْبة، وصَرَّحَ فيه بالإخبار بين شُعْبة وعَلْقمة، وبالسماع بين عَلْقمة وسعد بن عُبيدة.

قوله: «إذا أُقعِدَ المؤمن في قبره أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ» في رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «ثمَّ يشهد» هكذا ساقه المصنِّف بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإسماعيليّ عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبينَ من لفظه قال: «إنَّ المؤمن إذا شَهِدَ أن لا إله إلَّا الله وعَرَفَ محمداً في قبره، فذلك قوله...» إلى آخره، وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ: أنَّ النبيّ ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: «إنَّ المسلم إذا شَهِدَ أن لا إله إلَّا الله وعَرَفَ أنَّ محمداً رسول الله» الحديث. ٢٣٤/٣

قوله في الطَّريق الثانية: «بهذا وزادَ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نَزلَت في عذاب القبر» يُوهِم أنَّ لفظ غُندَر كلفظ حفصٍ وزيادة، وليس كذلك، وإنَّما هو بالمعنى، فقد أخرجه

مسلم (٢٨٧١/ ٧٣) والنَّسائيُّ (٢٠٥٧) وابن ماجَهْ (٤٢٦٩) عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، والقَدْر الذي ذكره هو أول الحديث، وبقيَّته عندهم: «يقال له: مَن رَبُّك؟ فيقول: رَبِّي الله ونبيِّي محمد»، والقَدْر المذكور أيضاً أخرجه مسلم (٢٨٧١/ ٧٤) والنَّسائيُّ (٢٠٥٦) من طريق خَيْثمةَ عن البَراء، وقد اختصر سعد وخَيْثمة هذا الحديث جدّاً، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خَيْثمةَ فزاد فيه: «إن كان صالحاً وُفِّق، وإن كان لا خير فيه وُجِدَ أبله» وفيه اختصار أيضاً، وقد رواه زاذانُ أبو عمر عن البَراء مطوَّلاً مُبيَّناً أخرجه أصحاب السُّنَن وصحَّحه أبو عَوَانة[1] وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه: «فتُرَدُّ روحه في جسده» وفيه: «فيأتيه مَلَكان فيُجلسانِه فيقولان له مَن ربُّك؟ فيقول: ربِّيَ الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يُدريك؟ فيقول: قرأتُ القرآن كتاب الله فآمنت به وصَدَّقت. فذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾» وفيه: «وإنَّ الكافر تُعاد روحه في جسده، فيأتيه مَلَكان فيُجلِسانه فيقولان له: مَن رَبّك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» الحديث. وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

قال الكِرْمانيُّ: ليس في الآية ذِكْر عذابَ القبر، فلعلَّه سمَّى أحوالَ العبد في قبره عذابَ القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأنَّ القبر مَقام الهَوْل والوَحْشة، ولأنَّ مُلاقاة الملائكة ممَّا يَهاب منه ابن آدم في العادة.

١٣٧٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثني أَبي، عن صالحٍ، حدَّثني نافعٌ، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبَرَه قال: اطَّلَعَ النبيُّ ﷺ على أهلِ القَلِيبِ فقال: «وَجَدتُم ما وَعَدَ رَبُّكم حَقّاً؟» فقيلَ له: أتدعُو أمواتاً؟ فقال: «ما أنتُم بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبونَ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤)، وأبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٤٥٩، والحاكم ١/ ٣٧-٤٠ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القيم في «تهذيب السنن».

[طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

١٣٧١ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّهم ليعلمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ حقٌّ» وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الروم:٥٢].

[طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١]

ثانيها: حديث ابن عمر في قصَّة أصحاب القَلِيب قليب بدر، وفيه قوله ﷺ: «ما أنتُم بأسمعَ لمَا أقول منهم» أورَدَه هنا مختصراً، وسيأتي مطوَّلاً في المغازي (٣٩٨٠ و٤٠٢٦). وصالح المذكور في الإسناد: هو ابن كَيْسان.

ثالثها: حديث عائشة قالت: إنَّما قال النبيّ ﷺ: إنَّهم لَيعلمونَ الآن أنَّ ما كنت أقول لهم حَقّ» وهذا مَصِير من عائشة إلى رَدِّ رواية ابن عمر المذكورة. وقد خالَفَها الجمهور في ذلك وقَبِلوا حديث ابن عمر لموافقةِ مَن رواه غيره عليه. وأمَّا استدلالها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ فقالوا: معناها: لا تُسمِعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تُسمِعهم إلَّا أن يشاء الله.

وقال السُّهَيليّ: عائشة لم تَحضُر قولَ النبيّ ﷺ، فغيرها ممَّن حَضَرَ أحفَظُ للفظ النبيّ ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول الله أتُخاطبُ قوماً قد جَيَّفوا؟ فقال: «ما أنتُم بأسمَعَ لمَا أقول منهم»، قال: وإذا جازَ أن يكونوا في تلك الحال عالمينَ، جازَ أن يكونوا سامعينَ إمَّا بآذان رُؤوسهم كما هو قول الجمهور، أو بآذان الرُّوح على رأي مَن يوجِّه السُّؤال إلى الرّوح من غير رجوع إلى الجسد. قال: وأمَّا الآية فإنَّها كقوله تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ ﴾ [الزخرف:٤٠] أي: إنَّ الله هو الذي يُسمِع ويَهدي. انتهى، وقوله: إنَّها لم تَحضُر، صحيح، لكن لا يَقدَح ذلك في روايتها لأنَّه مُرسَل صحابيّ وهو محمول على أنَّها سمعت/ ذلك ممَّن حَضَرَه أو من النبيّ ﷺ بعدُ، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقَدَحَ في رواية ابن عمر، فإنَّه لم يَحضُر أيضاً، ولا مانع أن يكون النبيّ ﷺ قال اللفظَينِ معاً فإنَّه لا تَعارُض بينهما. ٢٣٥/٣

وقال ابن التِّين: لا مُعارَضة بين حديث ابن عمر والآية، لأنَّ الموتى لا يسمعونَ بلا

شكّ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ الآية [الأحزاب:٧٢]، وقوله: ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ الآية [فصلت:١١]، وسيأتي في المغازي (٣٩٧٦) قول قَتَادة: إنَّ الله أحياهم حتَّى سَمِعوا كلام نبيِّه توبيخاً ونِقمة، انتهى.

وقد أخذَ ابن جَرِير وجماعة من الكرّاميَّة من هذه القصَّة: أنَّ السُّؤال في القبر يقع على البَدَن فقط، وأنَّ الله يَخلُق فيه إدراكاً بحيثُ يسمع ويعلم ويَلَذُّ ويألَم، وذهب ابن حَزْم وابن هُبَيرة إلى أنَّ السُّؤال يقع على الرُّوح فقط من غير عَوْد إلى الجسد، وخالَفَهم الجمهور فقالوا: تُعاد الرّوح إلى الجسد أو بعضه كما ثَبَتَ في الحديث، ولو كان على الرّوح فقط لم يكن للبَدَنِ بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كونُ الميِّت قد تَتَفَرَّق أجزاؤه، لأنَّ الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السُّؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءَه.

والحامل للقائلينَ بأنَّ السُّؤال يقع على الرّوح فقط: أنَّ الميِّت قد يُشاهَد في قبره حالَ المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سَعَة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم: أنَّ ذلك غير مُمتنِع في القُدرة، بل له نَظِير في العادة وهو النائم، فإنَّه يَجِد لَذّة وألَماً لا يُدرِكه جليسه، بل اليقظان قد يُدرِكُ ألَماً أو لَذّة لمَا يسمعه أو يُفكِّر فيه ولا يُدرِكُ ذلك جليسه، وإنَّما أتى الغلطُ من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أنَّ الله تعالى صَرَفَ أبصار العباد وأسماعهم عن مُشاهَدة ذلك وسَتَرَه عنهم إبقاءً عليهم لئَلَّا يَتَدافَنوا، وليست للجوارح الدُّنيَويَّة قُدرة على إدراك أُمور الملكوت إلَّا مَن شاءَ الله.

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «إنَّه ليسمعُ خَفْق نِعالهم»[1]، وقوله: «تختلف أضلاعه» لضَمَّة القبر[2]، وقوله: «يسمع صوته إذا ضَرَبَه بالمِطراق»[3]، وقوله:

---

(١) وهو الحديث الآتي عند البخاري برقم (١٣٧٤) عن أنس بن مالك.

(٢) روي ذلك في حديث البراء بن عازب عند أحمد (١٨٥٣٤)، وأبي داود (٤٧٥٣)، وسنده صحيح.

(٣) هو معنى حديث أنس بن مالك الآتي عند البخاري برقم (١٣٧٤).

«يُضرَب بين أُذنَيه»[1]، وقوله: «فيُقعِدانه»، وكلّ ذلك من صِفات الأجساد، وذهب أبو الهُذَيلِ ومَن تَبِعَه إلى أنَّ الميِّت لا يَشعُر بالتعذيبِ ولا بغيره إلَّا بين النَّفخَتَين، قالوا: وحاله كحال النائم والمغشيّ عليه، لا يُحِسّ بالضربِ ولا بغيره إلَّا بعد الإفاقة، والأحاديث الثابتة في السُّؤال حالة تَوَلّي أصحاب الميِّت عنه تَرُدُّ عليهم.

تنبيه: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارَضَه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنَّه لمَّا ثَبتَ من سماع أهل القليب كلامَه وتوبيخه لهم، دَلَّ إدراكهم الكلامَ بحاسّة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقيَّة الحواسّ بل بالذّات، إذ الجامع بينهما وبين بقيَّة الأحاديث، أنَّ المصنِّف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثَي ابن عمر وعائشة بحملِ حديث ابن عمر على أنَّ مُخاطَبة أهل القليب وقعت وقتَ المسألة، وحينئذٍ كانت الرّوح قد أُعيدت إلى الجسد، وقد تَبيَّن من الأحاديث الأُخرى أنَّ الكافر المسؤول يُعذَّب، وأمَّا إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة، فيَتَّفِق الخبران. ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة، والله أعلم.

١٣٧٢ - حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرني أَبي، عن شُعْبَةَ، سمعتُ الأشعَثَ، عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ يهوديَّةً دَخَلَت عليها فذَكَرَت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذَكِ اللهُ من عذاب القبرِ، فسألَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ عن عذابِ القبرِ، فقال: «نَعَم، عذابُ القبرِ» قالت عائشةُ رضي الله عنها: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلا تَعوَّذَ من عذابِ القبر.

زادَ غُندَر: «عذابُ القبر حَقٌّ».

رابع أحاديث الباب: حديث عائشة في قصة اليهودية.

قوله: «**سمعت الأشعَث**» هو ابن أبي الشَّعثاء سُليم بن الأسود الـمُحَاربيّ.

قوله: «**عن أبيه**» في روية أبي داود الطيالسي (١٥١٤) عن شعبة عن أشعث: سمعت أَبي.

قوله: «**أنَّ يهوديَّة دَخَلَت عليها فذَكَرَت عذاب القبر**» وقع في رواية أبي وائل عن مسروق

(١) هو في حديث أنس في الرواية السالفة عند البخاري برقم (١٣٣٨)، وكذلك الإقعاد.

عند المصنِّف في الدَّعَوات (٦٣٦٦): دَخَلَت عجوزان من عُجُزِ يهود المدينة فقالتا: إنَّ أهل القبور يُعذَّبونَ في قبورهم. وهو محمول على أنَّ إحداهما تكلَّمَت وأقرَّتها الأُخرى على ذلك، فنَسَبَت القول إليهما مجازاً، والإفراد يُحمَل على المتكلِّمة، ولم أقف على اسم واحدة منهما. وزاد في رواية أبي وائل: «فكذَّبتُهما»، ووقع عند مسلم (٥٨٤/ ١٢٣) من طريق ابن شِهاب عن عُرْوة عن عائشة قالت: دَخَلَت عليَّ امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرتِ أنَّكم تُفتَنونَ في القبور./ قالت: فارتاعَ رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّما يُفتَن يهود» قالت عائشة: فلَبِثنا لياليَ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «هل شعرتِ أنَّه أوحيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القبور» قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر. ٢٣٦/٣

وبين هاتين الروايتين مُخالَفة، لأنَّ في هذه أنَّه ﷺ أنكرَ على اليهوديَّة، وفي الأولى أنَّه أقرَّها، قال النَّوَويّ تَبَعاً للطَّحَاويّ وغيره: هما قِصَّتان، فأنكرَ النبيّ ﷺ قول اليهوديَّة في القصَّة الأولى، ثمَّ أُعلِمَ النبيّ ﷺ بذلك ولم يُعلِم عائشة، فجاءت اليهوديَّة مرَّة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكَرَت عليها مُستَنِدةً إلى الإنكار الأول، فأعلمَها النبيُّ ﷺ بأنَّ الوحي نزل بإثباته، انتهى.

وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أنَّه ﷺ كان يَتعوَّذ سِرّاً، فلمَّا رأى استغرابَ عائشة حين سمعت ذلك من اليهوديَّة أعلَنَ به. انتهى، وكأنَّه لم يَقِف على رواية الزُّهْريّ عن عُرْوة التي ذكرناها عن صحيح مسلم، وقد تقدَّم في «باب التعوُّذ من عذاب القبر» في الكسوف (١٠٤٩) من طريق عَمْرة عن عائشة: أنَّ يهوديَّة جاءت تسألها فقالت لها: أعاذَكِ الله من عذاب القبر، فسألَت عائشة: رسولَ الله ﷺ أيُعذَّبُ الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك. ثمَّ رَكِبَ ذاتَ غداة مَركَباً فخَسَفَت الشمس... فذكر الحديث، وفي آخره: ثمَّ أمَرَهم أن يَتعوَّذوا من عذاب القبر. وفي هذه موافقة لرواية الزُّهْريّ وأنَّه ﷺ لم يكن عَلِمَ بذلك.

وأصرح منه ما رواه أحمد (٢٤٥٢٠) بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عَمْرو

ابن سعيد الأُمَويّ عن عائشة: أنَّ يهوديَّة كانت تَخدُمها، فلا تَصنَع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلَّا قالت لها اليهوديَّة: وقاكِ الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسولَ الله هل للقبرِ عذاب؟ قال: «كَذَبَت يهودُ، لا عذاب دون يوم القيامة». ثمَّ مَكَثَ بعد ذلك ما شاءَ الله أن يَمكُث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: «أيّها الناس، استَعيذوا بالله من عذاب القبر، فإنَّ عذاب القبر حَقّ»، وفي هذا كلّه أنَّه ﷺ إنّما عَلِمَ بحُكْم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدَّم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه.

وقد استُشكِلَ ذلك بأنَّ الآية المتقدِّمة مكيَّة وهي قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وكذلك الآية الأُخرى المتقدِّمة وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر:٤٦]. والجواب: أنَّ عذاب القبر إنَّما يُؤخَذ من الأولى بطريق المفهوم في حقّ مَن لم يَتَّصِف بالإيمان، وكذلك بالمنطوقِ في الأُخرى في حقّ آل فِرعَون وإن التَحَقَ بهم مَن كان له حكمهم من الكفَّار، فالذي أنكرَه النبيّ ﷺ إنَّما هو وقوع عذاب القبر على الموحِّدين، ثمَّ أُعلِمَ ﷺ أنَّ ذلك قد يقع على مَن يشاء الله منهم، فجَزَمَ به وحَذَّرَ منه وبالَغَ في الاستعاذة منه تعليماً لأُمَّتِه وإرشاداً، فانتفى التَّعارُض بحمد الله تعالى.

وفيه دلالة على أنَّ عذاب القبر ليس بخاصٍّ بهذه الأُمّة بخلاف المسألة، ففيها اختلاف سيأتي ذِكْره آخر الباب.

قوله: «قال: نَعَم عذابُ القبر» كذا للأكثر، زاد في رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «حَقّ» وليس بجيِّد، لأنَّ المصنِّف قال عَقِب هذه الطَّريق: زاد غُندَر: «عذاب القبر حَقّ»، فتبَيَّن أنَّ لفظ «حَقّ» ليست في رواية عَبْدان عن أبيه عن شُعْبة، وأنَّها ثابتة في رواية غُندَر عن شُعْبة، وهو كذلك، وقد أخرج طريق غُندَر النَّسائيُّ (١٣٠٨) والإسماعيليّ كذلك، وكذلك أخرجه أبو داود الطَّيالسيّ في «مسنده» (١٥١٤) عن شُعْبة.

تنبيه: وقع قوله: «زاد غُندَر...» إلى آخره، في رواية أبي ذرٍّ وحده، ووقع ذلك في بعض النُّسَخ عَقِبَ حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو غلط.

١٣٧٣ - حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّه سَمِعَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما تقولُ: قامَ رسولُ الله ﷺ خطيباً فذَكَرَ فِتْنَةَ القبرِ التي يَفتَتِنُ فيها المرءُ، فلمَّا ذَكَرَ ذلكَ ضَجَّ المسلمونَ ضَجَّةً.

خامسها: حديث أسماء بنت أبي بكر، أورَدَه مختصراً جدّاً بلفظ: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يَفتتِن فيها المرء، فلمَّا ذكر ذلك ضَجَّ المسلمونَ ضَجّة» وهو مختصر، وقد ساقه النَّسائيُّ (٢٠٦٢) والإسماعيليّ من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله «ضَجّة»: حالت بيني وبين أن أفهَمَ آخر كلام رسول الله ﷺ، فلمَّا سَكَتَ ضَجيجُهم قلت لرجلٍ قريب منِّي:/ أي بارَكَ الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: «قد أُوحيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القبور قريباً من فتنة الدَّجّال» انتهى. ٢٣٧/٣

وقد تقدَّم هذا الحديث في كتاب العلم (٨٦) وفي الكسوف (١٠٥٣) من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه، وفيه من الزيادة: «يُؤتَى أحدكم فيقال له: ما علمُك بهذا الرجل؟» الحديث، فلم يُبيِّن فيه ما بيَّن في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماءَ فيه. وأخرجه في كتاب الجمعة (٩٢٢) من طريق فاطمة أيضاً وفيه: أنَّه لمَّا قال: «أمَّا بعد» لَغَطَ نِسوة من الأنصار، وأنَّها ذهبت لتُسكِتهُنَّ فاستفهَمَت عائشةَ عمَّا قال. فيُجمَع بين مُختلِف هذه الروايات أنَّها احتاجَت إلى الاستفهام مرَّتين، وأنَّه لمَّا حدَّثت فاطمةَ لم تُبيِّن لها الاستفهام الثاني. ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهَمَت منه عن ذلك إلى الآن.

ولأحمد (٢٦٩٧٦) من طريق محمد بن المنكَدِر عن أسماء مرفوعاً: «إذا دخل الإنسانُ قبره فإن كان مُؤمِناً احتَفَّ به عملُه، فيأتيه المَلَك فتَرُدّه الصلاة والصيام، فيناديه الملك: اجلِس، فيجلس فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهَد أنَّه رسول الله. قال: على ذلك عِشتَ وعليه مُتَّ وعليه تُبعَث» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في الحديث الذي يليه. وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة فوائد حديث أسماء في كتاب العلم (٨٦)، ووقع في بعض النُّسَخ هنا: «زاد غُندَر: عذاب القبر» وهو غلط، لأنَّ هذا إنَّما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله، وأمَّا حديث أسماء فلا رواية لغُندَرٍ فيه.

١٣٧٤- حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﷺ، أنَّه حدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه وتَولَّى عنه أصحابُه، وإنَّه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم، أتاهُ مَلَكانِ فيُقعِدانِه فيقولانِ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؛ لمحمَّدٍ ﷺ؟ فأمَّا المؤمنُ فيقولُ: أشهَدُ أنَّه عبدُ الله ورسولُه، فيقال له: انظُرْ إلى مَقعَدِكَ مِن النارِ قد أبدَلَكَ اللهُ به مَقْعَداً مِن الجنَّةِ، فيراهما جميعاً».

قال قَتادةُ: وذُكِرَ لنا أنَّه يُفسَحُ له في قبرِه.

ثمَّ رجعَ إلى حديثِ أنسٍ: قال: «وأمَّا المنافقُ والكافرُ فيقال له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقولُ: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ويُضرَبُ بمَطارِقَ من حديدٍ ضَرْبةً، فيَصِيحُ صَيحةً يَسمَعُها مَن يَلِيه غيرَ الثَّقَلَينِ».

سادس أحاديث الباب: حديث أنس، وقد تقدَّم بهذا الإسناد في «باب خَفْق النِّعال» (١٣٣٨). وعبد الأعلى المذكور فيه: هو ابن عبد الأعلى السامِيّ ـ بالمهمَلة ـ البصريّ، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبة.

قوله: «إنَّ العبد إذا وُضِعَ في قبره» كذا وقع عنده مختصراً، وأوله عند أبي داود (٤٧٥١) من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء عن سعيد بهذا السَّند: أنَّ نبيّ الله ﷺ دخل نَخلاً لبني النَّجّار، فسمع صوتاً ففزِعَ فقال: «مَن أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يا رسولَ الله ناس ماتوا في الجاهليَّة، فقال: «تعَوَّذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدَّجّال» قالوا: وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ العبد» فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث.

قوله: «وإنَّه لَيَسمَع قَرْع نِعالهم» زاد مسلم (٢٨٧٠/ ٧١): «إذا انصَرفوا»، وفي رواية له: «يأتيه مَلكان»، زاد ابن حِبَّان (٣١١٧) والتِّرمذيّ (١٠٧١) من طريق سعيد المقبُريّ عن أبي هريرة: «أسوَدانِ أزرَقانِ يقال لأحدِهما: المنكَر، وللآخر: النَّكير»، وفي رواية ابن حِبَّان: «يقال لهما: مُنكَر ونكير»، زاد الطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٤٦٢٩) من طريق أُخرى عن أبي هريرة: «أعيُنهما مثل قُدور النُّحاس، وأنيابهما مثل صَيَاصي البقر، وأصواتهما مثل

الرَّعد»[1]، ونحوه لعبد الرزاق (٦٧٣٨) من مُرسَل عَمْرو بن دينار وزاد: «يَحفِران بأنيابهما ويَطَآنِ في أشعارهما، معهما مِرزَبّة لو اجتَمع عليها أهل مِنًى لم يُقِلّوها»، وأورَدَ ابن الجَوْزيّ في «الموضوعات» (٣/ ٢٣٤) حديثاً فيه: «أنَّ فيهم رُومان وهو كبيرهم»، وذكر بعض الفقهاء أنَّ اسم اللَّذَينِ يسألان المذنِب مُنكَر ونكير، وأنَّ اسم اللَّذَينِ يسألان المطيع بشر[2] وبشير.

قوله: «فيُقْعِدانه» زاد في حديث البَراء: «فتُعاد روحه في جسده» كما تقدَّم في أول أحاديث الباب، وزاد ابن حِبَّان (٣١١٣) من طريق أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة: «فإذا كان مُؤمِناً كانت الصلاة عند رأسه، والزَّكاة عن يمينه، والصوم عن شِماله، وفعل المعروف من قِبَلِ رِجلَيه، فيقال له: اجلِس، فيجلس وقد مُثِّلَت له الشمس عند الغُروب»، زاد ابن ماجَهْ (٤٢٧٢) من حديث جابر: «فيجلس فيَمسَح عَينَيه ويقول: دَعُوني أُصلِّي».

قوله: «فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمَّد» زاد أبو داود (٤٧٥١) في أوله: «ما كنت تَعبُد؟ فإن هَداه الله قال: كنت أعبُد الله. فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل» ولأحمد (٢٥٠٩٠) من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟»، وله (١١٠٠٠) من حديث أبي سعيد: «فإن كان مُؤمِناً قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله. ٢٣٨/٣ فيقال له:/ صَدَقتَ»، زاد أبو داود (٤٧٥١): «فلا يُسأل عن شيء غيرهما»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدِّم في العلم (٨٦) والطَّهارة (١٨٤) وغيرهما: «فأمَّا المؤمن أو الموقِن فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبيِّنات والهُدَى، فأجَبْنا وآمَنّا واتَّبَعنا. فيقال له: نَمْ صالحاً»، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمْ نومة العَروس، فيكون في أحلى نومةَ نامها أحد حتَّى يُبعَث»، وللتِّرمذيّ (١٠٧١) في حديث أبي هريرة: «ويقال له: نَمْ، فينام نومة العروس الذي لا يُوقِظه إلَّا أحبُّ أهله إليه حتَّى يبعثه الله من مَضجَعه ذلكَ»، ولابن حِبّانَ (٣١١٣) وابن ماجَهْ (٤٢٦٨) من حديث أبي هريرة، وأحمد (٢٥٠٩٠)

---

(١) وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

(٢) هكذا في (أ) و(ع)، وفي (س): مبشر، بزيادة الميم في أوله.

من حديث عائشة: «ويقال له: على اليقين كنتَ وعليه مِتّ وعليه تُبعَث إن شاء الله».

قوله: «فيقال له: انظُر إلى مَقعَدِك من النار» في رواية أبي داود (٤٧٥١): «فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ عَصَمَك ورَحِمَك فأبدَلَك به بيتاً في الجنَّة. فيقول: دَعُوني حتَّى أذهب فأُبشِّرَ أهلي، فيقال له: اسكُت»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٠٠): «كان هذا منزلك لو كَفَرتَ بربِّك»، ولابن ماجَهْ (٤٢٦٨) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: «فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحدٍ أن يرى الله، فتُفرَج له فُرجة قِبَلَ النار فيَنظُر إليها يَحطِمُ بعضها بعضاً فيقال له: انظُر إلى ما وقاكَ الله»، وسيأتي في أواخر الرِّقاق (٦٥٦٩) من وجه آخر عن أبي هريرة: «لا يدخل أحد الجنَّة إلَّا أُريَ مَقعَده من النار لو أساءَ ليزدادَ شُكراً» وذكر عكسَه.

قوله: «قال قَتَادةُ: وذُكِر لنا أنَّه يُفسَح له في قبره» زاد مسلم (٢٨٧٠/ ٧٠) من طريق شَيْبانَ عن قَتَادة: «سبعونَ ذِراعاً، ويُملأ خَضِراً إلى يوم يُبعَثونَ»، ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قَتَادة. وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد (١١٠٠٠): «ويُفسَح له في قبره»، وللتِّرمِذيّ (١٠٧١) وابن حِبَّان (٣١١٧) من حديث أبي هريرة: «فيُفسَح له في قبره سبعينَ ذِراعاً» زاد ابن حِبَّان: «في سبعينَ ذِراعاً»، وله (٣١١٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: «ويُرحَب له في قبره سبعونَ ذِراعاً، ويُنوَّر له كالقمرِ ليلة البدر»، وفي حديث البَراء الطَّويل[1]: «فينادي مُناد من السماء: أن صَدَقَ عبدي فأَفرِشوه من الجنَّة وافتحوا له باباً في الجنَّة وألبِسوه من الجنَّة. قال: فيأتيه من رَوحِها وطِيبها، ويُفسَح له فيها مَدَّ بَصَره»، زاد ابن حِبَّان (٣١١٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: «فيزداد غِبطةً وسُروراً، فيُعاد الجسدُ[2] إلى ما بَدَأ منه وتُجعَل روحه في نَسَم طائر يَعلُق في شجر الجنَّة».

قوله: «وأمَّا المنافق والكافر» كذا في هذه الطَّريق بواو العطف، وتقدَّم في «باب خَفْق النِّعال» (١٣٣٨): «وأمَّا الكافر، أو المنافق» بالشَّكّ، وفي رواية أبي داود (٤٧٥١): «وأنَّ

---

(١) الذي أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: الجلد، والتصويب من (ع) و«صحيح ابن حبان».

الكافر إذا وُضِعَ» وكذا لابن حِبّانَ (٣١١٣) من حديث أبي هريرة، وكذا في حديث البَراء الطَّويل، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٠٠): «وإن كان كافراً أو منافقاً» بالشَّكِّ، وله (٢٦٩٧٦) في حديث أسماء: «فإن كان فاجراً أو كافراً»، وفي «الصحيحين»[١] من حديثها: «وأمَّا المنافق أو المرتاب»، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق (٦٧٤٤) وحديث أبي هريرة عند التِّرمذيّ (١٠٧١): «وأمَّا المنافق»، وفي حديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٠) وأبي هريرة عند ابن ماجَهْ (٤٢٦٨): «وأمَّا الرجل السوء»، وللطَّبَرانيِّ[٢] من حديث أبي هريرة: «وإن كان من أهل الشَّكِّ».

فاختَلَفَت هذه الروايات لفظاً وهي مُجتَمِعة على أنَّ كلًّا من الكافر والمنافق يُسأل، ففيه تَعَقُّب على مَن زَعَمَ أنَّ السُّؤال إنَّما يقع على مَن يَدَّعي الإيمان إن مُحِقّاً وإن مُبطِلاً، ومُستنَدهم في ذلك ما رواه/ عبد الرزاق من طريق عُبيد بن عُمَير أحد كِبار التابعينَ قال: إنَّما يُفتَن رجلان: مؤمن ومنافق، وأمَّا الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا يَعرِفه[٣]، وهذا موقوف. والأحاديث الناصّة على أنَّ الكافر يُسأل مرفوعة مع كَثْرة طرقها الصحيحة فهي أَولى بالقَبُول، وجَزَمَ التِّرمذيّ الحكيم بأنَّ الكافر يُسأل. ٢٣٩/٣

واختُلِفَ في الطِّفل غير المميِّز، فجَزَمَ القُرطبيّ في التَّذكِرة بأنَّه يُسأل، وهو منقول عن الحنفيَّة، وجَزَمَ غير واحد من الشافعيَّة بأنَّه لا يُسأل، ومن ثَمَّ قالوا: لا يُستَحبّ أن يُلقَّن. واختُلِفَ أيضاً في النبيِّ هل يُسأل، وأمَّا المَلَك فلا أعرِفُ أحداً ذكره، والذي يظهر أنَّه لا يُسأل لأنَّ السُّؤال يختصُّ بمَن شأنه أن يُفتَن.

وقد مالَ ابن عبد البَرِّ إلى الأول، وقال: الآثار تَدُلّ على أنَّ الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القِبْلة، وأمَّا الكافر الجاحد فلا يُسأل عن دينه. وتعقَّبه ابن القيِّم في كتاب «الرُّوح»

(١) البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) (١١).

(٢) في «الأوسط» (٤٦٢٩).

(٣) هو عند عبد الرزاق برقم (٦٧٥٧) عن ابن جريج قال: قال عبد الله بن عمر، فذكره، ثم روى بعده (٦٧٥٨) عن ابن جريج عن عبيد بن عمير في سؤال القبر لفظاً آخر.

وقال: في الكتاب والسُّنّة دليل على أنَّ السُّؤال للكافرِ والمسلم، قال الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وفي حديث أنس في البخاري: «وأمَّا المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد[١]: «فإن كان مُؤمِناً» فذكره وفيه: «وإن كان كافراً»، وفي حديث البَراء: «وإنَّ الكافر إذا كان في انقِطاع من الدنيا» فذكره وفيه: «فيأتيه مُنكَر ونَكِير» الحديث، أخرجه أحمد (١٨٥٣٤) هكذا[٢]، قال: وأمَّا قول أبي عمر: فأمَّا الكافر الجاحد فليس ممَّن يُسأل عن دينه، فجوابه أنَّه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدّلالة على أنَّ الكافر يُسأل عن دينه، قال الله تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف:٦]، وقال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر:٩٢] لكن للنافي أن يقول: إنَّ هذا السُّؤال يكون يوم القيامة.

قوله: «**فيقول: لا أدري**» في رواية أبي داود (٤٧٥١) المذكورة: «وإنَّ الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاه مَلَك فينتهِره فيقول له: ما كنت تَعبُد»، وفي أكثر الأحاديث: «فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل»، وفي حديث البَراء: «فيقولان له: مَن رَبّك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» وهو أتمّ الأحاديث سياقاً.

قوله: «**كنت أقول ما يقول الناس**» في حديث أسماء: «سمعت الناس يقولونَ شيئاً فقلته»[٣] وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: «**لا دَريتَ ولا تَلَيتَ**» كذا في أكثر الروايات بمُثنَّاةٍ مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانيَّة ساكنة، قال ثَعلَب: قوله: «تَليت» أصلُه: تَلَوت، أي: لا فهمتَ ولا قرأتَ القرآن، والمعنى: لا دَرَيت ولا اتَّبعتَ مَن يدري، وإنَّما قاله بالياء لمؤاخاةِ دَرَيتَ. وقال ابن

---

(١) عند أحمد (١١٠٠٠).

(٢) لكن لم يسمِّ الملكين، بل فيه: «فيأتيه ملكان فيجلسانه».

(٣) سلف عند البخاري برقم (٨٦).

السِّكِّيت: قوله: «تَلَيت» إتباعٌ ولا معنى لها، وقيل: صوابه: ولا ائتَلَيت، بزيادة همزتَين قبل المثَنَّاة بوزن: افتعَلْت، من قولهم: ما أَلَوْتُ، أي: ما استطعت، حُكيَ ذلك عن الأصمَعيّ، وبه جَزَمَ الخطَّابيّ، وقال الفَرّاء: أي: قَصَّرت، كأنَّه قيل له: لا دَريتَ ولا قَصَّرتَ في طلب الدِّراية ثمَّ أنت لا تدري. وقال الأزهَريّ: الأَلْوُ يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة.

وحكى ابن قُتَيبة عن يونس بن حبيب: أنَّ صواب الرواية: «لا دَريت ولا أَتْلَيتَ» بزيادة ألف وتسكين المثَنَّاة، كأنَّه يدعو عليه بأن لا يكون له مَن يتَّبعه، وهو من الإتْلاء، يقال: ما أَتْلَتْ إبِلُه، أي: لم تَلِدْ أولاداً يَتبَعونها. وقال: قول الأصمَعيّ أشبَه بالمعنى، أي: لا دَريتَ ولا استَطَعت أن تدري. ووقع عند أحمد (١١٠٠٠) من حديث أبي سعيد: «لا دَريتَ ولا اهتَدَيتَ»، وفي مُرسَل عُبيد بن عُمَير عند عبد الرزاق (٦٧٥٨): «لا دَريت ولا أفلحتَ».

قوله: «بمَطارِقَ من حديد ضَرْبة» تقدَّم في «باب خفق النِّعال» (١٣٣٨) بلفظ: «بمِطرَقةٍ» على الإفراد، وكذا هو في مُعظَم الأحاديث، قال الكِرْمانيّ: الجمع مُؤذِن بأنَّ كلّ جزء من أجزاء تلك المِطرَقة مِطرَقة برأسِها مُبالَغة. انتهى، وفي حديث البَراء[1]: «لو ضُرِبَ بها جبل لصارَ تراباً»، وفي حديث أسماء[2]:/ ٣/٢٤٠ «ويُسلَّط عليه دابَّة في قبره معها سَوط ثَمَرَته جَمْرة مثل غَرْب البعير تضربه ما شاءَ الله، صَمّاءُ لا تسمع صوتَه فترحمه»، وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة[3] التي أشرنا إليها: «ثمَّ يُفتَح له باب إلى الجنَّة فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربِّك، فأمَّا إذ كَفَرت فإنَّ الله أبدَلَك هذا، ويُفتَح له باب إلى النار»، زاد في حديث أبي هريرة: «فيزداد حسرةً وثُبوراً، ويَضِيق عليه قبره حتَّى تختلفَ

---

(١) عند أبي داود (٤٧٥٣).

(٢) عند أحمد في «مسنده» (٢٦٩٧٦).

(٣) حديث أبي سعيد عن أحمد (١١٠٠٠)، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١١٣)، وحديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٠).

أضلاعه»، في حديث البَراء[١]: «فينادي منادٍ من السماء: أفرِشُوه من النار، وألبِسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها».

قوله: «مَن يليه» قال المهلَّب: المراد الملائكة الذين يَلُونَ فتنته. كذا قال، ولا وجه لتخصيصِه بالملائكة، فقد ثَبَتَ أنَّ البهائم تسمعه، وفي حديث البَراء: «يسمعه مَن بين المشرق والمغرب»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٠٠): «يسمعه خلقُ الله كلّهم غير الثَّقَلَين»، وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يُمكِن أن يُخَصَّ منه الجماد، ويؤيِّده أنَّ في حديث أبي هريرة عند البَزّار (٩٧٦٠): «يسمعه كلّ دابَّة إلَّا الثَّقلَين» والمراد بالثَّقَلَين: الإنس والجِنّ، قيل لهم ذلك لأنَّهم كالثِّقَلِ على وجه الأرض، قال المهلَّب: الحِكْمة في أنَّ الله يُسمِع الجنَّ قول الميِّت: قَدِّموني، ولا يُسمِعهم صوته إذا عُذِّبَ، أنَّ كلامه قبل الدَّفن مُتعلِّق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عُذِّبَ في القبر مُتعلِّق بأحكام الآخرة، وقد أخفَى الله على المكلَّفينَ أحوال الآخرة إلَّا مَن شاءَ الله إبقاءً عليهم كما تقدَّم.

وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث: منها عن أبي هريرة وابن عبَّاس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأُمّ خالد في «الصحيحين» أو أحدهما[٢]، وعن جابر عند ابن ماجَه[٣]، وأبي سعيد عند ابن مَرْدويه، وعمر وعبد الرحمن بن حَسَنة وعبد الله بن عَمْرو عند أبي داود (١٥٣٩و٢٢)، وابن مسعود عند الطَّحَاويّ، وأبي بَكْرة وأسماء بنت يزيد عند النَّسائيّ[٤]، وأُمّ مُبشِّر عند ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٧٤-٣٧٥)، وعن غيرهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) أحاديث أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأم خالد ستأتي في البابين التاليين، وأما حديث سعد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ فسيأتي برقم (٢٨٢٢)، وأما حديث زيد بن أرقم فهو مخرَّج عند مسلم برقم (٢٧٢٢).

(٣) بل عند مسلم (٣٠١٢)، وابن حبان (٦٥٢٤).

(٤) حديث أبي بكرة عند النسائي في «المجتبى» (١٣٤٧) و«الكبرى» (١٢٧١)، وأما أسماء بنت يزيد فليس لها عند النسائي حديث في هذه الأبواب، وإنما عنده حديث أسماء بنت أبي بكر في «الكبرى» برقم (٢٢٠٠)، وهو الحديث الذي عند البخاري برقم (١٣٧٣).

وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنَّه واقع على الكفَّار ومَن شاءَ الله من الموحِّدين، والمساءَلة، وهل هي واقعة على كلّ واحد؟ تقدَّم تقرير ذلك، وهل تَختصّ بهذه الأُمّة أم وقعت على الأُمَم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وبه جَزَمَ الحكيم التِّرمِذيّ وقال: كانت الأُمَم قبل هذه الأُمّة تأتيهم الرُّسُل فإن أطاعوا فذاك، وإن أبَـوْا اعتَزَلوهم وعُوجِلوا بالعذاب، فلمَّا أرسَلَ الله محمداً رحمة للعالمينَ أمسَك عنهم العذاب، وقَبِلَ الإسلام ممَّن أظهَرَه، سواء أسَرَّ الكفر أو لا، فلمَّا ماتوا قَيَّضَ الله لهم فتّانَي القبر ليَستَخرِج سِرَّهم بالسُّؤال، وليَميزَ اللهُ الخبيث من الطيِّب، ويُثبِّت الله الذين آمنوا ويُضِلَّ الله الظالمينَ. انتهى، ويؤيِّده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «إنَّ هذه الأُمّة تُبتَلى في قبورها» الحديث، أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، ومثله عند أحمد (١١٠٠٠) عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيِّده أيضاً قول الملكَين: «ما تقول في هذا الرجل محمد»، وحديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٠) أيضاً بلفظ: «وأمَّا فتنة القبر فبي تُفتَنونَ وعنِّي تُسألونَ».

وجَنَحَ ابن القيِّم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمَّن تقدَّم من الأُمَم، وإنَّما أخبر النبيّ ﷺ أُمَّته بكيفيَّة امتحانهم في القبور، لا أنَّه نَفَى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أنَّ كلّ نبيٍّ مع أُمَّته كذلك، فتُعذَّب كُفّارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحُجّة عليهم كما يُعذَّبونَ في الآخرة بعد السُّؤال وإقامة الحُجّة. وحكى في مسألة الأطفال احتمالاً، والظاهر أنَّ ذلك لا يمتنع في حقّ المميِّز دون غيره.

وفيه ذمُّ التقليد في الاعتقادات لمعاقبة مَن قال: كنت أسمع الناس يقولونَ شيئاً فقلته، وفيه أنَّ الميِّت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رَدَّه واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَـنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ الآية [غافر:١١]، قال: فلو كان يحيا في قبره لَلَزِمَ أن يحيا ثلاث مرَّات ويموت ثلاثاً، وهو خلاف النصِّ، والجواب بأنَّ المراد بالحياةِ في القبر للمسألة ليست الحياةَ المستقرَّة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الرُّوح بالبَدَن وتدبيره وتصرُّفه/ وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياءُ، بل هي مجرَّد إعادةٍ لفائدة الامتحان الذي وَرَدَت به الأحاديث ٢٤١/٣

الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حَيِيَ خلق لكثيرٍ من الأنبياء لمساءلتِهم لهم عن أشياءَ ثمَّ عادوا موتى.

وفي حديث عائشة جوازُ التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحقَّ.

٨٧- باب التعوُّذ من عذاب القبر

١٣٧٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه، عن البَراء بنِ عازِبٍ، عن أبي أيوبَ رضي الله عنهم قال: خرج النبيُّ ﷺ وقد وَجَبَتِ الشمسُ فسَمِعَ صوتاً، فقال: «يهودُ تُعذَّبُ في قبورِها».

وقال النَّضْرُ: أخبرنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَوْنٌ، سمعتُ أبي، سمعتُ البَراءَ، عن أبي أيوبَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

١٣٧٦- حدَّثنا مُعلّى، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، قال: حدَّثتني ابنةُ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص: أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ وهو يَتعوَّذُ من عذابِ القبرِ.

[طرفه في: ٦٣٦٤]

١٣٧٧- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يَدْعُو: «اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، ومِن عذابِ النارِ، ومِن فِتْنةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِن فِتْنةِ المسيحِ الدَّجَّال».

قوله: «باب التعوُّذ من عذاب القبر» قال الزَّين بن المنيِّر: أحاديث هذا الباب تَدخُل في الباب الذي قبله، وإنَّما أفرَدَها عنها، لأنَّ الباب الأول معقود لثُبوتِه رَدّاً على مَن أنكَرَه. والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مُدّة الحياة من التوسُّل إلى الله بالنَّجاةِ منه والابتهال إليه في الصَّرف عنه.

قوله: «أخبَرنا يحيى» هو ابن سعيد القَطَّان.

قوله: «عن أبي أيوب» هو الأنصاريّ. وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نَسَق، أولهم أبو جُحَيفة.

قوله: «وَجَبَت الشمس» أي: سَقَطَت، والمراد: غُروبها.

قوله: «فسَمِعَ صوتاً» قيل: يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذَّبين، أو صوت وقع العذاب. قلت: وقد وقع عند الطَّبَرانيّ (٣٨٥٧) من طريق عبد الجبَّار بن العبَّاس عن عَوْن بهذا السَّند مُفسَّراً ولفظه: خرجتُ مع النبيّ ﷺ حين غَرَبَت الشمس ومعي كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتَّى جاء فوَضَّأته فقال: «أتسمعُ ما أسمع؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أسمَعُ أصوات اليهود يُعذَّبونَ في قبورهم».

قوله: «يهودُ تُعذَّبُ في قبورها» هو خبر مُبتَدَأ، أي: هذه يهود، أو هو مُبتَدَأ خبره محذوف.

قال الجَوْهريّ: اليهود قبيلة والأصل: اليهوديّونَ، فحُذِفَت ياء الإضافة مثل: زَنْج وزَنجيّ، ثمَّ عُرِّفَ على هذا الحدِّ فجُمعَ على قياس شَعير وشَعيرة، ثمَّ عُرِّفَ الجمع بالألف واللَّام ولولا ذلك لم يَجُز دخول الألف واللَّام لأنَّه معرفة مؤنَّث فجَرَى مَجرَى القبيلة. وهو غير مُنصَرِف للعَلَميَّةِ والتأنيث، وهو موافق لقوله فيما تقدَّم من حديث عائشة: «إنَّما تُعذَّب اليهود»، وإذا ثَبَتَ أنَّ اليهود تُعذَّب بيهوديَّتهم، ثَبَتَ تعذيب غيرهم من المشركينَ لأنَّ كفرهم بالشِّركِ أشدّ من كفر اليهود.

٢٤٢/٣ قوله: «وقال النَّضْر...» إلى آخره، ساق هذه الطَّريق لتصريحِ عَوْن فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البَراء، وقد وَصَلَها الإسماعيليّ من طريق أحمد بن منصور عن النَّضر ولم يَسُق المتن، وساقه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن النَّضر بلفظ: فقال: «هذه يهود تُعذَّب في قبورها».

قال ابن رُشَيد: لم يَجرِ للتعوُّذِ من عذاب القبر في هذا الحديث ذِكْر، فلهذا قال بعض الشارحين: إنَّه من بقيَّة الباب الذي قبله، وإنَّما أدخلَه في هذا الباب بعض مَن نَسَخَ الكتاب ولم يُميِّز، قال: ويحتمل أن يكون المصنِّف أراد أن يُعلِم بأنَّ حديث أمّ خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنَّه ﷺ تَعوَّذَ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لمَا عُلِمَ من حاله أنَّه كان يَتعوَّذ ويأمر بالتعوُّذِ مع عَدَم سماع العذاب فكيف مع سماعه. قال:

وهذا جارٍ على ما عُرِفَ من عادة المصنِّف في الإغماض.

وقال الكِرْمانيُّ: العادة قاضية بأنَّ كلَّ مَن سمع مثل ذلك الصَّوت يَتعوَّذ من مثله.

قوله: «حدَّثنا مُعلًّى» هو ابن أسَد، **وبنت خالد:** اسمها أَمَةُ وتُكنَى أمَّ خالد، وقد أورَدَه المصنِّف في الدَّعَوات (٦٣٦٤) من وجه آخر عن موسى بن عُقْبة: سمعت أمّ خالد بنت خالد ولم أسمَع أحداً سمع من النبيّ ﷺ غيرها؛ فذكره. ووقع في الطَّبَرانيّ (٢٥/ ٢٤٣) من وجه آخر عن موسى بلفظ: «استَجِيروا بالله من عذاب القبر، فإنَّ عذاب القبر حقٌّ».

قوله: «كانَ رسول الله ﷺ يدعو» زاد الكُشْمِيهنيّ: «ويقول». وقد تقدَّم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة قُبَيل كتاب الجمعة (٨٣٢).

٨٨- باب عذاب القبر من الغِيبة والبول

١٣٧٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن مجاهِدٍ، عن طاووسٍ، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبرَينِ، فقال: «إنَّهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ» ثمَّ قال: «بَلَى، أمَّا أحدُهما فكانَ يَسْعَى بالنَّمِيمةِ، وأمَّا أحدُهما فكانَ لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِه» قال: ثمَّ أخذَ عُوداً رَطْباً فكَسَرَه باثنتَينِ، ثمَّ غَرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ، ثمَّ قال: «لَعَلَّه يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيبَسا».

قوله: «باب عذاب القبر من الغيبة والبَوْل» قال الزَّين بن المنيِّر: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذِّكر تعظيمُ أمرهما، لا نفي الحُكْم عمَّا عَدَاهما، فعلى هذا لا يَلزَم من ذِكْرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذِكْرهما أنَّهما أمكَنُ في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب «السُّنَن» من حديث أبي هريرة: «استَنزِهوا من البول، فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه»[1].

ثمَّ أورد المصنِّف حديثَ ابن عبَّاس في قصَّة القبرَين، وليس فيه للغيبة ذِكْر، وإنَّما وَرَدَ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٤٦٤)، وأخرجه بمعناه ابن ماجه (٣٤٨)، ولم يشاركه أحد من أصحاب «السنن»، وانظر تتمة تخريجه في «المسند» (٨٣٣١).

بلفظ النَّميمة، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في الطَّهارة (٢١٦).

وقيل: مراد المصنِّف أنَّ الغيبة تُلازم النَّميمة، لأنَّ النَّميمة مُشتَمِلة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابَه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده.

قال ابن رُشَيد: لكن لا يَلزَم من الوعيد على النَّميمة ثبوتُه على الغِيبة وحدها، لأنَّ مَفسَدة النَّميمة أعظم، وإذا لم تُساوِها لم يَصِحّ الإلحاق، إذ لا يَلزَم من التعذيب على الأشدّ التعذيبُ على الأخفّ، لكن يجوز أن يكون وَرَدَ على معنى التوقُّع والحَذَر، فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلَّا يكون له في ذلك نصيب. انتهى، وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيَّنّاه في الطَّهارة، فالظاهر أنَّ البخاري جَرَى على عادته في الإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث، والله أعلم.

٨٩- باب الميِّت يعرض عليه مقعده بالغَدَاة والعَشِيّ

٢٤٣/٣

١٣٧٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداةِ والعَشِيِّ، إن كانَ من أهلِ الجنَّةِ، فمِن أهلِ الجنَّةِ، وإن كانَ من أهلِ النَّارِ، فمن أهلِ النَّارِ، فيقال: هذا مَقْعَدُكَ حتَّى يبعثَكَ الله يومَ القيامة».

[طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

قوله: «باب الميِّت يُعرَض عليه مَقعَدُه بالغَداةِ والعَشيّ» أورَدَ فيه حديث ابن عمر: «إنَّ أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقعَده بالغَداةِ والعَشيّ»، قال ابن التِّين: يحتمل أن يريد بالغَداةِ والعَشيّ غداةً واحدة وعَشيَّةً واحدة يكون العرض فيها، ومعنى قوله: **«حتَّى يَبعَثك الله»** أي: لا تَصِلُ إليه إلى يوم البعث، ويحتمل أن يريد كلّ غداة وكلّ عَشيّ، وهو محمول على أنَّه يحيا منه جزء ليُدرِك ذلك، فغير مُمتنِع أن تُعاد الحياة إلى جزء من الميِّت أو أجزاء وتَصِحُّ مُخاطَبته والعَرْض عليه. انتهى، والأول موافق للأحاديث المتقدِّمة قبل بابينِ في سياق المساءَلة وعرض المقعَدَينِ على كلِّ أحد.

وقال القُرطبيّ: يجوز أن يكون هذا العرض على الرُّوح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البَدَن. قال: والمراد بالغَداةِ والعَشيّ وقتُها، وإلّا فالموتى لا صباحَ عندهم ولا مساءَ. قال: وهذا في حقِّ المؤمن والكافر واضح، فأمَّا المؤمن المخلِّط فمُحتَمل في حقِّه أيضاً، لأنَّه يدخل الجنَّة في الجملة، ثمَّ هو مخصوص بغير الشُّهَداء لأنَّهم أحياء وأرواحهم تَسرَح في الجنَّة، ويحتمل أن يقال: إنَّ فائدة العرض في حقِّهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنَّة مُقترِنة بأجسادها، فإنَّ فيه قَدْراً زائداً على ما هي فيه الآن.

قوله: «إن كانَ من أهل الجنَّة فمن أهل الجنَّة» اتَّحَدَ فيه الشَّرط والجزاء لفظاً ولا بدَّ فيه من تقدير، قال التُّورِبِشْتيُّ: التقدير: إن كان من أهل الجنَّة فمَقعَده من مقاعد أهل الجنَّة يُعرَض عليه. وقال الطِّيبيُّ: الشَّرط والجزاء إذا اتَّحَدا لفظاً دلَّ على الفخامة، والمراد أنَّه يرى بعد البعث من كرامة الله ما يُنسِيه هذا المقعد. انتهى، ووقع عند مسلم (٢٨٦٦/ ٦٦) بلفظ: «إن كان من أهل الجنَّة فالجنَّة» أي: فالمعروض الجنَّة.

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأنَّ الرّوح لا تفنى بفناء الجسد، لأنَّ العَرْض لا يقع إلَّا على حيّ. وقال ابن عبد البَرّ: استُدلَّ به على أنَّ الأرواح على أفنية القبور، قال: والمعنى عندي أنَّها قد تكون على أفنية قبورها لا أنَّها لا تُفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك: إنَّه بَلَغَه أنَّ الأرواح تَسرَحُ حيثُ شاءَت[1].

قوله: «حتَّى يبعثَك الله يوم القيامة» في رواية مسلم (٢٨٦٦/ ٦٥) عن يحيى بن يحيى عن

---

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيفٌ مخالفٌ لظاهر القرآن الكريم، وقد دلّ ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه، وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بها شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾. وقد دلّت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه. وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق من شجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت... الحديث، والله أعلم. (س).

مالك: «حتَّى يَبعَثك الله إليه يوم القيامة»، وحكى ابن عبد البَرِّ فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأنَّ الأكثر رَوَوه كرواية البخاري وأنَّ ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى حتَّى يَبعَثك الله إلى ذلك المقعَد، ويحتمل أن يعود الضَّمير إلى الله، فإلى الله تُرجَع الأُمور، والأول أظهَر. انتهى،/ ويؤيِّده رواية الزُّهْريّ عن سالم عن أبيه بلفظ: «ثمَّ يقال: هذا مَقعَدك الذي تُبعَث إليه يوم القيامة» أخرجه مسلم (٢٨٦٦/ ٦٦)، وقد أخرج النَّسائيُّ (٢٠٧٢) رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاريّ. ٢٤٤/٣

٩٠- باب كلام الميِّت على الجِنازة

١٣٨٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجِنازةُ فاحتَمَلها الرِّجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا ويلَها! أينَ يذهبونَ بها! يَسمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ».

قوله: «باب كلام الميِّت على الجِنازة» أي: بعد حملها، أورَدَ فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدَّم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثينَ باباً (١٣١٤)، وترجم له: «قول الميِّت وهو على الجنازة: قَدِّموني». قال ابن رُشَيد: الحِكْمة في هذا التكرير أنَّ الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي «باب السُّرعة بالجنازة» لاشتمال الحديث على بيان مُوجِب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها، كأنَّه أراد أن يُبيِّن أنَّ ابتداء العرض إنَّما يكون عند حمل الجنازة، لأنَّها حينئذٍ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول.

٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن ماتَ له ثلاثةٌ مِن الولدِ لم يَبلُغُوا الحِنْثَ، كانَ له حِجاباً مِن النارِ» أو «دخل الجنَّةَ».

١٣٨١- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ مِن الولدِ لم

يَبلُغُوا الحِنْثَ، إلا أدخَلَه الله الجَنَّةَ بفَضْلِ رحمتِه إيَّاهم».

١٣٨٢- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، أنَّه سَمِعَ البَراءَ رضي الله عنه، قال: لمَّا تُوفِّيَ إبراهيمُ عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ له مُرْضِعاً في الجنَّة».

[طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

قوله: «باب ما قيلَ في أولاد المسلمينَ» أي: غير البالغين.

قال الزَّين بن المنيِّر: تقدَّم في أوائل الجنائز ترجمة «مَن مات له ولد فاحتَسَبَ» وفيها الحديث المصَدَّر به (١٢٥٠)، وإنَّما ترجم بهذه لمعرفة مَآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أنَّ مَن يكون سبباً في حَجْب النار عن أبويه أَولى بأن يُحجَب هو، لأنَّه أصل الرَّحمة وسببها.

وقال النَّوَويّ: أجمع مَن يُعتَدّ به من علماء المسلمين على أنَّ مَن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنَّة، وتوقَّف فيه بعضهم لحديث عائشة؛ يعني الذي أخرجه مسلم (٢٦٦٢/ ٣١) بلفظ: تُوفِّيَ صبيّ من الأنصار فقلت: طُوبَى له لم يعمل سوءاً ولم يُدرِكه، فقال النبيّ ﷺ: «أوَغير ذلك يا عائشة، إنَّ الله خَلَقَ للجَنَّة أهلاً» الحديث، قال: والجواب عنه: أنَّه لعلَّه نَهاها عن المسارَعة إلى القَطْع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنَّة. انتهى، وقال القُرطبيّ: نَفَى بعضهم/ الخلاف في ذلك. وكأنَّه ٣/٢٤٥ عَنَى ابن أبي زيد فإنَّه أطلقَ الإجماع في ذلك، ولعلَّه أراد إجماع مَن يُعتَدّ به، وقال المازَرِيّ: الخلاف في غير أولاد الأنبياء. انتهى.

ولعلَّ البخاري أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بَدَأ به كما سيأتي، فإنَّ فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنَّة مع آبائهم، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (١١٣١) عن عليّ مرفوعاً: «إنَّ المسلمين وأولادهم في الجنَّة، وإنَّ المشركينَ وأولادهم في النار» ثمَّ قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية [الطور:٢١][1]، وهذا أصحُّ ما وَرَدَ في تفسير هذه الآية، وبه جَزَمَ ابن عبَّاس.

---

(١) وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته، واستنكره الذهبي في ترجمة محمد بن عثمان من «ميزان الاعتدال» ٣/ ٦٤٢.

قوله: «وقال أبو هريرة...» إلى آخره، لم أرَه موصولاً من حديثه على هذا الوجه، نعم عند أحمد (١٠٦٢٢) من طريق عَوْف[1]. عن محمد بن سِيرِينَ عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مسلمَينِ يموت لهما ثلاثة من الولد لم يَبلُغوا الحِنثَ، إلَّا أدخلهما الله وإيَّاهم بفَضلِ رحمته الجنَّة»، ولمسلم (٢٦٣٢/ ١٥١) من طريق سُهَيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يموت لإحداكُنَّ ثلاثة من الولد فتحتَسِب إلَّا دَخلَت الجنَّة» الحديث، وله (٢٦٣٦) من طريق أبي زُرْعة عن أبي هريرة: أنَّ النبيّ ﷺ قال لامرأةٍ: «دَفَنتِ ثلاثة؟» قالت: نعم، قال: «لقد احتَظَرتِ بحِظارٍ شديد من النار»، وفي «صحيح أبي عَوَانة» من طريق عاصم عن أنس: مات ابن للزُّبَير فجَزِعَ عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن مات له ثلاثة من الولد لم يَبلُغوا الحِنثَ، كانوا له حِجاباً من النار»[2].

قوله: «كانَ له» كذا للأكثر، أي: كان موتهم له حِجاباً، وللكُشْمِيهني: «كانوا» أي: الأولاد.

قوله: «ثلاثة من الولد» سَقَطَ قوله: «من الولد» من رواية أبي ذرٍّ، وكذا سَبَقَ (١٢٤٨) من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في «باب فضل مَن مات له ولد فاحتَسَبَ»، وتقدَّم الكلام عليه مُستوفًى هناك.

قوله: «لمَّا تُوفِّيَ إبراهيم» زاد الإسماعيليّ من طريق عَمْرو بن مرزوق عن شُعْبة بسنده: ابنُ رسول الله ﷺ، وله من طريق معاذ عن شُعْبة بسنده عن النبيِّ ﷺ: تُوفِّيَ ابنه إبراهيم.

قوله: «إنَّ له مُرْضِعاً في الجنَّة». قال ابن التِّين: يقال: امرأة مُرضِع، بلا هاء مثل: حائض، وقد أرضَعَت فهي مُرضِعة، إذا بُنِيَ من الفعل، قال الله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج:٢] قال: ورُوِيَ «مَرضَعاً» بفتح الميم، أي: إرضاعاً. انتهى، وقد سَبَقَ إلى حكاية هذا الوجه الخطَّابيُّ، والأول رواية الجمهور، وفي رواية عَمْرو المذكورة: «مُرضِعاً

(١) تحرف في (س) إلى: عون، بالنون. وعوف هذا: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

(٢) أخرجه أبو عوانة في البر والصلة من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٦٤.

تُرضِعه في الجنَّة» وقد تقدَّم الكلام على قصَّة موت إبراهيم مُستوفًى (١٣٠٣) في «باب قول النبيِّ ﷺ: إنَّا بك لمحزونون»، وإيراد البخاري له في هذا الباب يُشعِر باختيار القول الصائر إلى أنَّهم في الجنَّة، فكأنَّه توقَّف فيه أولاً ثمَّ جَزَمَ به.

٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين

قوله: «باب ما قيلَ في أولاد المشركينَ» هذه الترجمة تُشعِر أيضاً بأنَّه كان مُتوقِّفاً في ذلك، ٢٤٦/٣ وقد جَزَمَ بعد هذا في تفسير سورة الرّوم (٤٧٧٥) بما يدلّ على اختيار القول الصائر إلى أنَّهم في الجنَّة كما سيأتي تحريره، وقد رَتَّبَ أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنَّه صَدَّرَه بالحديث الدالّ على التوقُّف، ثمَّ ثَنَّى بالحديث المرجِّح لكَونِهم في الجنَّة، ثمَّ ثَلَّثَ بالحديث المصرِّح بذلك، فإنَّ قوله في سياقه: «وأمَّا الصِّبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه في التعبير (٧٠٤٧) بلفظ: «وأمَّا الوِلدان الذين حوله فكلُّ مولود مات على الفِطْرة» فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركينَ». ويؤيِّده ما رواه أبو يعلى (٣٥٧٠) من حديث أنس مرفوعاً: «سألت رَبِّي اللَّاهينَ من ذُرِّيَّة البَشَر أن لا يُعذِّبهم فأعطانيهم» إسناده حسن[١]، ووَرَدَ تفسير اللَّاهينَ بأنَّهم الأطفال من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً أخرجه البَزّار[٢]، وروى أحمد (٢٠٥٨٣) من طريق خنساء بنت معاوية ابن صُريم عن عمَّتها قالت: قلت: يا رسولَ الله، مَن في الجنَّة؟ قال: «النبيُّ في الجنَّة، والشَّهيد في الجنَّة، والمولود في الجنَّة»، إسناده حسن[٣].

واختلَفَ العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

---

(١) في تحسين إسناده تساهلٌ فيما نُرَى، ففيه فضيل بن سليمان وقد تفرد به، وفُضَيل هذا الراجح من أقوال أهل العلم فيه أنه ضعيف يُكتب حديثه للاعتبار، فإذا تفرَّد بخبر ضُعِّف.

(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢١٧٣).

(٣) وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٥٢١)، وكل من خرَّج الحديث جعله من رواية خنساءَ ـ ويقال: حسناء ـ عن عمِّها، وليس عن عمتها، فما وقع عند الحافظ هنا خطأ. وخنساء هذه تفرد بالرواية عنها عوف بن أبي جميلة.

أحدها: أنَّهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمَّادَينِ وابن المبارَك وإسحاق، ونقله البيهقيُّ في «الاعتقاد»(١) عن الشافعيّ في حقّ أولاد الكفَّار خاصَّة، قال ابن عبد البَرّ: وهو مُقتَضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلَّا أنَّ أصحابه صَرَّحوا بأنَّ أطفال المسلمين في الجنَّة وأطفال الكفَّار خاصَّة في المشيئة، والحُجّة فيه حديث: «الله أعلمُ بما كانوا عاملينَ».

ثانيها: أنَّهم تَبَع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنَّة وأولاد الكفَّار في النار، وحكاه ابن حَزْم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، وتعقَّبه بأنَّ المراد قوم نوح خاصَّة، وإنَّما دَعا بذلك لمَّا أوحَى الله إليه ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]، وأمَّا حديث: «هم من آبائهم أو منهم»(٢) فذاك وَرَدَ في حُكم الحَرْبيّ، وروى أحمد من حديث عائشة: سألت رسولَ الله ﷺ عن وِلدان المسلمين، قال: «في الجنَّة» وعن أولاد المشركين، قال: «في النار» فقلت: يا رسولَ الله، لم يُدرِكوا الأعمال، قال: «ربُّكِ أعلمُ بما كانوا عاملين، لو شِئتُ أسمَعتُكِ تَضاغِيهم في النار»(٣)، وهو حديث ضعيف جدّاً، لأنَّ في إسناده أبا عَقِيل مولى بُهيَّة، وهو متروك.

ثالثها: أنَّهم يكونونَ في بَرزَخ بين الجنَّة والنار، لأنَّهم لم يعملوا حسناتٍ يدخلونَ بها الجنَّة، ولا سيِّئات يدخلونَ بها النار.

رابعها: خَدَم أهل الجنَّة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطَّيالسيّ (٢١١١) وأبو يعلى (٤٠٩٠)، وللطَّبَرانيّ (٦٩٩٣) والبَزّار (٢١٧٢) من حديث سَمُرة مرفوعاً: «أولاد المشركينَ خَدَم أهل الجنَّة» وإسناده ضعيف.

---

(١) ينظر ص ١٦٤-١٧٠، وفيه البحث مستوفًى.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (٣٠١٢-٣٠١٣) من حديث الصعب بن جثَّامة.

(٣) وقع في هذا الحديث خلطٌ من الحافظ رحمه الله بين حديثين لعائشة: الأول إلى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهو مخرَّج عند أحمد برقم (٢٤٥٤٥) وأبي داود (٤٧١٢)، وهو صحيح، أما الشطر الثاني فهو عند أحمد برقم (٢٥٧٤٣) من طريق أبي عَقِيل.

خامسها: أنَّهم يصيرونَ تراباً، رُوِيَ عن ثُمامة بن أشْرَس.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغَلَّطَه ابن تَيميَّة بأنَّه قول لبعض أصحابه ولا يُحفَظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنَّهم يُمتَحَنونَ في الآخرة بأن تُرفَع لهم نار، فمَن دخلها كانت عليه بَرداً وسلاماً، ومَن أبَى عُذِّب، أخرجه البَزّار[1] من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطَّبَرانيُّ (٢٠/ ١٥٨) من حديث معاذ بن جَبَل. وقد صَحَّت مسألة الامتحان في حقّ المجنون ومَن مات في الفَتْرة من طرق صحيحة، وحكى البيهقيُّ في «كتاب الاعتقاد» أنَّه المذهب الصحيح، وتُعُقِّبَ بأنَّ الآخرة ليست دارَ تكليف فلا عمل فيها ولا ابتِلاء، وأُجيبَ بأنَّ ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنَّة أو النار، وأمَّا في عَرَصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢] وفي «الصحيحين»:/ «أنَّ الناس يُؤمَرونَ بالسجود، فيصير ظهرُ المنافق طَبَقاً، فلا يستطيع أن يَسجُد»[2]. ٢٤٧/٣

ثامنها: أنَّهم في الجنَّة، وقد تقدَّم القول فيه في «باب فضل مَن مات له ولد»[3]، قال النَّوَويّ: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحقِّقون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وإذا كان لا يُعذِّب العاقل لكَونِه لم تَبلُغه الدَّعوة، فلأن لا يُعذِّب غير العاقل من باب الأَولى، ولحديث سَمُرة المذكور في هذا الباب[4]، ولحديث عمَّة خَنْساء المتقدِّم[5]، ولحديث عائشة الآتي قريباً.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك. وفي الفرق بينهما دِقّة.

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢١٧٦) و(٢١٧٧).

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٩)، وأخرجه مسلم ضمن حديث طويل برقم (١٨٣).

(٣) وهو الباب رقم (٦) من كتاب الجنائز.

(٤) عند القول الرابع.

(٥) في شرح ترجمة الباب.

١٣٨٣ - حدَّثنا حِبّانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبةُ، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أولادِ المشركينَ، فقال: «اللهُ إذ خَلَقَهم أعلَمُ بما كانوا عاملِينَ».

[طرفه في: ٦٥٩٧]

١٣٨٤ - حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ الليثيُّ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ ﷺ، يقول: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذَراريِّ المشركين، فقال: «الله أعلَمُ بما كانوا عاملِينَ».

[طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عبَّاس وأبي هريرة: «سُئِلَ عن أولاد المشركين»، وفي رواية ابن عبَّاس: «ذَراريّ المشركينَ»، ولم أقف في شيء من الطُّرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد (٢٤٥٤٥) وأبي داود (٤٧١٢) عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت: قلت: يا رسولَ الله، ذَراريّ المشركين؟ قال: «مع آبائهم» قلت: يا رسولَ الله، بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملينَ» الحديث. وروى ابن عبد البرِّ[1] من طريق أبي معاذ عن الزُّهْريّ عن عُرْوة عن عائشة قالت: سألَت خديجةُ النبيَّ ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم» ثمَّ سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين» ثمَّ سألَتْه بعدَما استَحكَمَ الإسلام فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقال: «هم على الفِطْرة» أو قال: «في الجنَّة»، وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صَحَّ هذا لكان قاطعا للنِّزاع رافعاً لكثيرٍ من الإشكال المتقدِّم.

قوله: «الله أعلَمُ» قال ابن قُتَيبة: معنى قوله: «بما كانوا عاملينَ» أي: لو أبقاهم، فلا

---

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: عبد الرزاق، والمثبت من (أ) وهو الصواب، فقد أخرج ابن عبد البر الحديث من هذا الطريق في كتابه «التمهيد» ١٨/ ١١٧.

تَحكُموا عليهم بشيءٍ. وقال غيره: أي: عَلِمَ أنَّهم لا يعملونَ شيئاً ولا يَرجِعونَ فيعملونَ، أو أخبر بعلم شيء لو وُجِدَ كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾ [الأنعام:٢٨]، ولكن لم يَرِدْ أنَّهم يُجازَونَ بذلك في الآخرة، لأنَّ العبد لا يُجازَى بما لم يعمل.

تنبيه: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ، بيَّن ذلك أحمد (٢٠٦٩٧و٢٣٤٨٤) من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيتُه فحدَّثني عن النبي ﷺ أنه قال: «ربهم أعلمُ بهم، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين» فأمسكتُ عن قولي. انتهى، وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذي حكيناه.

وأمَّا حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القَدَر (٦٥٩٩) من طريق همَّام عن أبي هريرة، ففي آخره: قالوا: يا رسولَ الله، أفَرأيت مَن يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملينَ»، وكذا أخرجه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: فقال رجل: يا رسولَ الله، أرأيت لو مات قبل ذلكَ؟ ولأبي داود (٤٧١٤) من طريق مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همَّام، وأخرج أبو داود عَقِبَه (٤٧١٥) عن ابن وَهْب: سمعت مالكاً وقيل له: إنَّ أهل الأهواء يحتجُّونَ علينا بهذا الحديث؛ يعني قوله: «فأبوَاه يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه»، فقال مالك: احتجَّ عليهم بآخره: «اللهُ أعلم بما كانوا عاملينَ». ووجه ذلك أنَّ أهل القَدَر استَدلُّوا على أنَّ الله فَطَرَ العباد على الإسلام، وأنَّه لا يُضِلّ أحداً وإنَّما يُضِلّ الكافرَ أبوَاه، فأشار مالك إلى الردِّ عليهم بقوله: «الله أعلم»، فهو دالٌّ على أنَّه يعلم بما يصيرونَ إليه بعد إيجادهم على الفِطْرة، فهو دليل على تقدُّم العلم الذي يُنكِره غُلاتُهم، ومن ثَمَّ قال الشافعيّ: أهل القَدَر إن أثبَتوا العلم خُصِموا.

١٣٨٥ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرة، فأبَوَاه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو

يُمجِّسانِه، كمَثَلِ البَهيمةِ تُنتَجُ البَهِيمةَ، هل تَرَى فيها جَدْعاءَ؟».

قوله: «**عن أبي سَلَمةَ**» هكذا رواه ابن أبي ذِئْب عن الزُّهْريّ، وتابَعَه يونس كما تقدَّم قبل أبواب (١٣٥٩) من طريق عبد الله بن المبارَك عنه، وأخرجه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢) من طريق ابن وَهْب عن يونس،/ وخالَفَهما الزُّبَيديّ ومَعمَر، فرَوَياه عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيَّب بدل أبي سَلَمة، وأخرجه الذُّهليّ في «الزُّهْريّات» من طريق الأوزاعيّ عن الزُّهْريّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد تقدَّم أيضاً (١٣٥٨) من طريق شعيب عن الزُّهْريّ عن أبي هريرة من غير ذِكْر واسطة. وصنيع البخاري يقتضي ترجيحَ طريق أبي سَلَمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيحَ القولينِ عن الزُّهْريّ، وبذلك جَزَمَ الذُّهليّ. ٢٤٨/٣

قوله: «**كلُّ مولود**» أي: من بني آدم، وصَرَّحَ به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «كلّ بني آدم يُولَد على الفِطْرة»، وكذا رواه خالد الواسطيّ عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن أبي الزِّناد عن الأعرج، ذكرهما ابن عبد البَرِّ[1]، واستُشكِلَ هذا التركيب بأنَّه يقتضي أنَّ كلَّ مولود يقع له التَّهويد وغيره ممَّا ذُكِر، والفرض أنَّ بعضهم يَستَمِرّ مسلماً ولا يقع له شيء، والجواب: أنَّ المراد من التركيب أنَّ الكفر ليس من ذات المولود ومُقتَضى طَبَعِه، بل إنَّما حَصَلَ بسببٍ خارجيّ، فإن سَلِمَ من ذلك السبب استمرَّ على الحقّ. وهذا يُقوِّي المذهب الصحيح في تأويل الفِطْرة كما سيأتي.

قوله: «**يُولَد على الفِطْرة**» ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه رواية يونس[2] المتقدِّمة بلفظ: «ما من مولود إلَّا يُولَد على الفِطْرة»، ولمسلم (٢٦٥٨/ ٢٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «ليس من مولود يُولَد إلَّا على هذه الفِطْرة حتَّى يُعبِّر عنه لسانه»، وفي رواية له من هذا الوجه: «ما من مولود إلَّا وهو على المِلَّة».

وحكى ابن عبد البَرّ (١٨/ ٦١) عن قوم أنَّه لا يقتضي العموم، وإنَّما المراد أنَّ كلّ مَن

---

(١) في «التمهيد» ١٨/ ٦٤.

(٢) عند مسلم برقم (٢٦٥٨) (٢٢).

وُلِدَ على الفِطْرة وكان له أبوانِ على غير الإسلام نَقَلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كلُّ مولود يُولَد على الفِطْرة وأبواه يهوديّان مثلاً، فإنَّهما يُهوِّدانه ثمَّ يصير عند بلوغه إلى ما يُحكَم به عليه. ويكفي في الردّ عليهم رواية أبي صالح المتقدِّمة، وأصرح منها رواية جعفر ابن ربيعة بلفظ: «كلّ بني آدم يُولَد على الفِطْرة».

وقد اختَلَفَ السلف في المراد بالفِطْرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عُبيد: أنَّه سألَ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عُبيد: كأنَّه عَنَى أنَّه لو كان يُولَد على الإسلام فمات قبل أن يُهوِّده أبَـوَاه مثلاً، لم يَرِثاه، والواقع في الحُكْم أنَّهما يَرِثانه، فدَلَّ على تغيُّر الحُكْم.

وقد تعقَّبه ابن عبد البَرِّ وغيره، وسبب الاشتباه أنَّه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادَّعَى فيه النَّسخ، والحقّ أنَّه إخبار من النبيّ ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يُرِدْ به إثبات أحكام الدنيا. وأشهَرُ الأقوال: أنَّ المراد بالفِطْرة الإسلام، قال ابن عبد البَرّ (١٨/ ٧٢): وهو المعروف عند عامَّة السلف.

وأجمع أهلُ العلم بالتأويل على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]: الإسلام، واحتجُّوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شِئتُم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وبحديث عِيَاض بن حِمار عن النبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه: «إنِّي خَلَقتُ عبادي حُنَفاءَ كلَّهم، فاجتالَتهم الشَّياطين عن دينهم» الحديث[1]، وقد رواه غيره فزاد فيه: «حُنَفاء مسلمين»[2]، ورَجَّحَه بعض المتأخِّرينَ بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾، لأنَّها إضافة مدح، وقد أمَرَ نبيَّه بلُزومِها، فعُلِمَ أنَّها الإسلام، قال ابن جَرير: قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ أي: سَـدِّد لطاعتِـه ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مستقيماً ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ أي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٤٨٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٩٧).

صِبْغة الله، وهو منصوب على المصدر الذي دَلَّ عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعلٍ مُقدَّر، أي: الزَمْ.

وقد سَبَقَ قبل أبواب (١٣٥٨) قول الزُّهْريّ في الصلاة على المولود: من أجل أنَّه وُلِدَ على فِطرة الإسلام، وسيأتي في تفسير سورة الروم (٤٧٧٥) جَزْمُ المصنِّف بأنَّ الفِطْرة الإسلام، وقد قال أحمد: مَن مات أبواه وهما كافران حُكِمَ بإسلامه. واستدلَّ بحديث الباب، فدَلَّ على أنَّه فسَّرَ الفِطْرة بالإسلام. وتعقَّبه بعضهم بأنَّه كان يَلزَم أن لا يَصِحَّ استرقاقُه،/ ولا يُحكَم بإسلامه إذا أسلمَ أحد أبويه، والحقّ أنَّ الحديث سِيقَ لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أنَّ آخر قولَي أحمد: أنَّ المراد بالفِطْرة الإسلام. قال ابن القيِّم: وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يَحتَجّ فيها بهذا الحديث على أنَّ الطِّفل إنَّما يُحكَم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوَين كافرَين فهو مسلم. ٣/٢٤٩

وروى أبو داود (٤٧١٦) عن حمَّاد بن سَلَمَةَ أنَّه قال: المراد أنَّ ذلك حيثُ أخذَ الله عليهم العهد حيثُ قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف:١٧٢]، ونقله ابن عبد البَرِّ عن الأوزاعيّ وعن سَحْنون، ونقله أبو يعلى بن الفَرّاء عن إحدى الروايتين عن أحمد، وهو ما حكاه الميمونيّ عنه وذكره ابن بَطّة، وقد سَبَقَ في «باب إسلام الصبيّ» في آخر حديث الباب من طريق يونس (١٣٥٩): ثمَّ يقول: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿الْقَيِّمُ﴾، وظاهره أنَّه من الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أُدرِجَ في الخبر، بيَّنه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢) من طريق الزُّبَيديّ عن الزُّهْريّ ولفظه: ثمَّ يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شِئتُم.

قال الطِّيبيّ: ذِكْر هذه الآية عَقِبَ هذا الحديث يُقوِّي ما أوَّلَه حمَّادُ بن سَلَمة من أوجُه:

أحدها: أنَّ التعريف في قوله: «على الفِطْرة» إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾، ومعنى المأمور في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ أي: اثبُتْ على العهد القديم.

ثانيها: وُرود الرواية بلفظ: «المِلّة» بدل الفِطْرة، والدِّين في قوله: ﴿لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ هو

عين المِلّة، قال تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام:١٦١]، ويؤيِّده حديث عياض المتقدِّم.

ثالثها: التَّشبيه بالمحسوس المعايَن ليُفيدَ أنَّ ظهوره يقع في البيان مَبلَغ هذا المحسوس، قال: والمراد تمكُّن الناس من الهُدَى في أصل الجِبلّة، والتهيُّؤ لقَبُول الدِّين، فلو تُرِك المرء عليها لاستمرَّ على لُزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأنَّ حُسْن هذا الدِّين ثابت في النُّفوس، وإنَّما يُعدَل عنه لآفةٍ من الآفات البَشَريَّة كالتقليد. انتهى.

وإلى هذا مالَ القُرطبيُّ في «المفهِم» فقال: المعنى أنَّ الله خَلَقَ قلوب بني آدم مُؤهَّلة لقَبُول الحقّ، كما خَلَقَ أعيُنَهم وأسماعهم قابلة للمَرئيّات والمسموعات، فما دامت باقيةً على ذلك القَبُول وعلى تلك الأهليَّة أدركَتِ الحقَّ، ودين الإسلام هو الدينُ الحقُّ، وقد دَلَّ على هذا المعنى بقيَّة الحديث حيثُ قال: «كما تُنتَج البهيمة» يعني: أنَّ البهيمة تَلِدُ الولد كامل الخِلقة، فلو تُرِك كذلك كان بَريئاً من العَيب، لكنَّهم تَصَرَّفوا فيه بقَطعِ أُذُنه مثلاً فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقعٌ، ووجهه واضح، والله أعلم.

وقال ابن القيِّم: ليس المراد بقوله: «يُولَد على الفِطْرة» أنَّه خرج من بطن أُمّه يعلم الدّين، لأنَّ الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨] ولكنَّ المراد أنَّ فِطرَته مُقتَضية لمعرفةِ دين الإسلام ومحبَّته، فنفس الفِطْرة تَستَلزِم الإقرار والمحبَّة، وليس المراد مجرَّد قَبُول الفِطْرة لذلك، لأنَّه لا يتغيَّر بتهويد الأبوَينِ مثلاً بحيثُ يُخرِجان الفِطْرة عن القَبُول، وإنَّما المراد أنَّ كلّ مولود يُولَد على إقراره بالرُّبوبيَّة، فلو خُلِّيَ وعَدَم المعارِض لم يَعدِل عن ذلك إلى غيره، كما أنَّه يُولَد على محبَّة ما يُلائم بَدَنه من ارتِضاع اللَّبَن حتَّى يَصرِفه عنه الصارف، ومن ثَمَّ شُبِّهَت الفِطْرة باللَّبَنِ، بل كانت إيَّاه في تأويل الرُّؤيا، والله أعلم.

وفي المسألة أقوال أُخَر ذكرها ابن عبد البرِّ وغيره: منها: قول ابن المبارَك: أنَّ المراد أنَّه يُولَد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمَن عَلِمَ الله أنَّه يصير مسلماً وُلِدَ على

الإسلام، ومَن عَلِمَ الله أنَّه يصير كافراً وُلِدَ على الكفر، فكأنَّه أولَ الفِطْرَةَ بالعلم. وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان كذلك لم يكن لقوله: «فأبواه يُهوِّدانه...» إلى آخره، معنًى لأنَّهما فَعَلا به ما هو الفِطْرة التي وُلِدَ عليها، فيُنافي في التَّمثيل بحال البَهيمة.

ومنها: أنَّ المراد أنَّ الله خَلَقَ فيهم المعرفة والإنكار، فلمَّا أخذَ الميثاق من الذُّرِّيَّة قالوا جميعاً: ﴿بَلَىٰ﴾ [الأعراف:٧٢]، أمَّا أهل السعادة فقالوها طَوعاً، وأمَّا أهل الشَّقاوة فقالوها كُرهاً، وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويُرجِّحُه. وتُعُقِّبَ بأنَّه يحتاج إلى نقل صحيح،/ فإنَّه لا يُعرَف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلَّا عن السُّدِّيّ ولم يُسنِده، وكأنَّه أخذَه من الإسرائيليّات، حكاه ابن القيِّم عن شيخه. ٢٥٠/٣

ومنها: أنَّ المراد بالفِطْرة: الخِلقة، أي: يُولَد سالماً لا يَعرِف كفراً ولا إيماناً، ثمَّ يعتقد إذا بَلَغَ التكليف، ورَجَّحَه ابن عبد البَرِّ وقال: إنَّه يطابق التَّمثيلَ بالبَهيمةِ ولا يخالف حديث عياض لأنَّ المراد بقوله: ﴿حَنِيفًا﴾ أي: على استقامة. وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان كذلك، لم يَقتصِرْ في أحوال التَّبديل على مِلَل الكفر دون مِلّة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنًى.

ومنها: قول بعضهم: إنَّ اللَّام في الفِطْرة للعهد، أي: فِطرة أبويه، وهو مُتعقَّب بما ذُكِرَ في الذي قبله. ويؤيِّد المذهب الصحيح أنَّ قوله: «فأبَواه يُهوِّدانه...» إلى آخره، ليس فيه لوجود الفِطْرة شرط، بل ذكر ما يمنع مُوجِبَها كحصول اليهوديَّة مثلاً مُتَوقِّف على أشياء خارجة عن الفِطْرة، بخلاف الإسلام.

وقال ابن القيِّم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفِطْرة في هذا الحديث أنَّ القَدَرِيَّة كانوا يحتجّونَ به على أنَّ الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل ممَّا ابتَدَأَ الناس إحداثه، فحاوَلَ جماعة من العلماء مخالَفتَهم بتأويل الفِطْرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأنَّ الآثار المنقولة عن السلف تَدُلّ على أنَّهم لم يَفهَموا من لفظ الفِطْرة إلَّا الإسلام، ولا يَلزَم من حملِها على ذلك موافقة مذهب القَدَريَّة، لأنَّ قوله: «فأبواه يُهوِّدانه...» إلى آخره، محمول على أنَّ ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثَمَّ احتجَّ عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملينَ».

قوله: «فأَبَوَاه» أي: المولود، قال الطِّيبيّ: الفاء إمَّا للتعقيبِ أو للسببيَّة أو جزاء شرط مُقدَّر، أي: إذا تَقرَّرَ ذلك فمَن تَغَيَّرَ كان بسبب أبويه، إمَّا بتعليمِهما إيَّاه أو بترغيبِهما فيه، وكَونُه تَبَعاً لهما في الدِّين يقتضي أن يكون حكمُه حُكمَهما. وخُصَّ الأبوانِ بالذِّكرِ للغالب، فلا حُجّة فيه لمن حَكَمَ بإسلام الطِّفل الذي يموت أبواه كافرَينِ كما هو قول أحمد، فقد استمرَّ عمل الصحابة ومَن بعدهم على عَدَم التعرُّض لأطفال أهل الذِّمّة.

قوله: «كمَثَلِ البَهِيمة تُنتَج البَهيمةَ» أي: تَلِدها، فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعوليَّة، وقد تقدَّم بلفظ: «كما تُنتَج البَهيمةُ بَهيمةً»، قال الطِّيبيّ: قوله: «كما» حال من الضَّمير المنصوب في «يُهوِّدانه» أي: يُهوِّدان المولود بعد أن خُلِقَ على الفِطْرة تشبيهاً بالبهيمة التي جُدِعَت بعد أن خُلِقَت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف، أي: يُغيِّرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمةَ السليمة، قال: وقد تَنازَعَت الأفعال الثلاثة في «كما» على التقديرَين.

قوله: «تُنتَج» بضم أوله وسكون النون وفتح المثنَّاة بعدها جيم، قال أهل اللُّغة: نُتِجَت الناقةُ، على صيغة ما لم يُسمَّ فاعله، تُنتَج بفتح المثنَّاة، وأَنتجَ الرجلُ ناقته يُنتِجها إنتاجاً، زاد في الرواية المتقدِّمة (١٣٥٨): «بهيمة جمعاء» أي: لم يذهب من بَدَنها شيء، سُمِّيَت بذلك لاجتماع أعضائها.

قوله: «هل تَرَى فيها جَدْعاءَ» قال الطِّيبيّ: هو في موضع الحال، أي: سليمةً مَقُولاً في حقِّها ذلك، وفيه نوع من التأكيد، أي: إنَّ كلّ مَن نَظَرَ إليها قال ذلك لظهورِ سلامتها. والجَدْعاء: المقطوعة الأُذُن، ففيه إيماء إلى أنَّ تصميمهم على الكفر كان بسبب صَمَمهم عن الحقّ. ووقع في الرواية المتقدِّمة (١٣٥٨) بلفظ: «هل تُحِسّونَ فيها من جَدْعاء» وهو من الإحساس، والمراد به العلم بالشيء، يريد أنَّها تُولَد لا جَدْع فيها، وإنَّما يَجدَعها أهلها بعد ذلك. وسيأتي بعدُ في تفسير سورة الرّوم (٤٧٧٥) أنَّ معنى قوله: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ أي: لدين الله، وتوجيه ذلك.

تنبيه: ذكر ابن هشام في «المغني» عن ابن هشام الخَضْراويّ أنَّه جعل هذا الحديث

شاهداً لوُرود «حتَّى» للاستثناء، فذكره بلفظ: «كلّ مولود يُولَد على الفِطْرة حتَّى يكون أبواه هما اللَّذان يُهوِّدانه ويُنصِّرانه» وقال: ولك أن تُخرِّجه على أنَّ فيه حذفاً، أي: يُولَد على الفِطْرة ويَستَمِرّ على ذلك حتَّى يكون؛ يعني: فتكون للغاية على بابها، انتهى.

٢٥١/٣ ومالَ صاحب «المغني» في موضع آخر إلى أنَّه ضَمَّنَ «يُولَد» معنى: يَنشَأ مثلاً، قد وجدت الحديث في «تفسير ابن مردويه» من طريق الأسود بن سريع بلفظ: «ليست نَسَمةٌ تُولَد إلَّا وُلِدَت على الفِطْرة، فما تزال عليها حتَّى يَبِينَ عنها لسانها» الحديث، وهو يؤيِّد الاحتمال المذكور.

واللفظ الذي ساقه الخضراويّ لم أرَه في «الصحيحين» ولا غيرهما، إلَّا عند مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢) كما تقدَّم في رواية: «حتَّى يُعرِبَ[1] عنه لسانه»، ثمَّ وجدت أبا نُعَيم في «مُستخرَجه» على مسلم أورَدَ الحديث من طريق كثير بن عُبيد عن محمد بن حَرْب عن الزُّبَيديّ عن الزُّهْريّ بلفظ: «ما من مولود يُولَد في بني آدم إلَّا يُولَد على الفِطْرة، حتَّى يكون أبواه يُهوِّدانه» الحديث، وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وهو عند مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢) عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حَرْب بلفظ: «ما من مولود إلَّا يُولَد على الفِطْرة، أبواه يُهوِّدانه» الحديث.

٩٣- بابٌ

١٣٨٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا أبو رجاءٍ، عن سَمُرةَ ابنِ جُندُبٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوَجْهِه، فقال: «مَن رأى منكُمُ الليلةَ رُؤْيا؟» قال: فإنْ رأى أحدٌ قَصَّها فيقولُ ما شاءَ الله، فسألَنا يوماً، فقال: «هل رأَى أحدٌ منكم رُؤْيا؟» قلنا: لا، قال: «لكنِّي رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتيَاني، فأَخَذا بيَدِي فأخرَجاني إلى الأرضِ المقدَّسةِ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدِه» قال بعضُ أصحابنا عن موسى: «كَلُّوبٌ مِن حديدٍ، يُدخِلُه في شِدْقِه حتَّى يَبلُغَ قَفَاه، ثمَّ يفعلُ بشِدْقِهِ الآخَرِ مِثلَ ذلكَ، ويَلْتَئِمُ شِدْقُه

---

(١) في المطبوع من مسلم: «حتى يُعبِّر».

هذا فيعودُ فيَصْنَعُ مِثلَه، قلتُ: ما هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، حتَّى أتَينا على رجلٍ مُضْطَجِعٍ على قَفَاهُ، ورجلٌ قائمٌ على رأسِه بِفِهْرٍ أو صَخْرةٍ فيَشْدَخُ به رأسَه، فإذا ضَرَبَه تَدَهْدَهَ الحجرُ، فانطلقَ إليه ليأخذَه، فلا يَرجِعُ إلى هذا حتَّى يَلْتئِمَ رأسُه، وعادَ رأسُه كما هو، فعادَ إليه فضَرَبَه، قلتُ: مَن هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطَلَقْنا إلى ثَقْبٍ مِثلِ التَّنُّورِ، أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفَلُه واسِعٌ، يَتَوقَّدُ تحتَه ناراً، فإذا اقترَبَ ارتَفَعُوا حتَّى كادَ أن يَخرُجوا، فإذا خَمَدَت رَجعُوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، فقلتُ: مَن هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، حتَّى أتَينا على نَهَرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ على وَسَطِ النَّهرِ، رجلٌ بين يديهِ حِجارةٌ» قال يزيدُ ووَهبُ بن جَرِيرٍ عن جرير بنِ حازمٍ: «وعلى شطِّ النَّهرِ رجلٌ، فأقبلَ الرجلُ الَّذي في النَّهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رَمَى الرجلُ بحَجَرٍ في فيه فرَدَّه حيثُ كانَ، فجَعَلَ كلَّما جاءَ ليخرجَ رَمَى في فيه بحَجَرٍ، فيَرجِعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، حتَّى انتَهَينا إلى رَوْضةٍ خَضْراءَ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلِها شيخٌ وصِبْيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ مِن الشجرةِ بين يديهِ نارٌ يُوقِدُها، فصَعِدا بي في الشجرةِ وأدخَلَاني داراً لم أرَ قَطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصِبْيانٌ، ثمَّ أخْرَجاني منها فصَعِدا بي الشجرةَ، فأدخَلَاني داراً هي أحسنُ وأفضَلُ، فيها شيوخٌ وشبابٌ.

قلتُ: طَوَّفتُما بي الليلةَ، فأخبِراني عمَّا رأيتُ. قالا: نَعَم، أمَّا الَّذي رأيتَه يُشَقُّ شِدْقُه فكذَّابٌ يُحدِّثُ بالكِذْبةِ فتُحمَلُ عنه حتَّى تَبلُغَ الآفاقَ، فيُصنَعُ به ما رأيتَ إلى يوم القيامةِ، والَّذي رأيتَه يُشدَخُ/ رأسُه فرجلٌ عَلَّمَه اللهُ القرآنَ فنامَ عنه بالليل ولم يَعمَلْ فيه بالنَّهار، يُفعَلُ به إلى يومِ القيامةِ، والَّذي رأيتَه في الثَّقْبِ فهمُ الزُّناةُ، والَّذي رأيتَه في النَّهرِ آكِلُو الرِّبا، والشيخُ في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليه السلام، والصِّبْيانُ حولَه أولادُ الناسِ، والَّذي يُوقِدُ النارَ مالكٌ خازِنُ النار، والدَّارُ الأُولى التي دخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنين، وأمَّا هذه الدَّارُ فدارُ الشُّهَداءِ، وأنا جِبْريلُ وهذا مِيكائيلُ، فارفَعْ رأسَكَ، فرَفَعتُ رأسي، فإذا فوقي مِثلُ السَّحاب، قالا: ذاكَ منزِلُكَ، قلتُ: دَعَاني أدخُلْ منزلي، قالا: إنَّه بَقِيَ لكَ عُمُرٌ لم تَستكمِلْه، فلو استكمَلْتَ أتيتَ منزِلَكَ».

٢٥٢/٣

قوله: «بابٌ» كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر وهو كالفَصْل من الباب الذي قبله، وتعلُّق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم،

والصبيان حوله أولاد الناس»، وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير (٧٠٤٧) بزيادة: «قالوا: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين»، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

قوله في هذه الطريق: «فإذا رجلٌ جالس ورجل قائم بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى: كَلُّوب من حديد يُدخله في شِدْقه» كذا في رواية أبي ذر، وهو سياق مستقيم، ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. والبعض المبهَم لم أعرف المراد به، إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» (٦٩٨٩) عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن موسى بن إسماعيل، فذكر الحديث بطوله مثل حديثٍ قبلَه، وفيه: «بيده كُلَّاب من حديد».

قوله فيه: «حتى أتينا على نهر من دمٍ فيه رجل قائم على وسط النهر، قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم: وعلى شطِّ النهر رجل» وهذا التعليق عن هذين ثَبَتَ في رواية أبي ذر أيضاً.

فأما حديث يزيد: وهو ابن هارون، فوصله أحمد (٢٠١٦٥) عنه، فساق الحديث بطوله وفيه: «فإذا نهر من دم فيه رجل، وعلى شط النهر رجل».

وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه، فساق الحديث بطوله، وفيه: «حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه، ورجل قائم على شاطئ النهر» الحديث، وأصل الحديث عند مسلم (٢٢٧٥) من طريق وهب لكن باختصار.

وقوله فيه: «إذا ارتفعوا» كذا فيه بالفاء والعين المهملة، ووقع في «جمع الحميدي»: «ارتقَوْا» بالقاف فقط من الارتقاء: وهو الصُّعود.

٩٤- باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أَسدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: دخلتُ على أبي بكرٍ ﷺ، فقال: في كم كَفَّنتُم النبيَّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثةِ أثوابٍ

بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، وقال لها: في أيِّ يومٍ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنَينِ، قال: فأيُّ يومٍ هذا؟ قالت: يومُ الاثنَينِ، قال: أرجُو فيما بيني وبينَ الليلِ، فنَظَرَ إلى ثوبٍ عليه كانَ يُمرَّضُ فيه به رَدْعٌ من زَعْفرانٍ، فقال: اغسِلُوا ثَوْبي هذا وزِيدُوا عليه ثوبَينِ فكَفِّنوني فيهما، قلتُ: إنَّ هذا خَلَقٌ، قال: إنَّ الحيَّ أحَقُّ بالجديدِ من الميِّت، إنَّما هو للمُهْلةِ، فلم يُتَوَفَّ حتَّى أمسَى من ليلةِ الثُّلاثاءِ، ودُفِنَ قبلَ أن يُصبِحَ.

٢٥٣/٣ قوله: «باب موت يوم الاثنين» قال الزَّين بن المنيِّر: تعيُّن وقت الموت ليس لأحدٍ فيه اختيار، لكن في التَّسبُّب في حصوله مَدخَل، كالرَّغبة إلى الله لقصد التبرُّك، فمَن لم تحصُل له الإجابة أُثيبَ على اعتقاده، وكأنَّ الخبر الذي وَرَدَ في فضل الموت يوم الجمعة لم يَصِحَّ عند البخاري، فاقتَصَرَ على ما وافق شرطَه، وأشار إلى ترجيحه على غيره. والحديث الذي أشار إليه أخرجه التِّرمِذيّ (١٠٧٤) من حديث عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يومَ الجمعة أو ليلةَ الجمعة إلَّا وقاه الله فتنةَ القبر»، وفي إسناده ضعفٌ، وأخرجه أبو يعلى (٤١١٣) من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعفُ.

قوله: «قالت عائشة: دخلتُ على أبي بكر» تعني: أباها، زاد أبو نُعَيم في «المستخرَج» من هذا الوجه: فرأيتُ به الموت، فقلت: هِيجْ هِيجْ

مَـــن لا يـــزالُ دَمعُـــهُ مُقنَّعـــاً فإنَّـــه فـــي مَـــرَّةٍ مدفـــوقُ

فقال: لا تقولي هذا، ولكن قولي: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [ق:١٩]، ثمَّ قال: في أيِّ يوم... الحديث[1]. وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد (٣/ ١٩٧) مُفرَدة عن أبي سامة عن هشام. وقولها: «هِيج» بالجيم حكاية بكائها.

قوله: «في كم كَفَّنتُم النبيَّ ﷺ؟» أي: كم ثوباً كَفَّنتُم النبيَّ ﷺ فيه؟ وقوله: «في كم» معمول مُقدَّم لكَفَّنتُم، قيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام تَوطِئة لها للصَّبرِ على فَقْده، واستنطاقاً لها بما يُعلَم أنَّه يَعظُم عليها ذِكْره، لمَا في بِداءَته لها بذلك من إدخال الغَمّ

(١) وهذه الزيادة عند أبي يعلى أيضاً (٤٤٥١) عن العباس بن الوليد النَّرْسي عن وُهَيب.

العظيم عليها، لأنَّه يَبعُد أن يكون أبو بكر نَسِيَ ما سأَلَ عنه مع قُرب العهد، ويحتمل أن يكون السُّؤال عن قَدْر الكَفَن على حقيقته، لأنَّه لم يَحضُر ذلك لاشتغاله بأمر البَيعة. وأمَّا تعيين اليوم فنِسيانه أيضاً مُحتمَل، لأنَّه ﷺ دُفِنَ ليلة الأربعاء، فيُمكِن أن يَحصُل التردُّد هل مات يوم الاثنين أو الثُّلاثاء. وقد تقدَّم الكلام على الكَفَن في موضعه (١٢٦٤).

قوله: «قلت: يومَ الاثنين» بالنصب، أي: في يوم الاثنين، وقولها بعد ذلك: «قلت: يومُ الاثنين» بالرَّفع، أي: هذا يوم الاثنين.

قوله: «أرجُو فيما بيني وبين الليل» في رواية المُستَمْلي: «الليلة»، ولابن سعد (٣/ ٢٠٢) من طريق الزُّهْريّ عن عُرْوة عن عائشة: أول بَدْء مرض أبي بكر أنَّه اغتَسَلَ يوم الاثنين لسبعٍ خَلَونَ من جُمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فحُمَّ خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثُّلاثاء لثمانٍ بَقِينَ من جُمادى الآخرة سنة ثلاثَ عشرةَ.

وأشار الزَّين بن المنيِّر إلى أنَّ الحِكْمة في تأخُّر وفاته عن يوم الاثنين مع أنَّه كان يُحِبّ ذلك ويَرغَب فيه لكَونِه قام في الأمر بعد النبيّ ﷺ، فناسَبَ أن تكون وفاته متأخِّرة عن الوقت الذي قُبِضَ فيه رسول الله ﷺ.

قوله: «به رَدْع» بسكون المهمَلة بعدها عين مُهمَلة، أي: لَطْخ لم يَعُمَّه كلّه.

قوله: «وزِيدُوا عليه ثوبين» زاد ابن سعد (٣/ ٢٠١) عن أبي معاوية عن هشام: جديدين.

قوله: «فكَفِّنوني فيهما» أي: المزيد والمزيد عليه، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «فيها» أي: الثلاثة.

قوله: «خَلَقٌ» بفتح المعجَمة واللَّام، أي: غير جديد، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد (٣/ ٢٠١): ألا نَجعَلها جُدُداً كلّها؟ قال: لا. وظاهره أنَّ أبا بكر كان يرى عَدَم المغالاة في الأكفان، ويؤيِّده قوله بعد ذلك: «إنَّما هو للمُهلة»، وروى أبو داود (٣١٥٤) من حديث عليّ مرفوعاً: «لا تُغالوا في الكَفَن، فإنَّه يُسلَب سريعاً»، ولا يعارضه حديث جابر

في الأمر بتحسين الكَفَن، أخرجه مسلم (٩٤٣)، فإنَّه يُجمَع بينهما بحمل التحسين على الصِّفة، وحمل المغالاة على الثَّمَن. وقيل: التحسين حقّ الميِّت، فإذا أوصَى بتركِه اتُّبِعَ كما فعل الصِّدّيق.

ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعَينِه لمعنًى فيه من التبرُّك به لكَونِه صار إليه من النبيّ ﷺ، أو لكَونِه كان جاهَدَ فيه أو تَعَبَّدَ فيه، ويؤيِّده ما رواه ابن سعد (٣/ ٢٠٥) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: كَفِّنوني في ثوبيَّ اللَّذَينِ كنت أُصلِّي فيهما.

٣/٢٥٤

قوله: «**إنَّما هو**» أي: الكَفَن.

قوله: «**لِلمُهْلة**» قال عياض: رُوِيَ بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جَزَمَ به الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصَّديد، وبالفتح: التَّمَهُّل، وبالضمِّ: عَكَر الزَّيت. والمراد هنا الصَّديد.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «إنَّما هو» أي: الجديد، وأن يكون المراد «بالمهلة» على هذا: التَّمهُّل، أي: إنَّ الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهَر، ويؤيِّده قول القاسم بن محمد ابن أبي بكر قال: كُفِّنَ أبو بكر في رَيْطة بيضاء ورَيْطة مُمصَّرة وقال: إنَّما هو لمَا يخرج من أنفه وفيه، أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٠٤). وله عنه من وجه آخر: «إنَّما هو للمَهْلِ والتُّراب» وضَبَطَ الأصمَعيُّ هذه بالفتح.

وفي هذا الحديث: استحباب التكفين في الثِّياب البِيض، وتثليث الكَفَن، وطَلَب الموافقة فيما وقع للأكابرِ تَبرُّكاً بذلك[1].

وفيه جواز التكفين في الثِّياب المغسولة، وإيثار الحيّ بالجديد، والدَّفن بالليل، وفضل أبي بكر وصِحَّة فِراسَته وثباته عند وفاته. وفيه أخذُ المرءِ العلمَ عمَّن دونه.

---

(١) هذا فيه نظرٌ، والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأن الله سبحانه شَرَع لنا التأسِّي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب، وسبق في هذا المعنى حواشٍ، والله الموفِّق. (س).

وقال أبو عمر: فيه أنَّ التكفين في الثوب الجديد والخَلَق سواء. وتُعقِّبَ بما تقدَّم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنًى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك، فلا دليل فيه على المساواة.

٩٥- باب موت الفُجَاءة؛ البَغْتة

١٣٨٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمَت تَصَدَّقَتْ، فهل لها أجرٌ إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: «نَعَم».

[طرفه في: ٢٧٦٠]

قوله: «**باب موت الفُجاءة؛ البَغْتة**» قال ابن رُشَيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرَّفع على أنَّه خبر مُبتَدَأ محذوف، أي: هي البَغْتة، ووقع في رواية الكُشْمِيهنيّ: بَغْتة. والفُجاءة: بضم الفاء وبعد الجيم مَدّ ثمَّ همز، ويُروَى بفتحٍ ثمَّ سكون بغير مَدّ، وهي الهجوم على مَن لم يَشعُر به. وموت الفُجَاءة: وقوعه بغير سبب من مرض وغيره.

قال ابن رُشَيد: مقصود المصنِّف، والله أعلم، الإشارة إلى أنَّه ليس بمكروهٍ، لأنَّه لم يظهر منه كراهيته لمَّا أخبره الرجل بأنَّ أُمّه افتُلِتَت نفسُها، وأشار إلى ما رواه أبو داود (٣١١٠) بلفظ: «موت الفَجأة أخذة أَسَف»، وفي إسناده مَقال، فجَرَى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يُومِئ إلى ذلك ولو من طرفٍ خفيّ. انتهى، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عُبيد بن خالد السُّلَميّ ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ راويه رَفَعَه مرَّة ووَقَفَه أُخرى. وقوله: «أَسَف» أي: غَضَب، وزناً ومعنًى، ورُوِيَ بوزنِ فاعِل، أي: غَضْبان.

ولأحمد (٨٦٦٦) من حديث أبي هريرة: أنَّ النبيّ ﷺ مَرَّ بجِدارٍ مائل فأسرَعَ وقال: «أكره موت الفَوَات»[1]، قال ابن بَطَّال: وكان ذلك ـ والله أعلم ـ لمَا في موت الفَجْأة من

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن إسحاق ضعَّفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري: مُنكَر =

خوف حِرمان الوصيَّة، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب «الموت» من حديث أنس نحو حديث عُبيد بن خالد، وزاد فيه: «المحروم مَن حُرِمَ وصيَّته»[1]. انتهى.

وفي «مُصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٣/ ٣٧٠) عن عائشة وابن مسعود: موت الفَجأة راحة للمؤمن، وأَسَفٌ على الفاجر.

٣/٢٥٥ وقال ابن المنيِّر: لعلَّ البخاري أراد بهذه الترجمة أنَّ مَن مات فجأة فليَستَدرِك ولدُه من أعمال البِرّ ما أمكَنَه ممَّا يُقبَل منه النِّيابة، كما وقع في حديث الباب.

وقد نُقِلَ عن أحمد وبعض الشافعيَّة كراهة موت الفَجأة، ونقل النَّوَويّ عن بعض القُدَماء: أنَّ جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النَّوَويّ: وهو محبوب للمُراقِبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن جعفر» أي: ابن أبي كثير المدنيّ.

قوله: «أنَّ رجلاً» هو سعد بن عُبادة، واسم أُمّه عَمْرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوَصايا (٢٧٦٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «افتُلِتَت» بضم المثنَّاة وكسر اللَّام، أي: سُلِبَت، على ما لم يُسمَّ فاعله، يقال: افتُلِتَ فلان، أي: مات فجأة، وافتُلِتَت نفسُه كذلك، وضَبَطَه بعضهم بفتح السّين إمَّا على التَّمييز، وإمَّا على أنَّه مفعول ثانٍ.

والفَلْتة والافتلات، ما وقع بغتةً عن غير رَويَّة، وذكره ابن قُتَيبة بالقاف وتقديم المثنَّاة وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحُبّ ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء، والله أعلم.

= الحديث، وقال الدارقطني: متروك. ولتمام الفائدة انظر تخريجه في «مسند أحمد».

(١) حديث أنس بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٧٠٠)، وإسناده ضعيف.

٩٦- باب ما جاء في قبر النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]: أَقبَرْتُ الرجلَ: إذا جعلتَ له قبراً، وقَبَرتُه: دَفَنتُه، ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥]: يكونونَ فيها أحياءً، ويُدفَنونَ فيها أمواتاً.

١٣٨٩- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني سليمانُ، عن هشامٍ. وحدَّثني محمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا أبو مروانَ يحيى بنُ أبي زكريَّا، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، قالت: إن كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَتَعذَّرُ في مرضِه: «أينَ أنا اليومَ؟ أينَ أنا غداً؟» استِبطاءً ليومِ عائشةَ، فلمَّا كانَ يومي قَبَضَه اللهُ بين سَحْري ونَحْري، ودُفِنَ في بيتي.

١٣٩٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن هلالٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مرضِه الَّذي لم يَقُم منه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى، اتَّخذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»، لولا ذلكَ أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنَّه خَشِيَ - أو خُشِيَ - أنْ يُتَّخَذَ مسجداً.

١٣٩٠/ ١- وعن هلالٍ قال: كَنَّاني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير ولم يُولَدْ لِي.

١٣٩٠/ ٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، عن سفيانَ التَّمَّار، أنَّه حدَّثه: أنَّه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسنَّماً.

١٣٩٠/ ٣- حدَّثنا فَرْوةُ، حدَّثنا عليٌّ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه: لمَّا سَقَطَ عليهم الحائطُ في زمان الوليدِ بنِ عبدِ الملِك أخذُوا في بنائِه، فبَدَت لهم قَدَمٌ ففَزِعُوا، وظَنُّوا أنَّها قَدَمُ النبيِّ ﷺ، فما وَجَدُوا أحداً يَعلَمُ ذلكَ، حتَّى قال لهم عُرْوةُ: لا والله، ما هي قَدَمُ النبيِّ ﷺ، ما هي إلا قَدَمُ عمرَ ﷺ.

١٣٩١- وعن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها أوصَتْ عبدَ الله بنَ الزُّبَير رضي الله عنهما: لا تَدْفِنِّي معهم، وادفِنِّي مع صَواحِبي بالبَقِيعِ، لا أُزكَّى به أبداً.

[طرفه في: ٧٣٢٧]

٢٥٦/٣

١٣٩٢ - حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميد، حدَّثنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمن، عن عَمرِو بنِ ميمونٍ الأَوْديِّ، قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قال: يا عبدَ الله بنَ عمرَ، اذهبْ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها، فقُلْ: يَقرأُ عمرُ بنُ الخطَّاب عليكِ السَّلامَ، ثمَّ سَلْها أن أُدفَنَ مع صاحبَيَّ، قالت: كنتُ أُرِيدُه لنفسي، فلأُوثِرَنَّه اليومَ على نفسي، فلمَّا أقبلَ قال له: ما لديكَ؟ قال: أَذِنَتْ لكَ يا أميرَ المؤمنين، قال: ما كانَ شيءٌ أهَمَّ إليَّ من ذلكَ المَضْجَعِ، فإذا قُبِضتُ فاحمِلُوني ثمَّ سَلِّمُوا، ثمَّ قُلْ: يَسْتأذِنُ عمرُ بنُ الخطَّاب، فإنْ أَذِنَت لي فادفِنوني، وإلا فرُدُّوني إلى مقابرِ المسلمينَ.

إنِّي لا أعلَمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النَّفَرِ الذينَ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمَنِ استَخلَفُوا بعدي فهو الخليفةُ، فاسمَعُوا له وأطِيعُوا، فسَمَّى: عثمانَ، وعليّاً، وطَلْحةَ، والزُّبيرَ، وعبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ، وسعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ.

ووَلَجَ عليه شابٌّ من الأنصارِ، فقال: أبشِرْ يا أميرَ المؤمنين ببُشرَى الله! كانَ لكَ مِن القِدَمِ في الإسلام ما قد عَلِمتَ، ثمَّ استُخلِفتَ فعَدَلْتَ، ثمَّ الشَّهادةُ بعدَ هذا كلِّه، فقال: لَيتَني يا ابنَ أَخي وذلكَ كَفافاً، لا عليَّ ولا لي. أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجِرينَ الأوَّلِينَ خيراً، أنْ يَعرِفَ لهم حقَّهم، وأن يَحفَظَ لهم حُرْمتَهم، وأُوصِيه بالأنصارِ خيراً، الذينَ تَبوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ، أن يُقبَلَ من مُحسِنِهم ويُعفَى عن مُسِيئِهم، وأُوصِيه بذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسولِه ﷺ، أنْ يُوفَى لهم بعَهْدِهم، وأن يُقاتَلَ مِن وَرائِهم، وأن لا يُكلَّفُوا فوقَ طاقتِهم.

[أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

قوله: «باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر» قال ابن رُشَيد: قال بعضهم مراده بقوله: «قبر النبيّ ﷺ» المصدر من: قَبَرته قبراً، والأظهر عندي أنَّه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كَونه مُسنَّماً أو غير مُسنَّم وغير ذلك ممَّا يَتعلَّق بعضه ببعضٍ.

قوله: «قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾» يريد تفسير الآية ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ أي: جعله ممَّن يُقبَر لا ممَّن يُلقَى حتَّى تأكلَه الكلاب مثلاً. وقال أبو عُبيدة في «المجاز»: أقبرَه: أمرَ بأن يُقبَر.

قوله: «أقبَرتُ الرجلَ: إذا جعلتَ له قبراً، وقَبَرتُه: إذا دفنتَه» قال يحيى الفَرّاء في «المعاني»: يقال: أقبَرَه: جعله مقبوراً، وقَبَرَه: دَفَنَه.

قوله: ﴿كِفَاتًا﴾ ...» إلى آخره، روى عبد بن حميدٍ من طريق مجاهد قال: في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ قال: يكونونَ فيها ما أرادوا ثمَّ يُدفَنونَ فيها.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب أحاديث:

أولها: حديث عائشة.

قوله: «إن كان رسول الله ﷺ ليَتعذَّر في مرضه» وقد ضُبِطَ في روايتنا بالعين المهمَلة والذّال المعجَمة، أي: يَتَمَنَّع، وحكى ابن التِّين: أنَّه في رواية القابِسيّ بالقاف والدال المهمَلة، أي: يسأل عن قَدْر ما بقيَ إلى يومها، لأنَّ المريض يَجِد عند بعض أهله من الأُنس ما لا يَجِد عند بعض. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في «باب الوفاة النَّبويَّة» آخر المغازي (٤٤٣٨) إن شاء الله تعالى. والمقصود من إيرادهما هنا: بيان أنَّه ﷺ دُفِنَ في بيت عائشة.

تقدَّم ثانيهما في «باب ما يُكرَه من اتِّخاذ القبور على المساجد» (١٣٣٠) من طريق هلال المذكور، وفي «باب بناء المسجد على القبر» (١٣٤١) من وجه آخر، وفي أبواب المساجد أيضاً (٤٣٥و٤٣٦).

قوله: «وعن هلال» يعني: بالإسناد المذكور إليه.

٢٥٧/٣ قوله: «كنّاني عُرْوة بن الزُّبَير» أي: الذي روى عنه ذلك الحديث. واختُلِفَ في كُنية هلال: فالمشهور أنَّه أبو عَمْرو، وقيل: أبو أُميَّة، وقيل: أبو الجَهْم.

قوله: «عن سفيان التَّمّار» هو ابن دينار على الصحيح، وقيل: ابن زياد، والصواب أنَّه غيره، وكلٌّ منهما عُصْفريٌّ كوفيّ، وهو من كِبار أتباع التابعين، وقد لَحِقَ عصر الصحابة، ولم أرَ له رواية عن صحابيّ.

قوله: «مُسنَّماً» أي: مُرتَفِعاً، زاد أبو نُعَيم في «المستخرَج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلكَ.

واستُدِلَّ به على أنَّ المستَحَبَّ تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزَنيّ وكثير من الشافعيَّة، وادَّعى القاضي حسين اتِّفاق الأصحاب عليه. وتُعُقِّبَ بأنَّ جماعة من قُدَماء الشافعيَّة استحبُّوا التَّسطيح كما نَصَّ عليه الشافعيُّ، وبه جَزَمَ الماوَرْديّ وآخرون.

وقول سفيان التَّمّار لا حُجّة فيه كما قال البيهقيُّ، لاحتمال أنَّ قبره ﷺ لم يكن في الأول مُسنَّماً، فقد روى أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم (١/ ٣٦٩) من طريق القاسم بن محمد ابن أبي بكر قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشِفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبَيه، فكَشَفَت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرِفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصة الحمراء، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مُقدَّماً، وأبا بكر رأسه بين كَتِفَي النبيّ ﷺ، وعمر رأسه عند رِجلَي النبيِّ ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنَّها كانت في الأول مُسطَّحة، ثمَّ لمَّا بُنيَ جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَل الوليد ابن عبد الملِك صَيَّروها مُرتَفِعة.

وقد روى أبو بكر الآجُرِّيّ في كتاب «صفة قبر النبيّ ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غُنَيم بن بِسطام الـمَدِينيّ قال: رأيت قبر النبيِّ ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مُرتَفِعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثمَّ الاختلاف في ذلك في أيّهما أفضل لا في أصل الجواز، ورَجَّحَ المُزَنيّ التَّسنيم من حيثُ المعنى بأنَّ المسطَّح يُشبِه ما يُصنَع للجلوسِ بخلاف المسَنَّم، ورَجَّحَه ابن قُدامةَ بأنَّه يُشبِه أبنية أهل الدنيا، وهو من شِعار أهل البِدَع فكان التَّسنيم أَولى. ويُرجِّح التَّسطيح ما رواه مسلم (٩٦٨) من حديث فَضَالة بن عُبيد أنَّه أمَرَ بقبرٍ فسُوِّي، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

قوله: «حدَّثنا فَرْوة» هو ابن أبي المَغْراء، وعليٌّ: هو ابن مُسهِر، وثَبَتَ ذلك في رواية أبي ذرٍّ.

قوله: «**لمَّا سَقَطَ عليهم الحائطُ**» أي: حائط حُجرة النبيّ ﷺ، وفي رواية الحَمُّوِيّ: «عنهم»، والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجُرّيّ من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عُرْوة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يُصلُّونَ إلى القبر، فأمَرَ به عمر بن عبد العزيز فرُفِعَ حتَّى لا يُصلِّي إليه أحد، فلمَّا هُدِمَ بَدَت قدمٌ بساقٍ ورُكبة، ففَزِعَ عمر بن عبد العزيز، فأتاه عُرْوة فقال: هذا ساقُ عمر ورُكبَتُه، فسُرِّيَ عن عمر بن عبد العزيز.

وروى الآجُرِّيّ من طريق مالك بن مِغوَل عن رجاء بن حَيْوة قال: كَتَبَ الوليد بن عبد المَلِك إلى عمر بن عبد العزيز ـ وكان قد اشتَرَى حُجَر أزواج النبيّ ﷺ ـ أن اهدِمها ووَسِّع بها المسجد، فقَعَدَ عمر في ناحية، ثمَّ أمَرَ بهَدمِها، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذٍ، ثمَّ بناه كما أراد، فلمَّا أن بنى البيت على القبر وهَدَمَ البيت الأول ظَهَرَت القبور الثلاثة، وكان الرَّمل الذي عليها قد انهار، ففَزِعَ عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيُسوِّيها بنفسه، فقلت له: أصلَحَك الله، إنَّك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرتَ رجلاً أن يُصلِحها، ورَجَوتُ أنَّه يأمرني بذلك، فقال: يا مُزاحم ـ يعني مولاه ـ قُم فأصلِحها. قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وَسَط النبيّ ﷺ، وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وَسَطه. وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكَنَ الجمع وإلَّا فحديث القاسم أصحّ، وأمَّا ما أخرجه أبو يعلى (٤٥٧١) من وجه آخر عن عائشة: أبو بكر عن يمينه وعمر عن يَسَاره، فسنده ضعيف، ويُمكِن تأويله، والله أعلم.

٢٥٨/٣ قوله: «**وعن هشام**» هو بالإسناد المذكور، وقد أخرجه المصنِّف في الاعتصام (٧٣٢٧) من وجه آخر عن هشام، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه: وكان في بيتها موضع قبر.

قوله: «**لا أُزكَّى**» بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي: لا يُثنَى عليَّ بسببِه ويُجعَل لي بذلك مَزيَّة وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضُع وهَضْم النَّفس بخلاف قولها لعمرَ: كنت أُريده لنفسي، فكأنَّ اجتهادها في

ذلك تَغَيَّرَ، أو لمَّا قالت ذلك لعمرَ كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصَّة الجَمَل، فاستَحيَت بعد ذلك أن تُدفَن هناك وقد قال عنها عمَّار بن ياسر، وهو أحد مَن حارَبَها يومئذٍ: إنَّها زوجة نبيّكم في الدنيا والآخرة. وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتن (٧١٠١) إن شاء الله تعالى، وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قوله: «**رأيت عمرَ بن الخطَّاب قال: يا عبد الله بن عمر**» هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان (٣٧٠٠) وزاد فيه: وقُل: يقرأ عليكِ عمرُ السلام، ولا تَقُل: أمير المؤمنين، وفي أوله قدرُ ورقة في سياق مَقتَله، وفي آخره قدر صفحة في قصَّة بَيعة عثمان.

قال ابن التِّين: قول عائشة في قصَّة عمر: «كنت أُريده لنفسي» يدلّ على أنَّه لم يَبقَ ما يَسَع إلَّا موضع قبر واحد، فهو يُغايِر قولها عند وفاتها: لا تَدفِنّي عندهم، فإنَّه يُشعِر بأنَّه بقيَ من البيت موضع للدَّفن. والجمع بينهما: أنَّها كانت أولاً تَظُنّ أنَّه لا يَسَع إلَّا قبراً واحداً، فلمَّا دُفِنَ ظَهَرَ لها أنَّ هناك وسعاً لقبرٍ آخر. وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

قال ابن بَطَّال: إنَّما استأذَنَها عمر لأنَّ الموضع كان بيتها وكان لها فيه حَقٌّ، وكان لها أن تُؤثِرَ به على نفسها فآثَرَت عمر.

وفيه الحرص على مُجاوَرة الصالحين في القبور طَمَعاً في إصابة الرَّحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء مَن يزورهم من أهل الخير. وفي قول عمر: «قُل: يَستأذِن عمر، فإن أذِنَت» أنَّ مَن وَعَدَ عِدَة جازَ له الرُّجوع فيها ولا يُلزَم بالوفاء.

وفيه أنَّ مَن بَعَثَ رسولاً في حاجة مُهِمّة أنَّ له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يُعَدُّ ذلك من قِلّة الصَّبر، بل من الحرص على الخير، والله أعلم.

٩٧- باب ما ينهى من سبِّ الأموات

١٣٩٣ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أفضَوْا إلى ما قَدَّمُوا».

ورواه عبدُ الله بنُ عبدِ القُدُّوسِ ومحمَّدُ بنُ أنسٍ عن الأعمَشِ.

تابَعَه عليُّ بنُ الجَعْدِ وابنُ عَرْعَرَةَ وابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ.

[طرفه في: ٦٥١٦]

قوله: «باب ما يُنهَى من سَبّ الأموات» قال الزَّين بن المنيِّر: لفظ الترجمة يُشعِر بانقسام السبّ إلى مَنهيٍّ وغير مَنهيٍّ، ولفظ الخبر مضمونه النَّهي عن السبّ مُطلَقاً. والجواب: أنَّ عمومه مخصوص بحديث أنس السابق (١٣٦٧) حيثُ قال ﷺ عند ثنائهم بالخيرِ وبالشرّ: «وَجَبَت، وأنتم شُهَداء الله في الأرض» ولم يُنكِر عليهم. ويحتمل أنَّ تكون اللَّام في الأموات عهديَّة والمراد به: المسلمون، لأنَّ الكفَّار ممَّا يُتَقرَّب إلى الله بسَبِّهم.

وقال القُرطبيّ في الكلام على حديث «وَجَبَت»: يحتمل أجوبة:

الأول: أنَّ الذي كان يُحدَّث عنه بالشرِّ كان مُستظهِراً به، فيكون من باب: لا غِيبةَ لفاسقٍ، أو كان منافقاً.

ثانيها: يُحمَل النَّهي على ما بعد الدَّفن، والجواز على ما قبله ليَتَّعِظ به مَن يسمعه.

ثالثها: يكون النَّهي العامُّ متأخِّراً فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف.

٢٥٩/٣ وقال ابن رُشَيد ما مُحصَّله: أنَّ السبّ يَنقَسِم في حقّ الكفَّار وفي حقّ المسلمين،/ أمَّا الكافر، فيُمنَع إذا تأذَّى به الحيُّ المسلم، وأمَّا المسلم فحيثُ تدعو الضَّرورة إلى ذلك كأن يصير من قَبِيل الشَّهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميِّت، كمَن عُلِمَ أنَّه أخذَ ماله بشهادةِ زور ومات الشاهد، فإنَّ ذِكْرَ ذلك ينفع الميِّت إن عُلِمَ أنَّ ذلك المال يُرَدّ إلى صاحبه.

قال: ولأجل الغَفْلة عن هذا التفصيل ظَنَّ بعضهم أنَّ البخاري سَهَا عن حديث الثَّناء بالخير والشرّ، وإنَّما قَصَدَ البخاري أن يُبيِّن أنَّ ذلك الجائز كان على معنى الشَّهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السبِّ، ولمَّا كان المتن قد يُشعِر بالعموم أتبَعَه بالترجمة التي بعده.

وتأوَّلَ بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصَّة، والوجه عندي حمله على العموم

إلَّا ما خَصَّصَه الدليل، بل لقائلٍ أن يمنع أنَّ ما كان على جهة الشَّهادة وقَصْد التحذير يُسمَّى سَبّاً في اللُّغة.

وقال ابن بَطَّال: سبُّ الأموات يجري مَجرَى الغِيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخيرَ ـ وقد تكون منه الفَلْتة ـ فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً مُعلِناً فلا غِيبةَ له، فكذلك الميِّت. ويحتمل أن يكون النَّهي على عمومه فيما بعد الدَّفن، والمباح ذِكْر الرجل بما فيه قبل الدَّفن ليَتَّعِظَ بذلك فُسَّاق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أُمسِك عنه لإفضائه إلى ما قَدَّم. وقد عَمِلَت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حقّ مَن استَحَقَّ عندها اللَّعن فكانت تَلعَنه وهو حيٌّ، فلمَّا مات تَرَكَت ذلك ونَهَت عن لَعْنه كما سأذكرُه.

قوله: «أفضَوْا» أي: وَصَلوا إلى ما عَمِلوا من خير أو شَرّ، واستُدلَّ به على منع سَبّ الأموات مُطلَقاً، وقد تقدَّم أنَّ عمومه مخصوص، وأصحُّ ما قيل في ذلك أنَّ أموات الكفَّار والفُساق يجوز ذِكْر مساويهم للتحذيرِ منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جَرْح المجروحين من الرُّواة أحياءً وأمواتاً.

قوله: «ورواه عبد الله بن عبد القُدُّوس ومحمَّد بن أَنَس عن الأعمَش» أي: مُتابِعَينِ لشُعْبة، وأَنس والد محمد كالجادَّة، وهو كوفيّ سَكَنَ الدِّينَوَر، وَثَّقه أبو زُرْعة وغيره، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرَّازيّ. وأمَّا ابن عبد القُدّوس فذكره البخاري في «التاريخ» فقال: إنَّه صدوق إلَّا أنَّه يروي عن قوم ضُعَفاء. واختَلَفَ كلام غيره فيه، وليس له في «الصحيح» غير هذا الموضع الواحد.

ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فُضَيلٍ عن الأعمش بزيادةٍ فيه، أخرجه عمر بن شَبّة في كتاب «أخبار البصرة» عن محمد بن يزيد الرِّفاعيّ عنه بهذا السَّند إلى مجاهد: أنَّ عائشة قالت: ما فعل يزيد الأَرْحَبي[1] لَعَنَه الله؟ قالوا: مات، قالت: أستغفرُ الله، قالوا: ما

---

(١) تحرف في (س) إلى: الأرجي. والأَرْحَبي نسبة إلى بني أَرحَب وهو بطن من هَمْدان، ويزيد بن قيس هذا كان على شرطة عليّ، وله أخبار كثيرة في «وقعة صفين» لنصر بن مزاحم. انظر «جمهرة أنساب العرب» ص ٣٩٦ لابن حزم.

هذا؟ فذكرت الحديث. وأخرج من طريق مسروق: أنَّ علياً بَعَثَ يزيد بن قيس الأَرْحَبيّ في أيام الجَمَل برسالةٍ فلم تَرُدَّ عليه جواباً، فبَلَغَها أنَّه عابَ عليها ذلك فكانت تَلعَنه، ثمَّ لمَّا بَلَغَها موته نهت عن لعنه وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن سَبِّ الأموات، وصحَّحه ابن حِبَّان (٣٠٢١) من وجه آخر عن الأعمَش عن مجاهد بالقصَّة.

قوله: «تابَعَه عليّ بن الجَعْد» وَصَله المصنِّف في الرِّقاق عنه (٦٥١٦).

قوله: «ومحمَّد بن عَرْعَرة وابن أبي عَديّ» لم أرَه من طريق محمد بن عَرعَرة موصولاً، وطريق ابن أبي عَديّ ذكرها الإسماعيليّ، ووَصَله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهديّ عن شُعْبة، وهو عند أحمد (٢٥٣٧٠) عنه.

٩٨- باب ذكر شِرار الموتى

١٣٩٤- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثني عَمرُو بنُ مُرّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال أبو لَهَبٍ عليه لَعْنةُ الله للنبيِّ ﷺ: تَبّاً لكَ سائرَ اليومِ، فنزلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١].

[أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

٢٦٠/٣ **قوله: «باب ذِكْر شِرار الموتى»** تقدَّم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كِفايةٌ. وحديث الباب أورَدَه هنا مختصراً، وسيأتي مطوَّلاً مع الكلام عليه في تفسير الشُّعَراء (٤٧٧٠) إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مئتي حديث وعشرة أحاديث، المعلَّق من ذلك والمتابَعة ستَّة وخمسون حديثاً، والبقيَّة موصولة. المكرَّر من ذلك فيه وفيما مضى مئة حديث وتسعة أحاديث، والخالص مئة حديث وحديث. وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً وهي: حديث عائشة: «أقبلَ أبو بكر على فرسه»، وحديث أمّ العلاء في قصَّة عثمان بن مظعون، وحديث أنس: «أخذَ الرّاية زيد فأُصيبَ»، وحديثه: «ما من الناس من مسلم يُتوفَّى له ثلاثة»، وحديث عبد الرحمن بن عَوْف: «قُتِلَ

مصعب بن عُمَير»، وحديث سهل بن سعد: «أنَّ امرأة جاءت ببُرْدةٍ منسوجة»، وحديث أنس: «شَهِدنا بنتاً للنبيِّ ﷺ»، وحديث أبي سعيد: «إذا وُضِعَت الجنازة واحتَمَلها الرجال»، وحديث ابن عبَّاس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، وحديث جابر في قصَّة قتلى أُحد: «زَمِّلوهم بدمائِهم»، وحديثه في قصَّة استشهاد أبيه ودفنه، وحديث صفيَّة بنت شَيْبة في تحريم مكَّة، وحديث أنس في قصَّة الغلام اليهوديّ، وحديث ابن عبَّاس: «كنت أنا وأُمّي من المستَضعَفينَ»، وقد وَهِمَ المِزِّيّ تَبَعاً لأبي مسعود في جعله من المتَّفَق، وقد تعقَّبه الحميدي على أبي مسعود فأجاد، وحديث أبي هريرة الذي يَخنُق نفسه كما أوضحته فيما مضى (١٣٦٥)، وحديث عمر: «أيُّما مسلم شَهِدَ له أربعة بخيرٍ»، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوُّذ، وحديث البَراء لمَّا تُوفِّيَ إبراهيم، وحديث سَمُرة (١٣٨٦) في الرُّؤيا بطوله لكن عند مسلم (٢٢٧٥) طرف يسير من أوله، وحديث عائشة: «تُوفِّيَ رسول الله ﷺ يوم الاثنين»، وحديثها في وصيَّتها أن لا تُدفَن معهم، وحديث عمر في قصَّة وصيَّته عند قتله، وحديث عائشة: «لا تَسُبّوا الأموات»، وحديث ابن عبَّاس في قول أبي لهب.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومَن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً، منها ستَّة موصولة، والبقيَّة مُعلَّقة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع من «فتح الباري»

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب الزكاة

فهرس الموضوعات

كتاب العيدين

كتاب الوتر

كتاب الاستسقاء

كتاب الكسوف

أبواب سجود القرآن

أبواب تقصير الصلاة

أبواب التهجّد

أبواب التطوّع

فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة

أبواب العمل في الصلاة